

أفطار على المراجع العلمية لأئمة السلف



دراسة تمهيدية تهدف إلى
المحافظة على التراث العلمي
الإسلامي والتحذير من العبث به

بقتلهم

السيد عثمان عبدالقادر الصافي

الطبعة الأولى

١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م



ص.ب. ٣١٩ - هاتف: ٧٤٦٦٣٢٢
الطائف - المملكة العربية السعودية

أخطار على المراجع العلمية
لأنمة السلف

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الاولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

الناشر



بسم الله الرحمن الرحيم
رسائل الشيخ عبدالقادر الصافي
أخطار
على المراجع العلمية لأئمة السلف

تمهيد :

لقد سبق ، منذ سنوات ، أن نُشر كتاب بعنوان : «مختصر تفسير ابن كثير» للأخ فضيلة الشيخ محمد علي الصابوني . هذا الكتاب مثلٌ ظاهرة تستحق المراجعة يوم طُبِعَ ووُرِّعَ ، وقد كانت لنا عليه ملحوظات ، لم يتيسر نشرها قبلاً ، على اعتبار أنه ليس الكتاب الوحيد الذي اجتهد صاحبه فيما فعل ، رغم بعض الفروق بينه وبين سواه ، والمجتهد قد يخطئ ، وقد يصيب . بل يمكن القول : إن المكتبة الإسلامية هي غاصة اليوم بالكتب التي تتطلب المراجعة والتثبت من صواب فكرتها فضلاً عن محتواها ، والتعريف واجب ، بإيجابياتها ، وسلبياتها وما يحتمل أن تترك من آثار على الفكر والتراث الإسلاميين .

ثم سمعنا - بعد فترة من الزمن ، أن فضيلة المؤلف للمختصر ، هو بصدد إخراج تفسير جديد ، باسم «صفوة التفاسير» وعلى الرغم من أن هذا الاسم للكتاب - بحد ذاته ، هو مثير لدى المشتغلين بشئون المعارف الإسلامية ، غير أن كاتباً لا تسمح له أصول النقد أن يمسَّ بقلمه ما لم يره من مؤلفات ، مكتفياً بمعرفة أسماؤها وعناوينها . وطُبِعَ الكتاب ، ونُشر ، على نطاق واسع ، كما بلَغنا ، غير أننا لم نحظ بنسخة ، ونأسف لهذا ، ولعل من الأسباب، أن الكتاب طُبِعَ على نفقة أحد الأسخياء الموسرين المحسنين ، ووُرِّعَ بمجان ، فلا يباع ، إلى أن يسرَّ الله تعالى ووصلتنا منه نسخة إغارة وليس إهداء .

ومع كامل الاحترام وخالص التقدير ، وابتعاداً - بكل ما لهذه الكلمة من معنى - عن الناحية الشخصية ، وبجِدَّةٍ مطلقة ، نسجل الملحوظات التي سيراهَا الإخوة القراء الأكارم على الكتابين .

والكتّابان - كلاهما ، مبنيان على قواعد واحدة في التأليف ، وفكرتها واحدة أيضاً من حيث الأساس ، وإن اختلفا في التفاصيل ، إذ أن أصل «المختصر» الأول ، هو تفسير الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى ، وأما «الصفوة» فهو متعدّد الأصول والمراجع . من هنا كان من المفترض أن نتحدّث عنهما معا ، غير أنه لما كان لكل واحد منهما بعض الخصوصيات ، فإننا سنبدأ أولاً بهوامش على كل واحد منهما بما ينفرد به ، ثم نتقل إلى الخصائص المشتركة .

وأهمية القضية أن الكتّابين مؤلفان في تفسير القرآن العظيم ، أجلّ العلوم ، وكتاب الله تعالى هو مما أوجب الله فيه النصح ، وأن يؤخذ فيه بالغ الحيلة والحذر ، حتى جعل الأمانة تجاهه من الدين ، وذلك في حديث : «الدين النصيحة . . . لله وكتابه ورسوله» بالإضافة إلى أن النصح واجب - كما ورد في الحديث ذاته - لأئمة المسلمين وعامتهم (١) .

من هنا ، لم يجز أن ينفرد بالرأي حول الموضوع شخص واحد ، أو أشخاص تلاقوا في الرأي ، مع مظنة الخطأ ، بل يتوجب على كل من عنده كلمة يؤنس فيها الصواب ، أن يقولها ، ثم يقارن بعد ذلك بين الأقوال ، حتى يتضح وجه الحق ، الذي لا يجوز لمسلم أن يصانع فيه ، أو يداري ، ثم يُقرّر في الشأن ، ويبتّ في الأمر . من ناحية أخرى : إن «صفوة التفاسير» ليس تفسيراً تفتقت عنه قريحة مؤلفه ، الشيخ محمد علي الصابوني ، ولكنه «اختصره» - بدوره - من أمهات كتب في التفسير ، ذُكرت أسماؤها على غلاف الكتاب الداخلي ، وهي من أهم كتب التراث الإسلامي إن لم تكن أهمها على الإطلاق ، بعد كتب السنة ، وهذا يجدونا لأن نقف وقفةً أخرى ، بمزيد من التأمل والتدقيق ، وغاية التحفظ ، للتحقق من الإفادة من كتب السلف على هذه الطريقة ، التي سلكها فضيلة الشيخ ، والثبت من إيجابياتها ، بل جوازها أصلاً ، وإذا كان منعها لا يُنكر ، فإنه لا يجوز أن يقتصر النظر فيها بعين الرضا وحسب ، بل الحيلة توجب التحقق والدقة البالغين من محاذير أن تكون متوارية ، وأخطار محتملة .

والمسئول - الأول - عن ذلك هو الأوساط العلمية التي تمتلك إمكانات وضع

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه .

أمثال هذه المشروعات محل دراسةٍ وتمحيص ، قبل طباعتها ونشرها .
ولسنا نستبق الأمور ، ولكن نأمل من إخوان لنا أن ينظروا إلى الأمور بجديّةٍ
ووعي ، دون تحكيم العواطف التي لا يجوز لها أن تتحرك إلا باتجاه محبة الحق ، وأن
ينحصر الميل نحو إرضاء الله تعالى ، وابتغاء وجهه الكريم .

وأداةً للواجب ، الذي فرضه الله تعالى على المسلم تجاه دينه ، وأخيه المسلم ، نضع
هذه الدراسة بين يدي إخوان لنا مسئولين على عامة المستويات ، عسى أن تُعْطَى
القضية حقّها من الأهمية ، فتُتدارك الأخطار ، وتُتلافى المحاذير ، الحالُّ منها
والمحتمل .

ومن الجدير اللّفْتُ اليه ، أن المذكّرة النقدية هذه ، هي لمبدأ الفكرة التي يقوم عليها
الكتابان وركائز هذا النمط من التّأليف ، وليس لما حويا من مادةٍ علمية ، فذلك
يتطلب دراساتٍ أخرى موسّعة ، ومن نوعٍ آخر ، كما أنه سبق وقلنا ، سنبدأ
بملاحظات وهوامش على كل كتاب على حدة ، تكون قِسْماً أولاً ، ثم نعرّض للقضية
من حيث أساسها وجوهرها وهو ما سنخصص له الأقسام الأخرى .

فبقول والله تعالى المستعان :

القسم الأول

نظرات في «المختصر» و «الصفوة»

أما فيما يتعلق بـ «مختصر تفسير ابن كثير» رحمه الله تعالى :

فأول ما يلفت النظر ، كلمة الناشر ، الذي نقدر له جهوده في نشر القرآنيات ، غير أنه - بعد إشاداته بالتفسير و «أنه عاش معه سنين طويلة منذ كان طالباً في المرحلة الثانوية ومازال يعود إليه» الخ - قال : «وبالرغم من ذلك فقد كان يعتريني بعض الملل والتعب مما فيه من الإطالة في ذكر الأسانيد والشواهد اللغوية» . الخ .

وإن كانت حدود ظننا أن الأخ الأستاذ بسام الأسطواني وهو متفرغ للنشر ، لكنه ليس غريباً عن حقل العلم وسبيلك العلماء ، فهو ليس من «العامّة من القراء» - الذين ورد ذكرهم في مقدمة المختصر ، ومن كان هذا حاله ، فإنه ليس ممن «يملون» و «يتعبون» من مثل «تفسير ابن كثير» ، سيما وأنه - مع كونه ميسراً للقارى ، فهو ليس «كتاب مطالعة» ، وبوسع من عنده أساس من علم شرعي - على وجه الخصوص - أن يتخطى في قراءته الأسانيد إلى المتون ، وينتقل ببصره إلى حيث حاجته فيما يقرأ .

بعد هذا يراودنا تساؤل ، عن معنى أن يتفوه ناشر لكتاب مختصر بمثل هذه العبارات : «الملل» و «التعب» مع أن الكتاب مرشّح لأن يحتل موقع الأصل .
وأما التكرار في الروايات ، فمثل الأخ الأستاذ بسام لا تخفى عليه أهميتها ، فقد يفتقر أحدنا الى نصّ معين يُعزّزُ به رأياً هداه الله إلى صوابه ، أو يُقوّي به دليلاً يفتقر إلى شاهد ، أو ما أشبه .

وأما «الشواهد اللغوية» ، فعلى الرغم من عدم إغفال ابن كثير لها ، غير أنها ليست من خصائص تفسيره ولا هي غالبية فيه - كما في سواه ، حتى يعاب تفسيره بسببها .

ثانياً : بعد أن أطب فضيلة الشيخ الصابوني - بمقدمته - في مديح الإمام ابن كثير رحمه الله ، والثناء على كتابه ، نقل قاعدته في «تفسيره القرآن بالقرآن وبالسنّة» ، ذكر الحاجة إلى تفسير «أسهل منالاً» ، وأجدى فائدة للقاريء في الزمن القليل «فقرر - بهذا - حقيقة لا ينكرها أحد ، وهي أننا بحاجة إلى مثل هذا التفسير ولكن - وكما ذكر هول - : «للعامّة من القراء» .

غير أننا لا نُقِرُّ ، بأن ما ورد في مقدمته وأسماءه : «مصطلحات الفنون : من بلاغة ، ونحو ، وصرف ، وفقه ، وأصول ، وغير ذلك» ، أنه «عقبة كأداء» ولا يُسَلَّم بأن ما ذكر هو كما وصف ، لأن «الأمية» - بمعنى جهل القراءة والكتابة - هي في طريقها إلى الزوال ، وتفسير ابن كثير رحمه الله ، ليس من التفاسير التي تتناول - ما أوردته - بأسلوب معقد كبعض التفاسير الأخرى ، بل هو مبسَّط وسهل ، وعبارته هي في غاية من الوضوح والبيان ، وبالتالي ، فإنه لا يصح القول : إنه لا ينتفع به إلا الخاصة من العلماء بل إن في «تفسير ابن كثير» رحمه الله ، مجالاً واسعاً - إن لم نقل أنه الأرحب - لمتوسطي الثقافة ، ولهم فيه فرصة ، بل فرص ، كي يُنمَّوا قدراتهم العلمية بما حواه ، فهو يعتبر عموماً ، من أيسر التفاسير ، وأسلسها عبارة ، حتى وصفه - الأخ الصابوني نفسه - بأنه : «ثوبه قشيب ، وجماله ناصع ، وأسلوبه سهل ميسر» (ص ٨-٩) .

ثالثاً : رغم مديحه له ، فقد تفوه فضيلة الشيخ ، سماحه الله ، بما لا يليق سواءً بحق التفسير ، أو صاحبه ، حيث ذكر أن في التفسير مما أسماه : «التطويل والتفصيل لأمر كثيرة» «وأن هذه الأمور لا حاجة لذكرها» ، وأما عبارة الأكثر بعداً عن اللياقة فهي التي وردت في قوله : «لذلك فقد عزمنا النية على اختصاره وتنقيته من الشوائب ، استجابة للرجبة الملحة من إخواننا الأفاضل» (ص ٨) .

وهل لنا - هنا - أن نتساءل : أين الشوائب في تفسير ابن كثير رحمه الله ؟ وهل مثل هذا كلام يليق بأهل العلم أن يتلفظوا به ، خصوصاً بحق أمثال ابن كثير رحمه الله وجزاه خيراً .

وإذا كان الأصل في مادة «شوب» ، هو الخلط كما أفاده اللغويون ، غير أن هذه العبارة التي قالها فضيلة الشيخ ، قد غلبت في الاستعمال على ما يكون زائداً على أصل الشئ، ممزوجاً به ، مما هو مكروه ومنبوذ وغير مرغوب فيه ، وهذا مُثبت في اللغة ، قال «ابن منظور صاحب لسان العرب» في شرحه لمعناها : «الشائبة» : «واحدة الشوائب ، وهي الأقدار والأدناس» . (باب الباء حرف الشين) .

رابعاً : بعد كتابة فضيلة الشيخ الصابوني لمقدمته في المختصر ، نقل مقدمة الإمام ، أي ابن كثير ، وعَنُونَهَا بهذا اللفظ ، أي : «مقدمة تفسير ابن كثير» . وعلى الرغم من أن كتاب فضيلته هو مختصر للتفسير ، غير أن هذا لا يستلزم -

بالضرورة ، أن تُختَصَرَ مقدمته أيضاً ، بل الأولى - وهو الذي يتبادر إلى ذهن القارئ - أن تُنقل مقدمة المؤلف الأصلي كاملة ، لأنها معرّفة بكتابه ، بل لانبالغ في القول ، أن أدنى حدود الإنصاف ، تُوجب أن تُنقل مقدمة المؤلف بحرفيتها .

ولكن المختصر - بكسر الصاد - اختصرها ، على الرغم من أن العنوان الذي وضعه لها ، يوحي بأنها ستُنقل كاملة دون تصرف ، فلقد كان - الأولى - بفضيلة الشيخ ، أن يعنون لها بما يُشعر باختصارها ، فيقول - مثلاً : «مختصر مقدمة المؤلف» . هذا فيما يتعلق بـ «المختصر»

وأما كتاب صفوة التفاسير :

فأولاً : تميّز كتابه بما أُفتتح به من تقاريط قد أُثبتت في أوله ، وفيما يتعلق بهذه التقاريط ، ينبغي ملاحظة أمور :

أ - أنها آراء لأصحابها ، أعرب كل منهم فيها عن وجهة نظره ، وهذا لا يعني أن لا مجال لمزيد من آراء في الكتاب ، قد تتفق مع آرائهم ، أو تخالفها .

ب - التحفظ كان بادياً في كلماتهم ، صرّح به عدد منهم ، فقد قال الشيخ الدكتور عبدالحليم محمود رحمه الله - الذي شغل منصب مشيخة الأزهر قبل وفاته : «وبعد : فقد أطلعني الأخ الأستاذ محمد علي الصابوني على شيء من كتابه الجديد» الخ ، تلاحظ عبارته «على شيء» وهي تعني أنه اطلع على بعض الكتاب ، وليس كله .

وقال سماحة الشيخ عبدالله بن حميد رئيس مجلس القضاء الأعلى والرئيس العام للإشراف الديني على المساجد : «أن المؤلف قرأ عليه بنفسه - أي على سماحة الشيخ - بعض المواضيع من هذا الكتاب» ، وأنه كتب تقرّظه «بناء على طلب الأخ الأستاذ الشيخ محمد علي الصابوني» الخ ، تلاحظ عبارته : «بعض المواضيع» - أيضاً ، المشابهة لعبارة الدكتور محمود - وأن «فضيلة الشيخ هو الذي طلب التقرّظ» .

وقال سعادة الدكتور راشد بن راجح عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة : «وبعد ، لقد اطلعت على كتاب صفوة التفاسير . . . وقرأت بعض صفحاته» ومعناها واضح .

ج - ومن المقرّظين من صرح بمأخذة على التفسير ، وهو سماحة الشيخ عبدالله بن حميد

رئيس مجلس القضاء الأعلى والرئيس العام للإشراف الديني على المسجد الحرام ،
وذلك بالإشارة في قوله : «يبدأ بتفسير الآيات دون وجوه الإعراب» الخ .
هذا مع العلم بما للإعراب من أهمية في مجال التفسير ، ولولا هذه الأهمية ، لما أشار
إليها سماحته .

على أن التقاريط ، على كل حال ، جاءت تحمل العموم ، على الأخص كلمة
فضيلة الشيخ عبدالله خياط . فجزاهم الله خيراً جميعاً ، على ما أبدوه من نصح حسبياً
بدا لهم ، وإن أمثال هؤلاء العلماء الكبار والأفاضل ، لا يُلقون الكلام على عواهنه ،
بل يعنون ما يقولون ، وما ذكروه من ثناء لا ينكر أن الكتاب يستحقه ، غير أن ثناءهم
هو من وجه ، وجاء بمنظار الحاجة إليه ، وهو لا يمنع أن يكون للقضية نواح أخرى
وباعتبارات خاصة ، ولم تكن عندهم رغبة بالتعرض لها ، حتى بدا جلياً - من
تقاريطهم - أنهم لم يرغبوا بدخول في تفاصيل .

ولعل تعاطفهم الذي استشعروه - مع المؤلف - كان من بواعثه الحاجة إلى تفسير
كالذي حلم به الشيخ الصابوني وتمناه ، ثم ثابر حتى حقق أمنيته على الطريقة التي
انتهج .

ولكن هذا لا يحتم علينا أن ننساق وراء عاطفة كهذه ، مطّرحين اعتبارات أخرى ،
لها أهميتها أيضاً ، ولدرجة قد يهدد إسقاطها - أو تجاهلها ، التراث الإسلامي بأسره ،
وليس كتاب التفسير لابن كثير - الأصل - وحده ، أو حتى كتب التفاسير الستة التي
اختصرها الشيخ الصانوي .

هذا فيما يتعلق بالتقاريط .

وأما **ثانياً** : فقد عرض فضيلة الشيخ - في مقدمة «الصفوة» - لمشكلة حقيقة ، لا مجال
لتجاهلها ، نواجهها نحن في عصرنا ، وسبق أن واجهها المسلمون في كل عصر ،
وتلخص في ضرورة وجود تفسير يجبر ناحية القصور التي لا نفي بها تفاسير سابقة ،
غدت بمرور الزمن بمثابة مراجع .

ولكن كيف يدخل إلى قلوب القراء ، كي يتقبلوا فكرته ، وهي المتمثلة في صفوة
التفاسير . وهذا طبيعي لا يُستنكر من مؤلف ؟

واستشعر فضيلة الشيخ بما سيواجهه بهذا الشأن ، فمهد لفكرته ، ولكن بما هو

غريب عنها كل الغرابة .

فلننظر ، ولنفهم كلامه- بدلالته الصريحة والواضحة ، ودون أي تكلف :

يقول فضيلته : وبعد :

(فلا يزال القرآن الكريم بحراً زاخراً بأنواع العلوم والمعارف يحتاج من يرغب الحصول على لآلئه ودرره ، أن يغوص في أعماقه ، ولا يزال القرآن يتحدى أساطين البلغاء ، ومصاقيع العلماء ، بأنه الكتاب المعجز ، المنزل على النبي الأمي شاهداً بصدقه يحمل بين دفتيه برهان كماله ، وآية إعجازه ، ودليل أنه تنزيل الحكيم العليم : ﴿ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ، عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ، بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾ (ص ١٩) .

ماذا يفهم ياترى ، من يقرأ هذه الكلمات ، سوى حسابان أن المؤلف هو بصدد الإسهام - إسهاماً جديداً ، والإدلاء بالمزيد ، مما كشف عنه الأئمة القدامى ، رحمه الله ؟

لننظر فيما كتب مرة أخرى ، لنرى أنه يؤكد هذا المعنى ، يقول - على التوالي :
«وعلى كثرة ما كتب العلماء وألّفوا - وعلى كثرة ما تحويه المكتبة الإسلامية من أسفار ضخمة ، وكتب نفيسة ، خدم بها العلماء كتاب الله الجليل - يبقى القرآن زاخراً بالعجائب ، مملوءاً بالدرر والجواهر ، يطالعنا بين حين وآخر، بما يبهر العقول ويحير الألباب ، بما فيه من الإشراقات الإلهية ، والفيوضات القدسية ، والنفحات النورانية ، بما هو كفيلاً لتخليص الإنسانية ، من شقاء الحياة وجحيمها المستعر . . (١)
وكل علم شاط واحترق (٢) إلا «علم التفسير» فإنه لا يزال بحراً جلياً ، يحتاج من يغوص في أعماقه ، لاستخراج كنوزه الثمينة ، واستنباط روائعه وأسراره ، ولا يزال العلماء يقفون عند ساحله ، يرتشفون من معينه الصافي ولا يرتوون . . ومن ذا الذي يستطيع أن يحيط علماً بكلام رب العزة جل وعلا ، وأن يدرك أسراره ، ودقائقه وإعجازه . وأن يزعم أنه أوفى أو وصل إلى درجة الكمال .

(١) النقاط للمؤلف ، وهكذا كل ما يجد القارىء من تنقيط ضمن نص منقول .

(٢) لا يسلم هذا القول أيضاً للمؤلف ، فما من علم إلا ويظل حياً بمن يجد فيه ، إلا عند من يدعون توقف الاجتهاد في الفقه ، ولا يسلم لهم أيضاً التوقف فيه ، مع بقاءه مفتوحاً أمام التفسير ، هذا ، مع العلم بأن المؤلف اختصر ، ولم يجدد . كما سوف يتضح .

إنه الكتاب المعجز ، الذى سيظل يمنح الإنسانية ، من علومه ومعارفه ، ومن أسراره وحكمه ، ما يزيدهم إيماناً وإذعاناً بأنه «المعجزة الخالدة» للنبي الأمي محمد بن عبدالله صلوات الله وسلامه عليه وأنه تنزيل الحكيم الحميد» (ص ١٩) .

غير أننا - بعد أن نفهم مافهمناه آنفاً - نجده يتحول بتمهيد يقرب القارىء من فكرته يقول : «وإذا كان المسلم قد أضطرتته الدنيا ليشغل وقته في تحصيل معاشه ، وضاعت أيامه عن الرجوع الى التفاسير الكبيرة ، التي خدم بها أسلافنا - رضوان الله عليهم - كتاب الله تعالى ، تبياناً وتفصيلاً لآياته ، وإظهاراً لبلاغته ، وإيضاحاً لإعجازه ، وإبرازاً لما حواه الكتاب المجيد من تشريع وتهذيب ، وأحكام وأخلاق ، وتربية وتوجيه . . .» (ص ٢٠) .

ثم ينتقل - خطوةً أخرى ، تمهيداً لفكرته أيضاً ، فيقول :

«فإن من واجب العلماء اليوم أن يبذلوا جهدهم لتيسير فهمه على الناس ، بإسلوب واضح ، وبيان ناصع ، لا حشو فيه ولا تطويل ، ولا تعقيد ولا تكلف ، وأن يبرزوا ما في القرآن من روعة الإعجاز والبيان ، بما يتفق وروح العصر الحديث ، ويلبي حاجة الشباب المثقف ، المتعطش إلى التزود من علوم ومعارف القرآن الكريم» (نفس الصفحة) .

يلاحظ هنا ، قوله : «بإسلوب واضح ، وبيان ناصع» وما فيه من دلالة على التعريض - وموهمة للغمز بعدم وضوح الأسلوب ، وفقدان البيان ، في مصنفات السلف ، مع أنه يشهد بخلاف هذا في مقدمة مختصر ابن كثير ، كما سبقت الإشارة إليه . ثم يتابع ، ولتتابع معه ، يقول :

«ولم أجد تفسيراً لكتاب الله عز وجل - على ما وصفت - رغم الحاجة إليه ، وسؤال الناس عنه ، ورغبتهم فيه ، فعزمت على القيام بهذا العمل» (نفس الصفحة) .

معذرة قارئى الكريم ، أخي المسلم

إننى لا أفهم - بل لا أستطيع أن أفهم قط ، من كافة ما قُدم ، وحتى هذه العبارة ، إلا أنه سوف يأتي بما لم يسبق إليه ، وإنه هادف الى أن يسهم في تفسير القرآن العظيم ، بتأليف جديد له هو «بما يتفق وروح العصر الحديث ، ويلبي حاجة الشباب المثقف» . . الخ كما وصف ، وصمّم .

ثم يتابع : « فعزمت على القيام بهذا العمل ، رغم ما فيه من مشقة وتعب ، واحتياجه لوقت لا يتاح في هذا الزمان ، مستعيناً بالله الكريم ، متوكلاً عليه ، سائلاً إياه أن يعينني على إتمام هذا الواجب ، وأن يوفقني لإخراجه بشكل يليق بكتاب الله تعالى ، يعين المسلم على فهم آيات القرآن ، والتزود من بيانه ، ما يزيد إيماناً و يقيناً ، ويدفعه إلى العمل الجادّ الموفق إلى مرضات الرب جل وعلا . » (نفس الصفحة) .

وهكذا - وبجرة قلم ، من كاتب المقدمة ، نصل الى المفاجأة : حيث نجده يقلب منطق الخطاب ، ويعلن ما لا يتفق بحال مع ما سبق ورسمه ، حيث قال :

« وقد أسميت كتابي «صفوة التفاسير» وذلك لأنه جامع لعيون ما في التفاسير الكبيرة المفصلة ، مع الاختصار والترتيب» الخ .

والسؤال - هنا - الذي يحق لكل من يحترم نفسه ممن يحسن القراءة والكتابة ، أن يتوجه به - بخصوص ما سلف ذكره مما أورده في المقدمة ، السؤال هو : « أين ما وعد به المؤلف ؟ وكيف أعطى لنفسه الحق أن ينعت ما ليس من صنعه ، بتلك الأوصاف التي سلف ذكرها ؟

ثالثاً : وأما في ما يتعلق بعرض المؤلف لمنهجه في الكتاب فيقول :

« وقد سلكت في طريقي لتفسير الكتاب العزيز الأسلوب الآتي :

أولاً : بين يدي السورة . وهو بيان إجمالي للسورة التحريمية وتوضيح مقاصدها الأساسية .

ثانياً : المناسبة بين الآيات السابقة والآيات اللاحقة .

ثالثاً : اللغة مع بيان الاشتقاق اللغوي والشواهد العربية .

رابعاً : سبب النزول .

خامساً : التفسير .

سادساً : البلاغة .

سابعاً : الفوائد واللطائف . (نفس الصفحة) .

وههنا ملاحظات :

الملاحظة الأولى : ومنها تتبين أهمية قواعد النحو العربية وخطورتها ، ففي عرضه السابق لما أسماه «طريقي لتفسير الكتاب العزيز» هذا العرض هو غير محكم الصياغة

نحوياً ، إذ في الكلام انقطاع ، ما بين السطر الأول : «وقد سلكت . . .» - وهو فقرة مستقلة - والسطر الذي يليه : «أولاً . . .» .

فبعد قوله : «سلكت . . . الأسلوب الآتي» الخ ما كان ينبغي له أن يقفز مباشرة إلى قوله : «أولاً : بين يدي السورة» بل هو بين خيارين ، فيما أن يقول - مثلاً - : «أولاً سأقدم بين يدي السورة ، وعبارة «أقدم» غير موجودة ، أو يقول : أقدم - أولاً - وبين يدي السورة بياناً أجمالياً» الخ . .

وبما أن هذا البند خاص بأول السورة ، فالمناسب أن يقول بعد ذلك : «ثم أبدأ بالتفسير مقدماً . . .» غير أنه لم يفعل هذا ، ولا ذاك .

الملاحظة الثانية : في الكتاب : «الصفوة» ثلاث زوائد لم يذكرها في «طريقة تأليفه» ، وهي : «التسمية» - للسورة ، و«فضلها» - أي فضل السورة ، وهذان البندان أعطيا نفس الأهمية وثبتها بحروف خطأ وليس طباعة ، كسائر البنود ، وإن كان يُغفلها أيضاً ، ربما حسب مساعدة المادة ، على غرار ما يفعل مع البنود الأخرى السبعة التي ذكرها في المقدمة . الثالث : تقديم إشعار - قبل البدء بتفسير مجموعة من الآيات ، بذكر أول آية وآخر آية منها بخط صغير مطبعي . وهذا قد يذكره أحياناً أيضاً ، أولاً يذكره ، وقد يزيد «تنبيهات» - بخطوط بارزة أيضاً - (سورة الفاتحة ص ٢٣ ، سورة البقرة الصفحات ٦١ - ٧٥ - ٩٢ - ٩٨ - ١٢٧) الخ . . ، ولم يذكره أيضاً ، كما يزيد - أحياناً : «خاتمة» (ص ٢٣) .

الملاحظة الثالثة : إن طريقة العرض لخطة تفسيره «طريقته» ، يدل بشكل واضح على أنه سيعتمد الترتيب ، وذلك بتعبيره ، وقد مرّ : «أولاً» و«ثانياً» و«ثالثاً» الخ . غير أننا وجدنا المؤلف لم يلتزم بهذا الترتيب ، فنراه ، أحياناً ، يقدم ما مكانه - حسب رسمه ، في الطريقة - التأخير ، أو يؤخر ما مكانه التقديم ، وقد يقدم بنوداً قبل الآيات ، بينها يؤخرها بعد الآيات في موطن آخر .

ومع أنه يمكن للقارىء ، أن يلحظ هذا بيسر ، فإننا نضرب له أمثلة :
أ - سورة الفاتحة : قدم بين «يدي السورة» ، ثم «فضلها» ، ثم «التسمية» ثم «اللغة» ، ثم «التفسير» ، ثم «الفوائد» ، ثم «خاتمة» وجعل ذلك كله بعد تفسير البسملة ، كما سيأتي (الصفحات ٢٣ - ٢٧) .

ب - سورة البقرة : قدم : «بين يدي السورة» ثم «التسمية» ، ثم «فضلها» ، ثم «عرضاً للآيات» ثم «اللغة» ، ثم «الآيات» ثم «التفسير» ، ثم «البلاغة» (٢٦) - (٣٢) .

ج - الطائفة الثانية من الآيات «إن الذين كفروا . . حتى : ولهم عذاب عظيم» دخل مباشرة بـ«المناسبة» ثم «الآيات» ثم «التفسير» فقط ، دون كلام عن مناسبة أو لغة أو سبب نزول أو بلاغة أو فوائد (٣٣) .

د - الطائفة التي تليها ، قدم «الإشعار بالآيات» ، ثم «المناسبة» ، ثم «اللغة» ، ثم «سبب النزول» ، ثم «الآيات» وجعلها فوق التفسير لكثرتها ، ثم «التفسير» ، ثم «البلاغة» ، ثم «الفوائد» ثم «لطيفة» (٣٤ - ٤٠) .

هـ - وفي قوله تعالى - مثلاً : «أتأمرون الناس بالبر . . .» الآيات حتى «واتقوا يوماً» الآية : نجده قدم : «التعريف بالآيات» ، ثم «اللغة» ، ثم «المناسبة» ، ثم «سبب النزول» ، ثم «الآيات» ، ثم «التفسير» ، ثم «البلاغة» . وهكذا يقيم ، أو يؤخر ، في تطبيق قاعدته ، دون مسوغ ملاحظ ، أو توضيح لمبرر . ملاحظات أخرى لفتت نظرنا عَرَضاً :

الأولى : فيما يتعلق بقوله تعالى : «بسم الله الرحمن الرحيم» : اعتبرها آية من الفاتحة ، ومن كل سورة ، وذلك في قوله : «تنبيه» : «(بسم الله الرحمن الرحيم) افتتح الله بهذه الآية سورة الفاتحة ، وكل سورة من القرآن ، ما عدا سورة التوبة» الخ (ص ٢٣) .

غير أننا نجده يُعَنُونُ للسورة ، أي سورة الفاتحة ، على رأس الصفحة التالية : «تفسير سورة الفاتحة» مع أنه فسر الآية الأولى قبلاً ، وكان محل هذا العنوان - بناء على ما قرره من «أن البسملة آية من الفاتحة ومن كل سورة» ، أن يوضع هذا العنوان - قبل تفسيره للبسملة ، وخالف في هذا ابن كثير الذي وضع للفاتحة عنواناً واحداً قبل البسملة ، بينما جعل لها الشيخ المختصر عنوانين .

من ناحية أخرى ، نجد أوائل كتابة نصوص السور التاليات : «سورة البقرة (ص ٣١) ، وآل عمران (١٨٤) ، والنساء (٢٥٨) ، والمائدة (٢٢٦) ، والأنعام (٢٧٨) ، والأعراف (٤٣٦)» ، (وهي سور الجزء الأول ولم تراجع الثاني والثالث) -

أقول : نجده يعطي الرقم (١) للآية التي تلي البسملة وبذا ، تخرج البسملة عن أن تكون من هذه السورة ، وهذا مخالف لما ذكره عند الكلام على البسملة .

الثانية : لاحظنا في فهرس السور- (البدء بتفسير السور فقط ولم نراجع المواضيع) أخطاء في ترقيم صفحات البدء بسور : «آل عمران : خطأ ١٨٦ صواب ١٨٢» ، «النساء : خطأ ٢٦١ صواب ٢٥٦» «المائدة : خطأ ١٣١ صواب ٣٢٤» «الأنعام : خطأ ٣٨٢ صواب ٣٧٦» «الأعراف : خطأ ٤٣٦ صواب ٤٣٤» «التوبة : خطأ ٥١٩ صواب ٥١٨» (الصفحات ٦٠٢ - ٦٠٤) .

الثالثة : وفيما يتعلق بفهرس الأحاديث ، يلاحظ أن المختصر- في ذكره لمخرّجها ، إما أن يأتي بمخرّج «واحد» فقط ، أو يقول : «أصحاب السنن» ، أو مخرّجين ، وهذا يعطي انطباعاً أن من ذكرهم هم كل من خرّج كل حديث أورده ، وليس الأمر كذلك .

ولقد كان يجدر به : إما أن يكتفي بمحدّث واحد ، إن كان الحديث صحيحاً ، فيكون اقتصاره هذه قرينة على احتمال وجود رواية آخرين له ، أو أن يذكر جميع رواة الحديث ، مع تحديد المراجع التي يعزوها ، أو أن يصرّح - وحق هذا ، التنبيه إليه في المقدمة ، أن من ذكره من المحدثين في الفهرس ، هم من «تيسر» له ، ضبط متون الحديث عنهم ، فيأخذ القارىء، جذره(١) .

الرابعة : أثبت - على غلاف الكتاب الداخلي تحت عنوانه ، أن الكتاب «مستمد من أوثق كتب التفسير: الطبري ، الكشاف ، القرطبي ، الألوسي ، (٢) ابن كثير ، البحر المحيط وغيرها» .

وكان جديراً بالمؤلف ، فضيلة الشيخ ، أن يذكر هذا في مقدمة «صفوته» ، ولا يُقتصر على الناشر .

وليس هذا فقط ، بل يوضّح «طريقة استصفائه» واستخلاصه للمعاني ، ويُعرّف

(١) ومن الجدير التنويه به هنا ، أن الطبعة التي بين أيدينا من ، «الصفوة» ، هي الرابعة ، مثبت على الصفحة الثانية منها ، «الطبعة الرابعة (منقحة)» . وأما التي بين أيدينا للمختصر فهي الأولى .

(٢) الصواب : الألوسي بمد الهمزة .

أهل العلم أهمية هذا ، وأن للاستخلاص أساليب كثيرة ، والمسألة هذه على أرفع درجة من الأهمية ، لا تسمح بتجاهلها أو غض النظر عنها .
فما الذي انتقاه ؟ وعلى أي أساس ؟ ولماذا تُخَيَّره دون سواه ؟ وما الذي أهمل ؟
ولماذا أيضاً ؟ وما هي طريقة انتقائه ؟ الخ . .
وعسى أن يأتي مزيد من التوضيح لهذه النقطة ، إن شاء الله تعالى .

وختاماً :

لابد وأن قارىء هذه الرسالة ، يلحظ مما سبق ذكره مما استدرك على المختصر ، أن منه ما هو فني محض ، ونحن لا حق لنا في أن نعيب على المختصر ما تخيره لنفسه من «طريقة» ، ولكنه الضبط والالتزام . والأمور الفنية ، توضع في ميزان التقويم أيضاً لمؤهلات كل مؤلف في الكتابة .

وما قدمنا من ملاحظات إنما ظهر لنا عفواً ، وفي حدود ما يسمح به الوقت ، غير أنها منبه إلى ضرورة قراءة الكتاب كاملاً ، وإجراء عملية مسح شاملة على محتوياته .
ليس من الناحية الفنية والشكل فقط ، بل المادة العلمية أيضاً ، وهي تتطلب جهداً أكبر ، وتحقيقات أدق ، هو خارج عن غرض هذه الرسالة .

القسم الثاني

نظرات في بادرة الشيخ الصابوني

قد يحدث أن ينظر إنسان إلى أمر من الأمور فيعجبه ، غير أن ذلك الأمر ، قد يكون نال استحسانه لسبب ما ، أو بالنظر إلى جانب منه ، مع أنه قد يكون - لما يحظى بالاستحسان من قِبَل الكثير من الناس ، جوانب أخرى هي مدعاة لأن يُستقبح وينبذ .

والفكرة التي راودت الأخ فضيلة الشيخ الصابوني لا مجال لإنكار ما لها من جانب إيجابي ، فكلنا يتمنى وجود تفسير يكون وسطاً بين الإيجاز والتوسع ، ميسور المنال للقارئ ، وخال من المشكلات اللغوية أو الفكرية أو الكلامية ، التي لا تعني الكثيرين ، وإن كان مثل هذا التفسير ليس مناسباً سوى للعاديين من المسلمين ، ولا يجوز أن يُختار لطلاب الشرع الذين هم في طريقهم ليكونوا علماء . ثم ، حين يتصدى مؤلف - كالأخ فضيلة الشيخ الصابوني - له سابق خبرة بالتفسير ، لخطوة كهذه - فمن البدهي أن ينظر إليها بعين الرضا ، وتكون أكثر مدعاة للقبول . فنحن ، ودفعاً لكل توهم - لا ننكر قط ، ما لمؤلفي الأخ الشيخ الصابوني من نفع ، ولكن من الزاوية التي ذكرنا .

بيد أننا نرجو إخواناً لنا أوجب الله علينا محبتهم والنصح لهم وللأمة جمعاء ، وعليهم النصح لنا وللأمة جمعاء ، أيضاً ، ليسمحوا لنا أن نتذكر - معاً - وجميعاً - أن أحكام الشرع لا تميز بأن يُنظر في الأمور من جانب لها ، أو جوانب ، دون أخرى ، بل فرض أن يقَلِّب المسلم كل تصرف ذي بال ، يهّم أن يباشره ، من كل وجه مستطاع النظر إليه ، لا سيما حين يكون أمام مغامرة ، فالمسلم - في حال كهذه ، ليس أمام خيار في أن يفعل ما يشاء ، وعلى إغماض وإعراض عن رؤية ما تشبه فيه الأمور ، بل عليه أن يتحرى الحق ، بقدر طاقته ، كي يأتي كل فعل من أفعاله أو تصرف من تصرفاته موافقاً للشرع ، ويتطلب هذا منه ، أن لا تكون نظره إلى الأمور جانبية وعرضية بل كلية وشمولية ، على أمل التوفيق من الله عز وجل ، أن يتطابق فعله مع الحق وشرع الله تبارك وتعالى ، بكليته وجوانبه المختلفة .

فمن النبي ﷺ قال : «سَدُّدُوا وقاربوا» (١) .

هذا التحري والتثبت في الأمور ليس نافلة ، بل ينبغي له أن يكون من سجايا المؤمن الملازمة له ، وتمثل فيه الحكمة ، التي ورد ذكرها في قوله تعالى : ﴿ يُوْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ، وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ (٢) .

وإن كان إخوان لنا ، استحسنوا ما فعله فضيلة الشيخ الصابوني ، في تأليفه للكتابين ، من زاوية نظرنا - هم - ، إليها ، فليسمحوا لنا بأن نسلط أضواء ، ونلقي نظرات على ما فعله فضيلته من نواحٍ أخرى ، هذا ، مع رغبتنا بالاحتفاظ بكامل الثقة بين الجميع ، وأن لا نسمح للشيطان أن ينزغ بين حملة العلم والدعاة إلى الله ، ومع تسجيلنا لحقيقة نرجو أن تكون واضحة أيضاً ، وتتلخص في أننا - إن كنا قد شجبنا ما صنعه الأخ الصابوني ، بل رأينا فيه عملاً غير جائز شرعاً ، كما سنوضحه بعون الله تعالى ، وفيه تعديلات على حقوق كبرى ، فإننا بالمقابل ، نضع وجهة نظرنا ، أيضاً ، محل احتكام ، وما نراه أنه الصواب ، إنها هو إعراب عن وجهة نظر ، بموجب ما فرض الله على المسلم من التواصي بالحق والصبر ، قال الله تعالى : ﴿ وَالْعَصْرُ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خَسْرٍ ، إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴾ (٣) وانصياعاً لما ورد عن النبي ﷺ : «لَا يَحْقِرَنَّ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ ، إِذَا رَأَى أَمْرًا لَلَّهِ فِيهِ مَقَالٌ ، أَنْ يَقُولَ فِيهِ ، فَيَقَالَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَ فِيهِ ، فَيَقُولَ رَبِّ خَشِيتُ النَّاسَ ، قَالَ : فَأَنَا أَحَقُّ أَنْ تَخْشَى» ، وفي رواية : فيقول : «مخافة الناس ، فيقول : إياي أحق أن تخاف» (٤) .

وأما أن يكون ما سنبيه من رأى ، صحيحاً ، أو خطأ ، فهذا مرتين بما تقرره قواعد النظر من أصول البحث ، من أن الدعاوى هي تبع - في صحتها أو بطلانها - لأدلتها ، وهذه فريضة محكمة ، بُني على أساسها الدين ، وقد فرضها الله تبارك وتعالى في كتابه العزيز ، بل جعلها عماداً للتباعد ، ونص عليها في أكثر من موطن ، حتى شنع على أهل الباطل وذويه ، وامتدح أهل الحق ومتبعيه . وما أجاز لعباده - سبحانه ، أن يبنوا

(١) طرف من حديث رواه البخاري في كتاب الإيمان . ونسبه المعجم المفهرس له ولسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي وأحمد بن حنبل .

(٢) سورة البقرة : ٢٦٩ .

(٣) سورة العصر .

(٤) رواه أحمد بن حنبل والنصر له . وابن ماجه والبخاري .

على ظنون وأوهام ، ودون سلطان مبين .

وكانت الحقيقة هذه ، قد رسمها الخليفة أبو بكر رضي الله عنه ، الذي أمرنا النبي ﷺ أن نلتزم مع من نلتزم بستهم ، حيث قال حين دعا عُمَرَ وهو يُحْتَضِرُ : «إني مستخلفك على أصحاب رسول الله ﷺ ، يا عمر ، إنما ثَقَلْتُ موازين من ثقلت موازينه يوم القيامة باتباعهم الحق وثقله عليهم ، وَحُقْ لميزان لا يوضع فيه إلا الحق أن يكون ثقيلاً ، يا عمر إنما خَفَّتْ موازين من خَفَّتْ موازينه يوم القيامة باتباعهم الباطل وخَفَّتْ عليهم ، وَحُقْ لميزان لا يوضع فيه إلا الباطل أن يكون خفيفاً» (١) .

وإذا لم تكن نجد - نحن أو غيرنا - في كتاب الله تعالى ، أو سنة رسوله ﷺ ما هو نص في محل الخلاف ، فهذا لا يعني أن المسألة سائبة ، متروكة لذي مزاج أو صاحب هوى ، بل أن الأمر يتطلب حكماً شرعياً ، ولو عن طريق الاستنباط ، بالبحر ، ودون تَرَيُّثٍ ، فإن لم يكن في كتاب الله تعالى ، أو سنة رسوله ﷺ دليل خاص ، مصرح فيه باللفظ ، على المقصود ، فإن في كليهما - أي الكتاب والسنة نصوص ذات دلالات عامة تحمل أحكاماً تنطبق على جزئيات انطباقاً بيناً وواضحاً .

غير أن العموميات ، لما كانت تمثل مجالاً رحباً للمغالطات وتتيح الفرص للمجادلة بالباطل ، فقد أرسى النبي عليه الصلاة والسلام قواعد بهذا الشأن ، وأرشد إلى الرجوع إليها - أي إلى تلك القواعد ، حيث تكون الأحكام مشتبهة أو غامضة على المسلم .

ويتبادر إلى ذهننا - هنا - من هذه التوجيهات ثلاثة أحاديث :

الأول : قوله عليه الصلاة والسلام : «إن الحلال بين والحرام بين ، وبينهما مشتهيات لا يعلمها كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات كراعي يرمى حول الحمى يوشك أن يواقعه ، ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله في أرضه محارمه ، ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب» (٢) .

(١) أخرجه مالك عن عائشة رضي الله عنها (تيسير الوصول - جزء ٢، كتاب الخلافة والأمانة - الباب الثاني) ويلتمس الحديث في السُّبُر .

(٢) النص لليخاري ، كتاب الإيمان ، ونسبه صاحب المعجم المفهرس له ولسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي وأحمد بن حنبل .

والثاني : «الإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع الناس عليه» (١) .

والثالث : «استفت نفسك وإن أفتاك المفتون» (٢) .

غير أن النصوص الثلاثة ، إن كانت لا تصلح - كما سبق وقلنا - في موقع البرهنة لتقرير الأحكام إذ هي للإرشاد الشخصي والفردى للمسلم ، ولما هو غير منضبط منها ، أي من الأحكام ، غير أنها تبصرة وذكرى لمن استشكلت عليه الأمور ، أو التبس عليه وجه الحق ، حتى إذا اهتدى المسلم بها ، فعسى الله تعالى أن يفتح عن قلبه ، ويسر له معرفة الحق فيما التبس أمره ، أو اختلف فيه .

والذي نُحَسِّسُ به - نحن ، ونحسب أن كثيرين استشعروه - على الأخص بمن عندهم خبرات بالشئون الحضارية والتوثيقية للتاريخ عموماً ، وللتراث الكتابي خصوصاً - أن مقاربة تراث السلف ، امر يُقَلِّقُ له المسلم ، هذا على الأقل ، وينفر منه الطبع ، ولا يرتاح إليه الضمير . ذلك أن الاجترار عليه هو اقتحام لحمى هي خارج حدود حق مطلق إنسان ، أو هادٍ لكتابة . فالشعور الخاص هذا ، أن مساساً لكتب السلف - بأية صورة - يثير الأرتياب ، هو أمر يبلغ من الهول أن يقشعر منه بدن المؤمن ، حتى لو حصل ، أو حين يحصل ، بأن تفقد ورقة ، وإن واحدة من مصنف ، فإن هذا يورث كرباً شديداً ، ومن منا - نحن المسلمين - لم يَتَّبِعْ غَمَ ، لما لَحِقَ تراثنا - عبر التاريخ - من أذى ؟ .

وإننا - حين نلجأ الى حِسِّ المؤمن وشعوره ، فذلك يعني أننا امام بَدْهِيَّاتٍ نتصدى لإثباتها ، مع أن المتخصصين بشئون التناظر قرروا أن البدهيات لا يُسْتَدَلُّ لها ، بل بها ، على النظريات ، وإذا بلغ بمناظِر اضطراراً للإستدلال لها ، فهذا يعني أحد أمرين : أما مغالطة من الخصم ، أو سقوط مؤهلاته أن يكون في مصاف أهل العلم . إن تراث الأمة ، هو من مقومات وجودها وحياتها ، وفي سبيل الحفاظ عليه ، تبدل المهج ، فكيف حين تُبَدَّلُ مواقع أمهات التفسير فيُعَبِّثُ بها ، وتوضع في مواطن

(١) تمام الحديث قال زيد بن الحباب الأنصاري : سألت النبي ﷺ عن البر والإثم فقال : «البر حسن الخلق والإثم ما

حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس» رواه أحمد بن حنبل واللفظ له ، ومسلم والترمذي والدارمي .

(٢) قال المناوي في شرحه للجامع الصغير : «رواه البخاري في تاريخه الكبير ، وهو عند أحمد بلفظ طرف من الحديث :

« . . والإثم ما لم تسكن إليه النفس ولم يطمئن إليه القلب وإن أفتاك المفتون» وفي رواية : «والإثم ما حاك في القلب ،

وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس . قال سفيان : وأفتوك» .

أخطار ، أدناها أن تَغيب وتُبَعَد عن تناول الأيدي ، ويُعْتنى عنها بمختصرات ؟
إن هذا الاحساس هو شاهد قلبي ، والمفترض في أحاسيس المؤمنين أن تتوحد
وتكون لدى الجميع على السواء ، غير أنها قد تتفاوت بين مسلم وآخر ، لما يعترها من
أغراض ، ولأسباب منها ما يرجع إلى السطحية في إدراك الأمور ، أو للجهل بحل
مفاهيم خاطئة ، إذ الإحساس هو تَبَع لها ، أو لضعف نفوس ، أو اغراءً دنيا ، أو ما
أشبهه .

ويعلم الله - كم كنا نتمنى لو أن فضيلة الأخ - الصابوني - قال كلمة واحدة ، يُنبه
فيها لما اضطررنا إلى التحذير منه ، كأن يصرح بأن «صفوته» لا تُغني عن كتب السلف -
«الأصول» التي «استصفي» منها ، ثم ليته عدل من منهجه في التأليف ، وتخير غير
الاسم لكتابه ، أو على الأقل ، أن يعترف بالحقيقة ، ويقر بها والتي لا مجال للمراء
فيها ، وهي أن كتب السلف لا سبيل لإنسان - مهما علا كعبه في العلم - أن
«يستصفيها» ، وحبذا لو أعلن - ولو تواضعا لله - أنه استشعر من نفسه العجز عما أقدم
عليه ، إذن لوضع من يصل إليهم الكتاب ، أمام الحِيطَة ، وليأخذوا جذرهم من
غوائل الاختصار ، بل الاستصفاء ، وإذن - لوعى الجميع القصور في الكتاب ،
الأمر الذي يحفز للرجوع إلى الأصول ، كلما آنس الحاجة طالب علم إلى ذلك .
ولكنه - أي الشيخ - لم يفعل ، بل كَرَسَ الفكرة المعاكسة لهذا عند القارئ . وكأنا به
يقول : أن «صفوته» تغني عن كتب السلف ، ويا قوم ، ويا مسلمون ، أيها الناس ،
لقد أصبحتم بغني عن تفاسير القرآن الكريم كلها ، بما أصبح بين أيديكم من
«صفوتها» .

وأنا ، حين نلجأ إلى حسّ المؤمن وشعوره فذلك يعني أننا امام ما يُشبه المتاهة ،
فإنما هي بدهيات تنصدي لها ، علينا أن نعاني لإثباتها ، شئنا ، أم أبينا .
والمختصّصون بشئون النظر سبقَ لهم أن قرروا ، أن البدهيات لا يستدل لها ، وإلا
سقط الفكر . لأن البدهي ، هو الوسيلة والمرجع للاستدلال للنظري ، كما أسلفنا .

ولكن لا نجد لنا من خيرة ، وسنحاول ، بحدود المستطاع ، والله المستعان .
فإذا أوفى كلامنا بالمراد ، فهو توفيق من بارئنا جل وعلا ، وإن قصر ، فذلك لا يعني
بطلان الحقائق أو قصور الحجّة ، ولكنه الكلال والعيّ يعتريان المؤمن أحياناً ، ولا قوة
الإِ بالله .

بيد أن الحكم يظل لله تبارك وتعالى ، الذي جعل على الأدلة أمارتٍ وملامح هي معايير تمحصُّ بها الحقائق ، وتدمغ الأباطيل .

ومن ثمَّ ، فإن من أهم ما ينبغي أن يُتَحاشى : «قال زيد» أو «رأى عمرو» كائناً من كان ، القائل أو المرتئي ، أو أن يُتَّخَذَ من شخصيات هي دون رسول الله ﷺ وصحابته الكرام ، ومن تبعوهم بإحسان ، ذريعة لمناهضة حق ، أو انتصاراً لباطل . مع أن الحجة هي في كلام الله تعالى وسنة رسوله ﷺ لا غير . ثم فيما يَمُنُّ الله به على من يشاء من عباده ويصطفيي ، من فهم صادق ، يُلهمونه اهتداءً بهديهما .

فغاية ما نأمل ، أن نتقي الله - جميعاً - فيما ننظر فيه ، والله تعالى يقول : ﴿ واتقوا الله ويعلمكم الله ﴾ (١) ، فالتقوى هي السبيل إلى العلم ، والعلم ليس محض كلام تلوكه أفواه أو يُسَطَّر على قراطيس ، وإلا أُورَدَ حامله موارد التهلكة ، إنما العلم ما يتحقق به الهدى ، ويبلغ به العالمُ رضوانَ ربه .

(١) آخر آية الدين بسورة البقرة : ٢٨٢ .

حقائق ، وأحكام

تمهيد :

بحسب كثيرون ، أن التصرف بتراث السلف - مطلق تصرف - اختصاراً كان أو استصفاً ، أم غيره - مما يغيّر الوضع لكل كتاب كما تُورث - هو أمر مباح - طالما أمكن تحقيق منفعة منه ، وهذا من التصورات الخاطئة ، بالغة الخطورة .

والخطورة التي أقدم عليها الشيخ الصابوني ، توحى بذلك ، ويكفي أنه ليس في أيّ من مقدمتيّ كتابيه ، أو الكتب نفسها ، ما يُشعر بخلاف هذا ، اللهم إلا إن كانت اعتُبرت الصفة التي يتمتع به ، وهي كونه استاذاً متخصصاً بالتفسير واشتغل به سنوات ، تبرّر ما فعل .

غير أنه ليس من حقنا قط ، أن نرى في هذا الوصف مسوغاً للاجترأ على مصنفات السلف ، وإلا لوجب طرد الحكم المبيح ، أي إعطاء هذا الترخيص لكل من كان هذا حاله .

من ناحية أخرى : إن اقتصار الشيخ - في «مختصره» وفي «صفوته» - على علم التفسير دون سواه ، لا يحصر جواز التصرف فيه دون سواه .

وعليه ، فإن هذا «الاختصار» ، و «الاستصفا» ، هو تحرك جزئيّ وفرعي ، في اتجاه غير مقيد ولا مشروط ، يجعل المسالك غير موصدة ، والأبواب والمنافذ غير مغلقة ، في وجه من تراوده نفسه التعرض لمصنفات السلف ، والاجترأ عليها جملة ، وبذا تكون كتب السلف قد أضححت مباحة لكل من يشتغل بالعلم ، أن يغامر ، حتى يمكن القول : إن خطوتي «الاختصار» و «الاستصفا» هما بادرة لا أهون من أن تُحتذى ، وترشّح التراث لأن يصبح العبث به سنة تُتبع .

وههنا موقع الخلاف ومحل النزاع ، إذ حقيقة الأمر ، أن المسألة تعتبر واحدة من كبريات القضايا ذات المساس برسالة الإسلام ، فللتراث حرمة عند المسلمين ، لازمت انتقاله إلينا منذ السلف الأول ، ولم تفارقه . ويستشعر بها من عنده مسحة من علم ، وأثارة من تقوى .

وأما في حال بُدُوْ خَاطِرَةٍ لمسلم أن يتعرَّضَ له ، أي للتراث - وإن بنية حسنة ، فإنه يتعين عليه أن يقف طويلاً ، ويتحقق وجلاً ، ذلك أنه بصددٍ أقتحامٍ لحِمْى محظوراً أن يُنتهك ، والتجرؤ على ما لاحق له - من حيث المبدأ - بمسأسه ، وأما إن راودته نفسه أن يُقدم على مغامرةٍ من هذا القبيل ، فلا بُدَّ له من وجهة لاستباحته ، وأن يكون لتبرير صنيعه مستندٌ شرعي .

بهذا ، تدخل القضية حقلَ الفقه ، وتصبح مسألةً من مسأله ، تتطلب فتوى يُفترض أن تقر الحُرمة كأصل ، وإن أجازت ، فبقيود وشروط بالغة الصرامة . غير أن فضيلة الشيخ ، أقدم على ما فعل ، وأنجزه ، ضارباً صفحاً عن ذلك ، مُعطيّاً بادرته الإباحة المطلقة ، اللهم إلا ما ذُكر في مقدمة «المختصرة» ، حيث قال فيها : وقد أشار علينا بعض الأخوة الفضلاء . . باختصار تفسير العلامة (ابن كثير) (١) ، نظراً لفائدته الخ (٢) .

وقد أغفلت هذه النقطة في الصفة ولم يُوت لها على ذكر ، مع أن ذكرها في «الصفة» أولى منه في «المختصر» .

ولما كنا - في الرسالة هذه - بصددٍ تقرير خطأ هذا التوجه ، فإننا نجد أنفسنا أمام تَبَعَةٍ وضع القضية في مكانها الصحيح ، ثم النظر فيما ينبغي أن يتخذ من موقف تجاهها ، على اعتبار أنها ظاهرة تتطلب الدراسة واستصدار حكم شرعي بشأنها ، على المستوى المتوجب والمطلوب .

وأمامنا مرجعان في الاحتكام : شرع الله تبارك وتعالى ، والقوانين الوضعية المعمول بها في البلدان المسماة متحضرة بحضارة مجتمعتنا المعاصر .

أما في القوانين الوضعية ، فإنه يشتهر ما يعرف بحقوق الطباعة والنشر ، وتشمل حقوق المؤلف المعنوية والمادية ، هذه الحقوق لا تحيز الاعتداء على نتائج الغير ، سواء بنشره دون إذنه ، أو تزويره ، أو سوى ذلك .

وتثبت الحقوق عادة ، بتسجيل اللنتاج ، أو باتفاقيات بين المؤلفين والناشرين أو غير ذلك ، ويحظر طبع كتاب لمؤلف حي إلا بترخيصٍ منه ، وأما الأموات ، فإنها تظلُّ

(١) نذكر بأن ما يجده القارى، ضمن المنقولات من أقواس أو نقاط ، هي للمنفول عنه .

(٢) مقدمة الشيخ للمختصر : (ص ٨) .

الحقوق محفوظة لهم ، وينتقل حق استثمار نتائجهم ضمن ما خَلَقُوا من تَرَكَةِ اللواريثين .
وعلى ما نعلم ، يمتد هذا الحق ، لمدى خمسين عاماً(١) .
هذا ملخص لموقف شرعة الإنسان من النتاج الفني والأدبي وسواهما ، وهي - كما هو
واضح - تَحْرَص على هذا النتاج كحقوق ، ولكم سمعنا عما يسمى بـ«السرقَات
الأدبية» ، أو الاعتداء على كتب بتصويرها وإعادة طبعها دون إذن من أصحابها .
وكان يُخضع المعتدي لمحاكمة الرأي العام بالاستنكار ، والتعرض للمهانة أحياناً ،
بل قد يسقط كمؤلف حين ينسب لنفسه ما هو لسواه ، كما أنها قد ترفع بالشكاوى قضايا
إلى المحاكم .

وإذا كان الغربيون - قد فَطِنُوا إلى أهمية هذه القضية ، فحَمَوْا - على مستويات عالمية
وإقليمية - النتاج الفني ، وثَارَ الفكر البشري ، تفرعاً للحقوق العامة - وهذا الموقف
هو حديث نسبياً - وحظروا الاعتداء عليها ، أقول : إن كانوا قد بلغوا هذه المنزلة في
الحفاظ على الحقوق ، فمن المؤكد أن هذه العَيْرَة لم تَبْع من حضارة توارثوها - هم -
عن أجدادهم ، ولكنها أثارَ من آثار تَأَثَّرهم بالإسلام ورسالته ، وعدوى خيرٍ انتقلت
إليهم ، ما رَعَوْها حق رعايتها .

فأوربًا - قبل غزو المسلمين لها شرقاً ، وجنوباً ، كانت على أتعس حال من التردّي
الفكري والأخلاقي ، والحضاري عموماً ، والتاريخ سجّل انتقال الحضارة الإسلامية
إليهم من طرق شتى ، وعلى الأخص عن طريق الأندلس ، التي كانت النهضة العلمية
والثقافية فيها قد بلغت أوجها ، حيث كانت معاهد وكليات ، تلقى أوريون العلم
فيها - جنباً إلى جنب مع المسلمين - على أئمة - لسلفنا أعلام ، قتلمذوا على أيديهم ،
ثم نقلوا ما تعلموه إلى شعوبهم . ويشتهر لدى المتخصصين في الشؤون التاريخية
وبالقانون على وجه الخصوص ، أن النهضة التشريعية في أوربا ، والتقنين في بلدانها
هو أكثر تأثيراً برسالة الإسلام منه بما نقل عن الرومان ، وبلغ ببعض أقطارها - كفرنسا
مثلاً - أن واضعي التشريع فيها اقتبسوا ما يبلغ ٨٠٪ منه ، من الفقه الإسلامي .

(١) نأسف لعدم الحصول على وثائق بهذا الصدد ، والذي عرفناه - من حقوقين - أن لبنان قد انضم إلى هيئة دولية لحفظ
حقوق المؤلفين ، ولكن ليس في قوانينه تنظيم خاص لهذه الحقوق ، وإن كانت يتقاضى بشأنها ضمن إطار حماية
الحقوق العامة ، وإن عدداً ضئيلاً من الدول العربية ، والإسلامية ، أنضم إلى هذه الهيئات ، وأما الغالبية فإنها
لا تمتلك أي تشريع للقضية

ومن المعلوم ان ما يسمى - قانونياً - بـ«نظرية الحق» - التي تمثل واحدة من النظريات التشريعية في الغرب - أصله في الفقه الإسلامي ، بل أن : «الحق» هو أحد ركائز المعتقد في الإسلام - وإذا نحن لاحظنا أن «حقوق الطبع والتأليف والنشر» الخ أُفِرَّت في الغرب كتفريع ، واندرجت تحت : «الحقوق العامة» استطعنا ان نُمسِك بالخيوط التاريخية التي تصل بين : «الحقوق في الغرب» اليوم ، ومبادئ : «الحق في الإسلام» . التي شَعَّت قبلاً على المعمورة .

وهل كان سكان أوروبا يميّزون بين حق وباطل قبل إطلال رسالة الإسلام على ربوعهم ، وإشراقها على بلدانهم ؟

والتفصيل في هذه المسألة ، خارج عن موضوعنا ، يمكن الرجوع فيه إلى التاريخ عموماً ولأصول النهضة في أوروبا خصوصاً ، وتاريخ التشريع بصورة أخص .

غير أن الذي يعيننا في الأمر ، هو أن الله تعالى لم يبح لنا ان نرجع إلى غيرنا نأخذ منه هدىً ، أو نقتبس سلوكاً ، وقد أغنانا بفضله أن نُحْتَكِم - إلى شرعةٍ هي لسواه .

نقول هذا ، في ظروف نجد فيها أخطاراً تُحَيِّقُ بعالمنا الإسلامي ، وتلج منافذه ، وتجعل أهله ومسئوليه - فيما يشبه الماتاهة - تجاه هذه القضية ، وأمام فراغ .

وكم هو أمر مَعِيب ، أن نُصَبِحَ مُتَخَلِّفِينَ عن الركب ، وفي غيبوبة عن الأخطار المُحدِّقة بنا ، حتى بلغنا درجة من التخلف ، لا تقف بنا عند الحاجة إلى شرعةٍ تحفظ تراثنا - ومهددين بأن نرتمي في أحضان غيرنا نقتبس منهم شرعة تحفظ شخصيتنا - وحسب ، بل بلغ بنا الحال أن ضَعُفَت عندنا الغيرة على شخصيتنا ، وهان الكثير مما هو عزيزٌ علينا ومقدَّسٌ عندنا ، ونرى أيدي تمتد إليه عَبَثاً وإفساداً ، وإن مَسَّ هويتنا ، ومعنى وجودنا .

لقد آن لنا - بعد ما مرَّ - أن ندرك حقيقة القضية وجوهر الموضوع ، وأنه ليس غير ذي بال ، بل مبدئي ، يعني الأمة الإسلامية كلها . ويتحمل أهل العلم - جميعها - تَبَعَتَهُ ، ووجوب استهداف الحق بشأنه ، ونُشْدان المصلحة الإسلامية في كل تحرك تجاهه .

من هنا ، ينبغي أن يكون واضحاً تمام الوضوح ، أن كلامنا ، وإن كان ابتدأ بنظرات أَلْقِيَت على كتابين ، فما ذاك إلا لأن هذين الكتابين مثلاً ظاهرة ، فليسا

مقصودين بالذات . ولكن القضية ، هي قضية التراث الإسلامي ، التي تفتعل لها المناسبات ، وتثار بين حين وآخر ، في محاولات لإفساد التراث وتوجيه طعنة إليه في الصميم ، تحت شعار «تنقيته من الإسرائيليات» . وما أسمى «الدخيل» و«الضعيف والموضوع من الأحاديث» .

من ثم ، نذكر بما سبق وأوضحناه ، ونعود هنا الى تأكيده ، وهو ضرورة تجاوز الحساسيات وإبعاد الخصوصيات الشخصية ، وبند كل ما يورث التنافر ويفتح منافذ لعمل الشيطان .

وإذا نحن اتخذنا من كتابي «مختصر ابن كثير» و«صفوة التفاسير» محلاً للاستشهاد إذن ، فما ذاك إلا لأن مؤلفها أتى بما لم يُسَبَقْ إليه من قبل ، وبرز في جواهر الخلاف - على الأخص في «الصفوة» - كما لم نره في أي كتاب آخر .

والحقيقة التي نخلص إليها ، والتي علينا أن نضعها نصب أعيننا ، تتلخص في وجوب الرجوع إلى شرع الله تبارك وتعالى فيما نحن بصدده ، كما هو الحال في كافة شئوننا ، وأن نباشر هذا جدياً وبأمانة وصدق وإخلاص ، وبالأفعال لا بالأقوال فقط .

وما قضية هذا البحث ، سوى واحدة ، من الأمور التي هي مصيرية بالنسبة إلينا جميعاً ، والتي تتطلب اهتماماً على أرفع مستوى ، وحيطة في الأمور وتصلباً في الموقف ، بالغين ، وهي لا تختلف في حقيقتها وجوهرها عن سائر القضايا والشئون الإسلامية الأخرى ، من حيث وجوب الاحتكام إلى شرع الله تعالى فيها .

والقضية - كما أسلفنا - هي واحدة من مسائل الفقه ، طالما كانت تتطلب حكماً شرعياً ، ومن طبيعة الأحكام الشرعية - حين ترتبط بواقع - أن يسبق استصدارها دراسة لهذا الواقع .

بعبارة أخرى : إن الوقائع ، التي تتطلب أحكاماً شرعية لبيان حكم الله فيها لابد وأن يكون لها أوصاف ، الأوصاف هذه - حسبها هو مقرر في أصول الفقه - هي أمارات للأحكام ، تنفح - أي هذه الأوصاف - وتُستخلص منها علل ، وتكون العلل مناطاً للحكم ، بحيث يوجد - الحكم - بوجودها ، وينعدم بعدمها .

وبما أن الدعوى تتلخص في حَظْر مساس كتب السلف بتغيير أو تحوير ، اختصار أو استصفاء أو غيره ، فإنه يتعين علينا أن نستقرئ تلك الأوصاف ، وهي أعراض

القضية وملابساتها ، التماساً للعلل ، وسعيًا للتعرف على الحكم .
من هنا ، نَحْتَمِّ تسليط أضواء على جوانب القضية ومكتنفاتها ، وسَبْرُ أبعادها .
وفيما يلي ما تراءى لنا من الحقائق على ضوء ما ظهر لنا من تجاوز في بادرة الشيخ التي
ظهرت في كتابيه ، مع ما تستلزمه كل حقيقة من أحكام .

تحديد نقاط الخلاف

التمهيد الذي قدمنا ، يسَلِّط الضوء - بمجمل ما فيه من لفتات - على التراث
العلمي الإسلامي ، ويحدونا لأن نُعير القضية أهمية ، فنطرحها على بساط النظر ،
ونصحح تصورنا لها ، ومن خلال رؤية مُحَقَّقة ومدقَّقة ، يمكن لنا أن نصوّب الرأي
فيها ، ونتخذ الموقف الصحيح منها .

وأبي خروج عن هذا الإطار ، هو خبطٌ عشوائي، ومضيٌ على غير هدى ، في قضية لها
هذا الموقع ، والأهمية ، والمكانة .

وسنحاول - فيما يلي ، أن نضبط المعاني التي تكتنفها ، في حدود ما يَسْمَح به الوقت
القصير الذي تكتب فيه هذه الرسالة ، وذلك في جهد متواضع يبذل ، التماساً لحكم
شرعي يُسْتَنْبَط لهذه المسألة .

وعلى ضوء ما سبق من ملاحظات ، وتحليلات مقرَّبة ، يمكن ضبط نقاط الخلاف
في المسألة على الوجه الآتي :

- ١ - التصرف بتصانيف السلف ، بـ«الاختصار» و«الاستصفاء» هل هو من الأمور التي
تعتبر مباحة أصلاً ، أم يتطلب حكماً شرعياً يبيحه ؟
- ٢ - ويتفرع عما سبق ، إن كانت بادرة الشيخ تدخل ضمن مجال ألحمى التي حَظَرَ
الشرع أن يُقْتَرَب منها على اعتبارها ممنوعة ، وإلا وقع فاعلها في الابتداع المحرَّم ،
أم لا تدخل ؟
- ٣ - ومن المعروف أن نتاج كل مؤلف ، هو كلام مسئول عنه أمام الله ، وقد أذاه باعتباره
واجباً عليه ، من وجه ، وهو حق له ، من وجه آخر .
فهل التصرف بالنتاج الفكري للمسلم ، هو مباح ، يجوز دون إذن منه ، أم أن

مساسه يُعدُّ اعتداءً ، إلا بتفويض ؟ .

هذا في الحياة ، وماذا بعد المات ؟ .

٤ - وتآليف السلف من الأئمة والعلماء ، لم يُعدَّ بعد وفاتهم ومرور القرون - وانتقاله من عهدهم إلى الخلف ، وتداوله - لم يعد قاصراً على ما مرَّ أي إن القضية لا تُعدُّ وأن تكون كلمة صدرت عن عالم فهو مسئول عنها ، وحسب ، بل أضحى ما دُونَ ملكاً للأمة جمعاء ، وبذا يصبح أمانة بين أيديهم .

والسؤال هنا : ما مدى ما يجوز التصرف به ، مع أخذ هذه الحقيقة بعين الاعتبار ؟

٥ - وهذه ناحية فنيّة ، تدور حول : «الاختصار» و«الاستصفاء» : ما مدى ما يمكن تحقيقه ؟ والذي يبدو لنا تعذر ذلك ، والتساؤل لا يقتصر على هذا ، بل يشمل ما يترتب من الناحية الشرعية أيضاً .

٦ - وأخيراً - وبموجب ما سنُخلِّص إليه من نتيجة ، وهي حظر مساس كتب السلف باختصار أو استصفاء - ما هي المحاذير التي تترتب على هذه المخالفة الشرعية ؟ .

الأستاذ الصابوني ، صَدَرَ - في بادرتة ، عن التصورات الآتية :

١ - إن عمله ، هو خارج عن إطار التشريع ، بمعنى أنه أتى بمقتضى الإباحة الأصلية ، يدل على هذا ، أنه أغفل هذه النقطة إغفالاً تاماً ، مع أن حقها أن تذكر في المقدمة ، واكتفى بالقول : إنه اختصر تفسير ابن كثير «بإشارة من بعض الإخوة الفضلاء» وأما «الصفوة» فخلا حتى من إشارة ، وقد مرّت كلمة عن هذه الناحية .

٢ - إن عمله تأليفيّ ، ومحض فنيّ ، يدل على هذا «الاستصفاء» الذي قام به وأشير إلى هذه النقطة أيضاً في قوله : «وكلي أمل أن يكون اسمه مطابقاً لمسهاء» (١) .

٣ - إنه بنى فكرته ، بل وأنجزها ، تحقيقاً لفوائد ومصالح ، ولحاجة المسلمين إلى تفسير مناسب للعصر ، (تراجع مقدمتي الكتابين) .

وقصارى القول ، إن الخلاف يتمحور حول نقطة محدّدة ، يمكن اختصارها فيما : «إن كان الاختصار ، والاستصفاء لما ورثنا السلف من كتب علم ، هو موضوع وقضية تتطلب النظر والتثبت إن كانت جائزة أم لا ، وفي حال وجوب اعتبارها قضية ، ما

(١) الصفوة : ص ٢٠ .

الحكم فيها؟» .

ووجهة نظرنا تتلخص في أن مساس كتب السلف على طريقة الاختصار والاستصفاء ، هو فعل ممنوع ، بدعيّ ومحدّث ، لم يسبق له مثيل على الطريقة التي انتهجها الأستاذ الصابوني ، إذ لم نعلم أن أحداً من السلف ، أو الخلف ، فعل ما فعله هو ، بمصنّف لسواه ، وأنه يتعين أن يوضع ميثاق يُحفظ بموجبه التراث العلمي للمسلمين من أَلَبَثْ ، ويرسم الضوابط والشروط لطباعته ونشره ، ويفرض العقوبات على المخالفين .

والتماساً للصواب ، نستعرض عدداً من المعالم للتراث العلميّ للسلف ، التي هي حقائق يقينية ، لا تقبل المرء ، ولا مجال للجدل فيها ، والتي تُلقِي لنا أضواء على المسألة .

حقائق عن التراث العلمي للسلف

الحقيقة الأولى : لم يكن هدفهم دنيا أو نيل شهرة :

إن السلف رحمهم الله ، لم يكونوا يكتبون ، أو يؤلفون ، بطراً ورتاء الناس ، أو لمآرب دنيوية كالذي يُعرف اليوم من دخول الكتاب ، أو يؤخذ ثمناً - في أعراف القوانين الحديثة - لحقوق المبدعين من أدباء وفنانين ، ومنهم المؤلفون .
كما أنهم - أي السلف الصالح ، ما كانوا يلهثون وراء نيل شهرة ، أو الحظي بزلفى لدى الخلفاء والحكام ، بل هذا من أشد ما كانوا على وجل منه .
وما أتى من الأعمال لوجه الله وُفَّق صاحبه لا محالة ، إن كان موافقاً للسنة ، فبين الموافقة لشرع الله تبارك وتعالى - والإخلاص له ، تلازم .
الحقيقة هذه ، لا بد وأن تؤخذ بعين الاعتبار ، في النظر إلى ما خلفوا لنا - رحمهم الله - من تراث .

الحقيقة الثانية : تأليفهم حمل للدعوة إلى الله :

وذلك ، تأسيساً بالنبي ﷺ ، الذي أنزل ، فيما أنزل إليه من وحي ربه : ﴿ قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنَسْكَي ، وَحَيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ (١) .

والدعاء هذا هو جزء من دعاء طويل للاستفتاح ، الذي يبتدىء بالقول : « وَجَّهْتِ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنْ صَلَاتِي وَنَسْكَي . . » الخ الحديث ، ولكن يقول المسلم : « وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ » (٢) .
وبموجب هذا المبدأ ، ومن هذا المنطلق ، كرسوا حياتهم حملاً للدعوة إلى الله تعالى ، وتدخل - تأليفهم - ضمن هذا الإطار .

الحقيقة الثالثة : ما ألفوه علم :

ولم يكن ما صنّفوه شتاتاً من الأفكار ، وخواطر تنثر يميناً وشمالاً على غير هدى - على غرار ما نشهد اليوم ، ولكن كان علماً .

(١) سورة الانعام آية ١٦٢ / ١٦٣ .

(٢) الحديث رواه أحمد ومسلم والترمذي وأبو داود والنسائي (عن نيل الأوطار ج٣ أبواب صفة الصلاة ، باب ذكر الاستفتاح بين التكبير والقراءة) .

ولما كانوا كتبوا بحكم كونهم علماء ، وبما وهبهم الله إياه من ملكة العلم ، فإن ما قالوه ، أو كتبه ، إنما هو استجابة لأمر الله تعالى لهم أن يبينوا وقد أخذ ميثاقهم ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ ، فنبذوه وراء ظهورهم وأشترؤا به ثمناً قليلاً فبئس ما يشترُونَ ﴾ (١) .

ولكنهم - رحمهم الله ورضي عنهم ، لم يكتموا ، ولا نبذوا ميثاق ربهم وراء ظهورهم وَأَبَوْا لَهُ ثَمناً سوى بلوغِ رضوانِ الله تعالى والحظي بمغفرته ودخول جنته .

ولقد كانت كتاباتهم - إذن ، تعريفاً للناس بمراد الوحي : من كلام الله جل وعلا ، وحديث رسوله ﷺ ، حتى أسمى ابن القيم الجوزية رحمه الله من يتصدى للعلم والفتيا : «الموقعين عن رب العالمين» ، بل جعل العبارة هذه عنواناً لكتابه : «إعلام الموقعين» المعروف .

وبهذا المعنى جاء قوله عليه الصلاة والسلام : «إن العلماء ورثة الأنبياء ، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً ، إنما ورثوا العلم ، فمن أخذه أخذ بحظٍ وافر» (٢) .
الحقيقة الرابعة : ما تركوه من علم هو دين :

إن ما تفتقت عنه قرائحهم ، مما بينوه من علم ، واستنبطوه من أحكام - طالما قاموا به بأمر من الله ، وبيانا لكتاب الله العزيز وسنة نبيه ﷺ ، فإنه - أي ما دونه من علم - يدخل ضمن الدين عموماً ، فيلحق بكتاب الله تعالى ، وسنة رسوله ﷺ في وجوب الحفظ ، وإن كان لكل منزلته ومكانته ، وذلك على اعتبار أن تأليفهم هي شروح وتفسير لهما ، فنصوص الوحي ، مضافاً إليها شروح الأئمة ، يشكل ذلك كله جماع العلم .

والواجب هذا ، الذي أدّوه تجاه رسالة ربهم ، يبلغ من الأهمية أن حَفِظَ اللهُ بِهِ النصوص من التحريف إذ بوضعهم قواعد لفهم النصوص ، ثم بتفسيرهم لكتاب الله

(١) سورة آل عمران آية ١٨٧ .

(٢) الحديث ذكره البخاري في معلقاته ولم يخرج ، قال الإمام ابن حجر : «ان العلماء ورثة الأنبياء» . طرف من حديث أخرجه أبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم مصححاً من حديث أبي الدرداء (الفتح ج ١ كتاب العلم . باب العلم قبل القول والعمل) .

واللفظ أعلاه في سنن المصطفى لابن ماجه . «باب فضل العلماء والحث على طلب العلم» ونسبه صاحب المعجم المفهرس أيضاً لأبي داود والترمذي والنسائي والدارمي .

تعالى ، وشرحهم لسنة النبي ﷺ ، يكونون قد أدّوا واجبين اثنين معاً : البيان ، وقطع الطريق على التآويل الفاسدة ، التي تظهر- بين الحين والآخر- من أهل الزينغ والضلال .

ولقد صدق الزمن أهمية ما قاموا به ، جزاهم الله خيراً ، حتى لم يعد خافياً على مشغّل بالعلم ، المحاولات التي يبذلها أعداء الإسلام لتزوير كتاب الله تعالى ، وما سبق هذا من محاولات للافتراء على رسوله ﷺ .

وحين يعجزون ، عن هذا ، وذاك ، نراهم يلجأون الى التآويلات المضلّلة ، لإفساد المفاهيم ، وإبتداع تآويل محرّفة لدلولات النصوص ، لتعطيل أحكام الشرع .
الحقيقة الخامسة : سداد كلامهم :

ومما ينبغي أن يدخل بالحسبان ، في تقويم لثرائهم - رحمهم الله - مراقبتهم أنفسهم فيما يقولون ، وهذا هدى ، ومن بدائعه ، الالتزام بالكلمة الطيبة ، وأصله في كتاب الله تعالى ، يقول جل وعلا : ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ * تُؤْتِي أُكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ (١) .

ويقول سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ ذُنُوبَكُمْ ، وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ (٢) .

وعن النبي ﷺ - فيما رواه الإمام أحمد رحمه الله ورضي عنه قال : «حدثنا عبدالله ، حدثنا أبي ثنا أبو معاوية ثنا محمد بن عمرو بن علقمة الليثي عن أبيه عن جده علقمة ، عن بلال بن الحارث المزني قال : قال رسول الله ﷺ : إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله عز وجل ما يظن أن تبلغ ما بلغت ، يكتب الله عز وجل له بها رضوانه إلى يوم القيامة ، وأن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله عز وجل ما يظن أن تبلغ ما بلغت ، يكتب الله عز وجل بها عليه سخطه إلى يوم القيامة ، قال : فكان علقمة يقول : كم من كلام قد منعه حديث بلال بن الحارث» (٣) .

وعنه عليه الصلاة والسلام : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو

(١) سورة ابراهيم : آية ٢٤ - ٢٥ .

(٢) سورة الاحزاب : آية ٧٠ - ٧١ .

(٣) رواه أحمد بن حنبل وعزاه المعجم المفهرس - بالإضافة إلى أحمد ، للبخاري ، والترمذي وابن ماجه ، والموطأ .

ليصمت» (١) .

وإن كنا نجد - نحن - عناء في التطبيق لهذه الأحكام ، فليس سلفنا كذلك رحمهم الله ، الذين لهم قصب السبق في العلم والتقوى ، صحابة رسول الله ﷺ ، ثم من يليهم من التابعين ، ثم تابعيهم بإحسان .

عن أبي سعيد رضي الله عنه ، قال : قال النبي ﷺ : «لا تسبوا أصحابي ، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ، ما بلغ مدّ أحدهم ولا نصيفه» (٢) .

ورأى الإمام ابن حجر في شرحه للحديث : أن «الخطاب كان للصحابة . . . ومع ذلك فنهى بعض من أدرك النبي ﷺ وخاطبه بذلك عن سب من سبقه ، يقتضي رَجْرَ من لم يدرك النبي ﷺ ولم يخاطبه ، عن سب من سبقه من باب الأولى» (٣) .

وللحديث دلالة عامة ، على وجوب احترام الخلف للسلف ، ويؤيده الحديث المشهور عن النبي ﷺ : «خير القرون قرني ، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» (٤) . والأخير تضاف إليه آثار أخرى كثيرة ، يدل على فضل السلف رضي الله عنهم ، السابق منهم على اللاحق .

الحقيقة السادسة : تحرّجهم أن يتكلموا في كتاب الله بغير علم :

من المعروف ، أن الله تعالى حَظَرَ الكذب عليه ، وصفَّ جميع من سبق لهم أن فعلوا ذلك في عداد الكافرين ، بل جعل الكذب عليه أشد الظلم ، قال سبحانه : ﴿ ومن أظلم ممن أفترى على الله كذباً أو قال آوحي إليّ ولم يُوحَ إليه شيءٌ ومن قال سأنزل مثلاً ما أنزل الله ، ولو ترى إذ الظالمونَ في غمراتِ الموتِ والملائكةُ باسطوا أيديهم أخرجوا أنفسكم اليوم نُجزونَ عذابَ أهونٍ بما كنتم تقولون على الله غيرَ الحقِّ وكنتم عن آياته تستكبرون ﴾ (٥) .

(١) مقطع من حديث طويل نسبة المعجم للبخاري ، ومسلم ، وأبي داود ، والترمذي ، والموطأ ، وأحمد بن حنبل ، واللفظ منقول من صحيح البخاري .

(٢) صحيح البخاري ، وعزاء المعجم لمسلم وأبي داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، وأحمد . والنص من صحيح البخاري : أبواب فضائل الصحابة .

(٣) فتح الباري ، شرح الحديث السابق .

(٤) الحديث في صحيح البخاري أيضاً ، نفس الباب .

(٥) سورة الانعام : آية ٩٣ .

ويقول سبحانه : «وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ ، أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ ﴿١﴾ .
وهذا كثير في كتاب الله تعالى .

وإذا كان للكذب على الله تعالى هذا المبلغ من الحُرمة ، فإن الكلام فيما أنزله ، وهو كتابه - بغير علم ، هو تَعَرُّضٌ لِلتَّقْوِيلِ عَلَيْهِ ، أي على الله - أيضاً ، ما لم يقل ، لأن حقيقة أمر التفسير ، تعريفٌ لمراد الله تعالى ، ومن ثم - حُظِرَ أيضاً الكلام في كتاب الله تعالى ، بغير علم .

ولا نعرف أحداً أجاز الكلام في كتاب الله تعالى بغير علم ، إلا من اجترأ على هذا من الضالّين . ومن ثم ، ذم السلف الرأي ، ودليله الأول ، ما جاء في كتاب الله تعالى من منع التقول على الله .

ونجد غالبية المفسرين ، يقدّمون لمصنّفاتهم التحذير من القول في كتاب الله بغير علم .

وهذا يعني - بداهةً ، أنهم - كانوا - رحمهم الله ، على أشدّ ما يكونون تحرّجاً ، وخوفاً من أن يتكلم أحدهم بغير علم ، ومن ثم ، فإن من المُتَيَقِّن ، أنهم ما كتبوا ما كتبه ، إلا بعد التدقيق والتثبت والتحقيق ، وألحِص على أن لا يزيد كلامهم عن المراد ، والمرضي من الله تعالى ، ولا يَنْقُص .

ومما يلفت النظر ، أن الإمام ابن كثير ، رحمه الله تعالى ، لم يُغفل هذه المسألة ، بل أولاهها أهمية خاصة ، وأطال الحديث عنها ، في مقدمة تفسيره ، وابتدأها بالقول :

«فأما تفسير القرآن بمجرد الرأي فحرام ، لما رواه محمد بن جرير رحمه الله» وأورد سنده إلى «ابن عباس عن النبي ﷺ قال : من قال في القرآن برأيه أو بما يعلم فليتبوأ مقعده من النار» وزاد : «وهكذا أخرجه الترمذي والنسائي من طرق عن سفیان الثوري به ، ورواه أبو داود عن مسعود عن أبي عوانه عن عبدالأعلى به مرفوعاً ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن» .

ثم ، بعد ذكره لحديث «من قال في القرآن برأيه فقد أخطأ» ، وكلام له عنه ، أورد مجموعة من أقوال السلف رضي الله عنهم ، في تحرجهم من القول في القرآن ، منها :

(١) سورة الزمر : آية ٦٠ .

أ - أبو بكر الصديق رضي الله عنه : : حين سئل عن قوله تعالى : ﴿ وفاكهةً وأباً ﴾ قال : أيُّ سماء تُظَلِّي ، وأيُّ أرض تُقَأِّي ، إذا أنا قلت في كتاب الله ما لا أعلم - منقطع .

ب - عمر رضي الله عنه : «قرأ على المنبر : ﴿ وفاكهةً وأباً ﴾ فقال وما الأب ؟ ثم قال : هو التكلف ، فما عليك ألا تدريه» .

ج - عن ابن أبي مليكة : «أن ابن عباس رضي الله عنه سُئل عن آية لو سئل عنها بعضهم لقال فيها ، فأبى أن يقول فيها ، إسناده صحيح» .

د - عن الوليد بن مسلم قال : «جاء طلق بن حبيب الى جُنْدُب بن عبدالله فسأله عن آية من القرآن ، فقال : أحرَّج عليك إن كنت مسلماً لما قُمت عني ، أو قال : أن تجالسي» .

هـ - سعيد بن المسيب : «أنه كان إذا سُئل عن تفسير آية من القرآن قال : إنا لا نقول في القرآن شيئاً» .

و - عن يزيد بن زيد قال : «كنا نسأل سعيد بن المسيب عن الحرام والحلال ، وكان أعلم الناس ، فإذا سألناه عن تفسير آية من القرآن سكت كأن لم يسمع» .

ز - عبيدالله بن عمر قال : «لقد أدركت فقهاء المدينة وأنهم ليعظمون القول في التفسير منهم سالم بن عبدالله والقاسم بن محمد وسعيد بن المسيب ونافع» .

ح - قال الشعبي : «والله ما من آية إلا وقد سألت عنها ولكنها الرواية عن الله عز وجل» .

ط - عن الشعبي بن مسروق . «قال اتقوا التفسير ، فإنها هو الرواية عن الله» . وبعد ذكر الإمام ابن كثير رحمه الله لهذه الآثار قال :

«فهذه الآثار الصحيحة ، وما شاكلها عن أئمة السلف ، محمولة على تخرجهم عن الكلام في التفسير بما لا علم لهم فيه ، فأما من تكلم بما يعلم من ذلك لغةً وشرعاً فلا حرج عليه . ولهذا روي عن هؤلاء وغيرهم أقوال في التفسير . ولا منافاة ، لأنهم تكلموا فيما علموه ، وسكتوا عما جهلوه ، وهذا هو الواجب على كل أحد» .

إلى أن قال : «فإنه - كما يجب السكوت عما لا علم له به ، فكذلك يجب القول فيما سُئل عنه مما يعلمه ، لقوله تعالى : ﴿ لَتُبَيِّنَهُ لِلنَّاسِ لِئَلَّا تُكْتَمُونَهُ ﴾ ولما جاء في الحديث

الذي رُوِيَ من طرق : «من سُئِلَ عن علمِ فِكتمه أُلجِمَ يومَ القيامةِ بلجامٍ من نارٍ»
أهـ. (١) .

أفإن لنا بعد هذه الأقوال ، لسلفنا الصالح رحمهم الله ، أن نتعرض لكلامهم ،
بزيادة أو نقص ، باختصار أو استصفاء ؟

ومن المستغرب ، أن الشيخ الصابوني ، الذي اختصر تفسير ابن كثير ، ومُقَدَّمته
أيضاً ، قد تجاوز هذه المعاني وأغفلها ، وتجاهلها ، ولم يأت لها على ذكر ، ولم يروِ منها
أثراً واحداً ، مع أن الفصل الذي عقده لها الإمام يبلغ ثلث المقدمة .

تنبيهه : الحقائق السابقة ، تُعرَّف بحالهم ، والأبرز فيها : الناحية الدينية ، غير أن
الوضع ، لما كان له جانب فني ، فإن ثمة حقائق أيضاً ، عن شخصياتهم ، هي أكثر
التصاقاً بالفنِّية ، لغوية أو غيرها ، وإن كانت - أي الحقائق هذه ، وهي التالية ، ذات
صلة أيضاً ، بالناحية الدينية ، نظراً إلى أنها تعرف بكفاءاتهم العلمية والأدبية .
والأمور الفنية مشروطة من حيث الأصل ، علمياً ودينياً ، لاسيما وأن ما خلفوه يتطلب
كفاءات على مستوى ما حملوا من رسالة ، وبلغوه من أمانة .

الحقيقة السابعة : طول باعهم في علوم اللغة العربية :

بالإضافة إلى التزامهم بموجبات الشرع في سلوكهم وكلامهم ، فإنهم كانوا على
أرفع ما يكونون معرفة باللغة العربية ، ويُخصَّ بالذكر : علما المعاني والبيان ، فكانوا -
رحمهم الله - على أتم ما يكونون حدقاً ومهارةً في أفانين الكلام ، استقرُّوا أحواله
وتراكيبه ، وتتبعوا صياغاته ، وتعرفوا على طرائق أدائه ، وتفننوا في أساليب التعبير به .
فكانوا يعرفون أين يصلح الكلام ، وأين يحسن السكوت ، ومتى يُطَنَّب ، ومتى
يُوجَز .

وما كانت الكلمة مُبتدلةً في أيامهم ، بل كان كلامهم عميقاً ، محكماً ، مدققاً ،
ليس بالمختصر المُخل ، أو بالمطول الممل ، فمن أقل وأوجز ، كان له هدف ، غير
هدف من أطال وأكثر وأسهب .

وأغرِق في السوهم - وجهل حالهم ، بل لم يذُق طعمَ منطقهم ، من رأى في
الموسوعات التي ورثوها ، تطويلاً ، يستغنى عنه .

(١) مقدِّمة ابن كثير الصفحات : ٤-٦ دار إحياء الكتب العربية .

الحقيقة الثامنة : سعة معارفهم بالعلوم والفنون الأخرى :

على أن طول باعهم لم يكن قاصراً على اللغة العربية وعلمها ، بل لا يكاد يوجد واحد من أئمة المسلمين الأعلام ، بل من كانوا تلامذة لهم ودون الإمامة في العلم ، إلا وله سعة اطلاع بمختلف العلوم والفنون والمعارف : الوسائل منها ، والأهداف (١) . وكان من يبدو متخصصاً في حقل كتّب فيه ، يبرع في سائرها ، ولا يخفى أن المراقبي العليا التي هي لمنازل العلماء ، لا يبلغها قاصراً ولا دَعِي .

بل يمكن القول : أنها لا سبيل إلى أن تُدَلَّ صعاب الفكر ، وتفتح سُبُل الإبداع في حقل من حقول المعرفة ، ويطمح راغب أن يصبح إماماً من أئمتهم ، إلا بدرك مراقبي ليست بمنال القاصرين ، أياً كان ذلك الحقل .

فكيف حين يكون التفسير لكلام الله تعالى ؟

ألا ينجل أحدنا - وحالنا على ما نحن عليه ، أن يَجْرُو على زعم إجراء تعديل في كتاباتهم وتأليفهم ، سواء بزيادة أو انتقاص ، اختصار أم استصفاء .

الحقيقة التاسعة : بناؤهم على أصول وضوابط :

من المعروف لدى أهل العلم ، أن كل رأيٍ ، في جزئية ، أو حكمٍ تفصيلي ، لا بد وأن يكون مبتنى على أصول .

وقد يكون الأصل قريباً ، أي مباشراً لفرعه ، أو قد يكون له - أي للأصل ، أصل آخر بدوره ، أرفع منه ، حتى نبليح الأصول العليا ، التي هي العقائد .

والأصول - ونقصد بها ما دون العقائد ، قد تتجانس أحياناً ، فيتلاقى أصل في شأن من شؤون العلم ، مع ثانٍ ، وثالث ، ورابع الخ ، أو قد تتحالف .

وحين تتجمهر أصول موحدة المبدأ والمنطلق ، يتكوّن ما يسمى : «المذهب» ، ولكل مذهب أصول أساسية ، تبنى عليها أصول أخرى هي دونها ، ويتفرع عن ذلك

(١) العلوم الوسائل . هي علوم اللغة العربية ، من نحو وصرف ومعان وبيان وبديع ولغة وإنشاء وإملاء وخط . الخ . وتبلغ بضعة عشر علماً ، ومنها - أي علوم الوسائل ، علم المنطق ، وآداب البحث والمناظرة .
وأما الأهداف ، فهي علوم القرآن والحديث ، والأصول (التوحيد) ، والفقه ، وأما أصول الفقه - ومنها المصطلح ، فيدخل في الوسائل من وجه ، وفي الأهداف من وجه .
والاشتغال بالعلوم الأهداف ، يتوقف على التمكن من العلوم الوسائل .
ويدخل في الوسائل أيضاً - تبعاً ، المعارف الأخرى ، من رياضة وتاريخ وهيئة وطبيبات وطب ونحو ذلك . إذ لا غنى للعالم عن إلمامات بها ، لما لها من صلة أيضاً - وإن كانت غير مباشرة ، بالعلوم الأهداف .

الأحكام وبما لجمهرة أصول لإمامٍ من معالمٍ وخصائص ، يتميز كل مذهب عن سواه .

والمذاهب موجودة في الكلام ، وفي الأصول ، ولكنها أبرز في الفقه ، غير أنها - مع وضوحها فيه ، فإنها ليست غريبة عن العلوم الشرعية الأخرى ، التي منها التفسير لكلام الله تعالى .

ويمكن القول : أن أصول وفروع كل مذهب تتلاقى ، حتى نجد علومَ الشرع كلها تتمحور في رؤية موحدة ، فنجد صاحب المذهب الكلامي ، تنعكس آراؤه في الفقه وفي التفسير ، وكذلك أصول الفقه ، التي تبرز ملاحظها أكثر ما تبرز - في شرح آيات الأحكام .

ومن الجدير التنويه به ، أن المذهبية لا تقتصر على الشئون الكلامية والشرعية وحسب ، بل تعداها إلى اللغة أيضاً ، ونجد ظلالاً للخلافات المذهبية هذه في فهم النصوص ، ومن التأليف التي تزخر بالأمثلة على هذه الخلافات ، تفسير الكشاف للزمخشري ، وهو من أئمة اللغة (١) .

ويُلحق بالأصول ، ضوابط الرواية والنقل ، المدونة في علم المصطلح ، والتي - بموجبها ، يتقيد الناقلون عن الأئمة كلامهم ، بشروط هي في غاية الصرامة . وبلغ الضبط أنه لا يجوز أن يُنسب إلى إمام كلامٌ إلا إن يكون مدوناً بخط يده ، أو مشهوداً عليه ، أو متواتراً عنه ، حتى كان يؤثر تفاوت النسخ بين طالب علم وآخر ، تلقى على إمام ، أو نقل عنه ، في كلمة أو كلمات ، ويحاسبون على اللفظة ، يتحرّون بشأنها . وما كان يحق لتلميذ أن يعبث بكتاب لأستاذ له ، أو يتصرف فيه على أية صورة من الصور ، إلا باذنٍ من شيخه فتكون حقيقة التصرف هي للشيخ ، وليس للطالب . ومن آثار الالتزام بهذه الضوابط ، الحرص الشديد على المخطوطات ، والأوثق منها ما كان بخط مؤلفيها : ثم تضعف الوثيقة بنقلها إلى من دونهم . وحين تكون ثمة أكثر

(١) يقول ابن هشام في قطر الندى - في معرض كلامه عن نواصب الفعل المضارع : «ولن حرف يفيد النفي والاستقبال بالاتفاق ، ولا يقتضي تأييداً ، خلافاً للزمخشري في «أنموذجه» ولا تأكيداً خلافاً له في «الله كشافه» . بل قولك : «لن أقوم» محتمل لأن تريد بذلك أن لا تقوم أبداً ، وأنت لا تقوم في بعض أزمنة المستقبل» الخ (قطر الندى ، فصل : يُرفع المضارع خالياً من ناصب وجازم) ومن المعروف أن الخلاف في مدلول هذا الحرف ، ينعكس في الخلاف حول رؤية الله تعالى ، التي ينكرها الزمخشري ، وهو من المعتزلة .

من مخطوطة وأحدة ، فإن الدقة في التوثيق تُمَلِّي أن تُثَبَّتَ الفوارق بين النسخ المنقول عنها .

ونلاحظ هذا في الكثير من الكتب التراثية ، سواء في العلوم الشرعية ، أو اللغوية ، أو الأدبية عموماً ، أو تلك التي في المعارف الأخرى .

وتفرّغ عن هذا أيضاً ، أن كل مطبوعة ، غير محدّدة المصدر الذي أخذت منه ، فإنها تكون غير ذات قيمة وثائقية .

وفروع - الفروع ، لهذا ، ترقيم الطبعات ، لكل كتاب تُعاد طباعته .

القسم الثالث مدلولات ، وأحكام الحقائق السابقة ، ماذا تعني يا ترى ؟

إنها ناطقة بنفسها ، لا تَتَطَلَّب - يَمَّن عنده مؤهلات علمية ، وإن متوسطة ، أن يبذل جهداً ، لفهم مدلولاتها .

ومن الجدير الإشارة إليه ، أن المعاني - في المسألة برمتها ، متداخلة ، فكلُّ من الحقائق التي سبق ذكرها ، له ارتباط بسواها ، والحقائق هذه - بمجموعها ، لها دلالات على معاني ليس غريباً بعضها عن البعض الآخر ، فالمسألة مؤتلفة الجوانب ، وكلُّها تحمل المؤشرات على ما سيتمخض عن النظر فيها من أحكام .

غير أن الدلائل التي سنستعرضها ، وما يترتب عليها ، لها صلة وثيقة بمنهج الاختصار والاستصفاء ، ضرورة أن هذا المنهج ، هو محل النظر ، ومن ثم ، يتعين - وقبل البدء باستخراج النتائج ، أن نعرض لهذا المنهج .

ومن المعلوم ، أن مُقَدِّماً ، على فعل ، أو ناقد له ، لا بد له وأن تكون له خبرة بركائزه ، وأعراضه ومكتنفاته . ومن الأصول المتبناة عليها القضية بأسرها ، ألفاظ ، يتوقف على التعرف على معناها - وإدراك مدلولاتها بدقّة ، وضوح الرؤية ، والتقرير في الأمر ، والألفاظ هذه هي : «الإيجاز» ، أو «الاختصار» ، و«الاستصفاء» ، و«التفسير» .

والألفاظ الأربعة هذه ، هي لغوية الأصل ، غير أن اللفظة الأولى : «الإيجاز» لها باب خاص في علم المعاني ، في مبحث «الإيجاز والإطناب والمساواة» . ومن البلاغيين من اعتبر «الاختصار» مرادفاً لها . وأما «الاستصفاء» ، فهو لفظ عام المدلول . وأما «التفسير» فإن اللفظة هذه - لغوية الأصل أيضاً ، ولكن غلب عليها الاستعمال في توضيح المراد من كلام الله تعالى : «القرآن» .

وقبل الحديث عن كل لفظ على حدة ، يجدر بنا أن نلفت إلى حقيقة استرعت انتباهنا ، وهي أن أيّاً من «الإيجاز» ، أو «الاختصار» - بالمعنى الشائع اليوم ، أي :

أن يُوجز كاتب أو أديب ، أو يختصر ، كلاماً هو لسواه - لم يرد في علم البلاغة ، بل عرفوا كلاً من «الإيجاز» ، و«الإطناب» ، و«المساواة» ، بأن الأول هو : «أداء المتكلم للمعنى بأقصر عبارة ، دون إخلال بالمقصود» ، والإطناب : «أداؤه بإسهاب ، ولكن فيه فائدة ، ودون حشو . والمساواة : «أن يأتي اللفظ متطابقاً مع المراد دون اختصار أو توسيع»(١) .

وحين ينحصر كلام البلاغيين في هذه المعاني ، وأنها للمتكلم ، فإنه يفهم من هذا أن الإيجاز لم يكن يعني عندهم أن يعمد متحدث ، أو كاتب ، إلى كلام غيره ، فيختصره ، ولو كان هذا عندهم ، إذن لخصصوا له أبحاثاً في البلاغة ، كيف لا ، وهو أشد تعقيداً من المبحث الذي طرقوه ؟

قد يقال : إن هذا يوجد في علم الإنشاء ، وليس في علم البلاغة ، والجواب ، إنهم ما كان عندهم «علم إنشاء» بالمفهوم السائد اليوم ، ولكن : ما يسمى «أدب الكاتب» والعبارة التي تعني أن يكون الذي يقصد الإنشاء : كفوفاً ، والكفاءة - بالإضافة إلى الموهبة - وسيلة تحصيلها الدراية بكلام العرب ، والتحدث بلسانهم ، وحفظ ما كانوا يتخاطبون به من مفردات ، والتعمق بفنون كلامهم والتمرن على صياغة العبارات وأساليب الأداء(٢) .

الحقيقة هذه تقفنا على ناحية جوهرية ، وهي أن التصرف بنتاج الغير ، لم يكن عند السلف أصلاً ، وأنه من الأمور المبتدعة ، وأنها لم تظهر إلا بعد قصور الإمكانيات ، ومن ثم فإنها تعتبر اليوم من أخطر الظواهر في مجال التأليف .

وفيما يلي ، لمحة عن كل واحدة من الألفاظ الثلاثة ، مع مراعاة الصلة بين المعاني اللغوية أو الاصطلاحية لها ، والعرفية السائدة اليوم .

٢.١ - الإيجاز والاختصار :

أما في اصطلاح البلاغيين - أي أن يكون كلام المتكلم موجزاً ، فقد مرّ ، فماذا عن

(١) ينظر المبحث في علم المعاني .

(٢) ينظر في الموضوع : «أدب الكاتب لابن قنينة» ، و«فقه اللغة للثعالبي» و«الألفاظ الكتابية للهمداني» و«الألفاظ المترادفة للرماني» و«الفروق اللغوية للعسكري» ومن الجديد : «نجعة الرائد وشرعة الوارد لليازجي» ، وكتب اللغة - التي هي المعاجم ، تعتبر المراجع الرئيسية في لسان العرب بعد القرآن والسنة .

الإيجاز بالمصطلح الحديث ، الذي هو اختصار كلام الغير؟

لننظر- أولاً ، فيما قرره البلاغيون عن الإيجاز

في علم المعاني ، يقسمون الإيجاز إلى : إيجاز حذف ، وإيجاز قصر (بكسر القاف وفتح الصاد) ، والأول هو اختصار بحذف كلمة أو جملة ، أو أكثر من جملة ، مع قرينة تعين المحذوف . وأما إيجاز القصر ، فيتم بضغظ المعاني في كلام قليل ، دون إخلال بالمراد أيضاً . هذا في علم المعاني ، الذي حصر الإيجاز بكلام المتكلم ، فماذا عن إيجاز كلام الغير؟

يمكن القول هنا ، أن التقرير في استباحة إيجاز كلام الغير يتوقف الى حد بعيد ، على نوعية الإيجاز :

أما إيجاز الحذف : فقد يكون المحذوف أسانيد مرويات السنة ، وممن فعله الإمام «الزبيدي» رحمه الله في كتابه «التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح» و«المنذري» في الترغيب والترهيب» ومنه ، - أي من إيجاز الحذف ، اقتباس الأحاديث دون ذكر أسانيدها ، ولا نعرف أحداً من أهل العلم يعارض في جوازه .

ومع ما في حذف الأسانيد من مصلحة ، غير أنه لا بد من أخذ الحيطة بعدم حدوث مفسدة ، تُعرض كتب السنة - الأصول للإهمال .

ومن أنماط الحذف ، ما فعله «الرازي» في «الصحيح للجوهري» ، حيث استخرج منها المختار من صحاح اللغة .

ويقابل الإيجاز- الذي هو الحذف : الزيادة ، وللسلف طرائق في هذا ، منها الشروح ، والتعليقات والهوامش ، وهي كثير وتغص بها كتب العلم ، ومنها جمع عدد من المصنفات في مؤلف واحد ، كما فعل ابن منظور في «لسان العرب» ، و«ابن الأثير» في «البداية والنهاية» .

ومن أنواع إيجاز الحذف - وهذه داخلة في قضية الخلاف ، حذف أحاديث بحجة «ضعفها» ، أو كونها من «الإسرائيليات» .

وبخصوص هذا اللون - الأخير- من الحذف ، يواجه فاعله مسئوليتين اثنتين :

الأولى : إمكانية الاختصار من حيث المبدأ ، والثانية : جوازه أم عدم جوازه .

أما الحذف للأسانيد ، فهو غير متعسر ، إلا لجهة تعدد الروايات ، الأمر الذي

يتطلب جهداً للحفاظ على أصول المتون ورواياتها المباشرين عن رسول الله ﷺ صحابة كانوا أو من دونهم ، ودون إخلال بالنصوص ، وبنسبة كل نص إلى روايه .
وأما حذف الأحاديث ، فهو متيسر شكلاً ، بمعنى : إنه ليس من الصعب أن تقطع أحاديث من كتاب ، وتستبقي أخرى .

فأما إن كان الحذف ، جاء على طريقة تصانيف في الأحكام مثلاً ، أو «الترغيب والترهيب» ، أو تيسير «الوصول إلى جامع الأصول ، للشيباني» ، ومنه أيضاً : «جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير الجزري» ، وهي كثير ، فهذا لا إشكال فيه ، لأن الناقلين عزوا عمّن نقلوا عنهم ، وحددوا غرضهم ، والمنقول عنهم .

وأما إن كان تم الحذف بإسقاط أحاديث من كتاب بعينه ، بحيث يتغير الكتاب ، مع أن له نسبة إلى صاحبه ، فهذا هو محل الإنكار ، ومارس هذا الشيخ الصابوني في كتابيه «المختصر» و«الصفوة» على نطاق واسع ، كما نلاحظ هذه الظاهرة أيضاً في مؤلفين للشيخ ناصر الدين الألباني ، وهما : «صحيح الكَلِم الطيب» و«مختصر العلو» أصل الأول للإمام ابن تيمية والثاني للإمام الذهبي ، رحمهما الله .

والإختصار هذا ، على الطريقة الأخيرة ، تختلف عن سابقاتها بأن فاعلها يعرض نفسه لمسئوليتين اثنتين :

الأولى : تعريض المصنّف - بفتح النون - للتشويه ، بتبديل صفته ، وهو اعتداء على المؤلف ، وعلى العلم .

الثانية : مسئولية علمية إذ يحمل هذا الصنيع ادعاء حذف الموضوع والضعيف ، أو الإسرائيليّات ، وفي الأخيرة تفاصيل ، وعسى أن نفرّد لهذا الجانب من القضية ملحفاً خاصاً إن شاء الله .

يبقى النوع الثاني من الاختصار ، وهو اختصار كلام المؤلفين ، أي : تغيير إنشاء وصياغة المؤلف ، واختزاله ، بإبدال العبارة بأقصر . وهذا اللون من الاختصار يقتضي الحذف بالضرورة ، وهو مما فعله الشيخ الصابوني بالكتابين ، ولكنه في الصفوة أكثر .
النوع الثاني من الإيجاز : إيجاز القصر .

وكما انتهج الشيخ الصابوني ، إيجاز الحذف ، السابق ذكره ، للمسانيد ، ولأحاديث ولإسرائيليات ، كذلك أوجز بالقصر ، وذلك باختصاره كلام المؤلفين .

وإيجاز القصر هذا ، بإختصار كلام أئمة السلف ، ينظر فيه من ناحيتين :
الأولى : إمكانية الإيجاز من حيث المبدأ ، والثانية : جوازه أو عدم جوازه .
ويتمثل الخلاف هنا في كلتا الناحيتين ، وسيأتي الحديث عنها بعون الله .

٣ . الاستصفاء :

وهو تعبير تخيره الأخ الشيخ الصابوني ، ولم نعلم أنه سبق إليه بالمعنى الذي استعمله له . واختيار مؤلف لمصنفة هذا الاسم : «صفوة التفاسير» ، ليس أمراً غير ذي أهمية .
فللكلمات مدلولاتها التي لا تنفك عنها . ويعرف الاسم بأنه : لفظ يوضع بأزاء معنى ليدل عليه ، وما الألفاظ - في الحقيقة ، إلا قوالب لمعانيها ، كما أفاده أهل الخبرة والاختصاص ، ويشهد له الواقع .

وأصل كل لفظة ، كما هو معلوم ، في اللغة ، فمدلولها لغوي في الأساس ، ولا تتحول عنه إلى الاصطلاحي أو العرفي ، أو الشرعي ، إلا حين تنقل من حقل اللغة إلى الحقل المنقولة إليه .

ولما لم يكن لهذه اللفظة معاني عرفية أو شرعية ، أو اصطلاحية ، فإن دلالتها تؤخذ من اللغة .

وبمراجعة كتب اللغة ، نجد أن المادة هذه تستعمل في معاني ، يخصصنا منها ما يأتي -
والمنقول من لسان العرب لابن منظور :

١ - «الصفوة والصفاء ، ممدود ، نقيض الكدر . . وصفوة كل شيء : خالصه ، من صفوة المال وصفوة الإخاء . . . الخ . . .»

٢ - «واستصفيت الشيء إذا استخلصته . . ومنه قيل للضياع التي يستخلصها السلطان لخاصته» .

٣ - واستصفى الشيء ، واصطفاء : اختاره . . والاصطفاء : الاختيار ، ومنه : النبي ﷺ صفوة الله من خلقه ومصطفاه ، والأنبياء المصطفون» . (اللسان : باب الواو والياء حرف الصاد) .

وتنطبق على ما فعل المؤلف ، المعاني الثلاثة ، فهو ليس متخيراً من التفاسير وحسب ، ولكن «مُصْطَفِي» منها ، أيضاً ، و«مستخلص» .

بيد أنه ، من يقارن بين «صفوة التفاسير» و «تفسير آيات الأحكام» - وهو كتاب ثالث له ، لا يجد كبير فارق بينهما ، إذ أن المؤلف يعترف - في مقدمته لتفسير آيات الأحكام ، بالقول :

«ولست أزعّم أن ما جاء في هذا الكتاب هو من جهدي الشخصي فحسب ، بل هو خلاصة لآراء مشاهير المفسرين في القديم والحديث ، ونتاج لأدمغة جبارة من فطاحل العلماء ، وجهابذة المفسرين ، سَهَرَت على خدمة الكتاب العزيز ابتغاء وجه الله ، منهم الفقيه والمحدّث ، واللغوي ، والأصولي ، والمفسر لكتاب الله ، والمستنبط للأحكام ، وغيرهم ممن كتبوا في القرآن العظيم» .

«وما مثلي إلا كمثل إنسان رأى جواهر ولآلىء ، ودرراً ثمينة مبعثرة هنا وهناك ، فجمعها ونظمها في عقدٍ واحد» .

«أو كمثل شخص دخل حديقة غناء ، فيها من أحاسن الأثمار ، والورود ، والأزهار ما يدهش الأبصار ، فامتدت يده برفق إليها فجعلها في باقة واحدة ، ووضعها في كأس ، فكانت بهجة للقلب ، وفتنة للعين» .

«وهكذا كان مثلي في هذا الكتاب ، حيث لخصت ما قاله المتقدمون والمتأخرون ، وجمعت بين القديم والحديث ، وما كنت أسطر شيئاً حتى أقرأ ما يزيد على خمسة عشر مرجعاً من أمهات المراجع في التفسير ، عدا عن مراجع اللغة والحديث ، ثم أكتب هذه المحاضرات ، مع التنبيه إلى المصادر التي نقلت عنها بكل دقة وأمانة» (١) .

الفارق - الأوحّد ، الذي يمكن لنا أن نلمسه بين المصنّفين ، أي «الصفوة» و «تفسير آيات الأحكام» هو ما تدل عليه عبارته : «ولست أزعّم أن ما جاء في هذا الكتاب هو من جهدي الشخصي وحسب» ، إذ أن العبارة هذه تدل على أن له في «تفسير آيات الأحكام» جهداً ، بينما الكتاب الآخر ، هو محض «صفوة» للتفاسير .

لسنا بمعرض المحاسبة على هذه العبارات ، ولكننا بصدد النظر في وضع التسمية لـ«الصفوة» التي هي أساس . ومعلوم أن الاسم ، هو اللفظ الدال على المعنى كما سلف ، والذي له ما صدق خارج الذهن ، أن مما يعار أهمية عظمى ، أن اسم «الصفوة» ، أسبغ على مؤلّف الصابوني هالة كبرى ، ويحمل الاسم هذا ادّعاءً ومطمحاً

(١) مقدمة «تفسير آيات الأحكام» ص ١٢ الطبعة الأولى .

هو أكبر من أن تناله يد ، ولا نستطيع - قط ، بل لا يحق لنا ، أو لسوانا ، أن نفهم من «الصفوة» غير ما يدل عليه اللفظ .

وسامح الله الأخ الصابوني ، فلقد كان يجزئه ، أن يتخير لكتابه «الصفوة» غير هذا الاسم ، وإذن لما نشأت مشكلة أصلاً ، وإذن لتماثل الكتابان «الصفوة» و«تفسير آيات الأحكام» .

وحبذا لو أسماه - وهذا الذي نقترحه له ، إن أعيد طبعه : «المختار ، من تفاسير الأختيار» . ولو فعل ، إذن لأعطي كتابه الوصف الأقرب لمضمونه ، وليس ثمة عظيم مشكلة بعد ذلك في خياراته من كتب السلف ، إذ أنها سوف تنسب له ، يسحب ادعاء «الاستصفاء» وإذن لأخذ الكتاب موقعه الصحيح ، ونال ما يستحق من قدر دون زيادة أو نقص ، ولتحددت المسؤولية الشرعية ، وأنها في محتويات الكتاب ، ولانتفت الدعوى العريضة التي حملتها التسمية .

٤ - التفسير :

يقول ابن منظور في تعريفه لهذه اللفظة :

«الفسر : البيان ، فسر الشيء يفسره ، بالكسر ، ويفسره بالضم ، فسراً ، وفسره ، أبانه ، والتفسير مثله» .

ويُنقل عن ابن الأعرابي : «التفسير والتأويل ، والمعنى واحد ، وقوله عز وجل : وأحسن تفسيراً : الفسر : كشف المغطى ، والتفسير : كشف المراد عن اللفظ والمشكل ، والتأويل : رد أحد الاحتمالين إلى ما يطابق الظاهر» أهـ . اللسان : باب الرء ، حرف السين) .

وقد يتبادر - لأول وهلة ، أن المسألة تتطلب النظر من حيث جواز الاختصار والاستصفاء أو عدمه ، وأن النظر منحصر في هذه الناحية ، والأمر ليس كذلك .

بل ينبغي أن يتركز النظر - أولاً ، ومن حيث المبدأ ، في «إمكانية» القيام بفعل كهذا ، الذي هو الإيجاز والاختصار كما سبق أن نبهنا إليه ، وهذا الذي سنقدمه ، ثم نظراً في نتائجه .

مدلوات وأحكام

لعلنا - على ضوء كل ما سبق ، نستطيع أن نستخلص معاني ، جمة ، غير أنها - نظراً إلى تداخلها كما ألمحنا إليه ، ووضوحها - وتوفيراً للوقت ، نعرضها مشورة ، نراعي فيها - بحدود ما يسمح به الوقت - تسلسلها ، وترتب لاحقها على سابقها قدر الإمكان ، وكلها تدل - وبطريقة أو بأخرى ، على تعذر اختصار كتاباتهم ، ولو أمكن ، لما جاز . كما سيتضح بإذن الله تعالى .

١ - ما كتبه كل واحد منهم هو جزء من شخصيته :

إن أول ما ينبغي أن يلحظ بهذا الصدد ، التفريق بين «نتاج الجمع» و «نتاج الفكر» .

أما نتاج الجمع ، فنقصد به كل ما هو نقل ، وله صفة التأريخ ، ومنه مثلاً : المعاجم ، التي أحصيت فيها ألفاظ ، وضبطت معاني تلك الألفاظ ، ومنه - أيضاً : تراجم الرجال ، والبلدان ، والأحداث التاريخية ، وما أشبه .

هذا النوع من التراث ، هو حصيلة عمليات إحصائية قام بها السلف رحمهم الله ، وبنائها الأساسي على الأمانة في النقل ، وشخصية المؤلف ، هي شخصية مؤرخ وجامع . وقد تكون إمكانياته مقتصرة على الجمع وحده ، أو يكون له رأي فيما يجمع .

وفي الحديث : «ورُبَّ حامل فقهٍ إلى من هو أفقه منه» (١) .

هذا النوع من التراث له حكم مختلف - ولو إلى حدٍ ما ، بالنسبة إلى الحفظ والحماية ، عن نتاج العقول ، الذي منه - أي من الأخير - وهو نتاج العقول : كتب التفسير .

وطالما كان ما كتبه وألفوه من تصانيف ، - أعني المفسرين ، هو توضيح وبيان للوحي وتفسير له - حتى ليدخل ضمن مفهوم الدين ، كما مرّ - فإن التفسير والبيان ، يتمثلان في عين ما قاله كل واحد منهم ، دون زيادة عليه ، أو إنقاص منه ، وهذا هو أول مؤشر على ابتعاد نتاجهم عن سلطان الأيدي أن تمسّه .

(١) اللفظ للإمام أحمد عن جبير بن مطعم رضي الله عنه ، ونسبه المعجم المفهرس أيضاً لأبي داود والترمذي ، وابن ماجه ، والدارمي .

وأقوالهم - رحمهم الله وجزاهم خيراً - شهادات ، أدّوها إبراءً لذمهم ، فيدخل فيها : الأصول التي اعتمدها أحدهم - لغويةً وغيرها ، وهي مقررة ومدونة في أصول الفقه ، والفكرة التي تفتق عنها ذهن المؤلف ، بحجمها ، المعنوي : الذي هو فحوى الكلام ، والماديّ : أي صورته ، ونوعها ، أي نوع الفكرة ، محدودة أم قاصرة ، محددة أو متشعبة ، وانتسائها : إن كان لها إنتهاء مذهبي ، ويُلاحق بهذا أيضاً : صياغتها من حيث المعنى ، وطريقة وأسلوب عرضها بيانياً ، أسهب كاتبها أم أوجز .

وما كان كذلك ، أنى يسلم بمسأسه ؟

مما مرّ ، تبين الأهمية ، بل الخطورة لمسألة الإيجاز والإطناب . ذلك أن الكلام هو قوالب للمعاني . ولما كان الأمر كذلك ، فإن كلا منهما - أي الإيجاز والإطناب ، هو بمثابة الشكل لمضامين . والكلام ، مهما تعرّض له أحد ، فالتبدل واقع لا محالة . فلو مُسّ اللفظ ، فإنه يفسد المضمون ، فلا سبيل إلى ذلك إلا بتغيير اللفظ .

وهنا بيت القصيد : إذ إنه ، طالما كان يتعذر قطع شكل الكلام عن مضمونه ، بتفريغه ، أي تفرغ الكلام من المضمون عن الشكل ، فإن هذا يستحيل - أيضاً وبالنتالي ، بين الكلام ، وقائله .

بعبارة أخرى :

إن كل كلام ، يمثل جزءاً من شخصيّة المتكلم ، بل إن كلام المتكلم ، هو الوسيلة الأمثل للتعرف عليه ، ذلك أنه ينبع من مكنون نفسه ، وهو زبدة أفكاره ومفاهيمه ، بل عواطفه وأحاسيسه ، وطموحاته . . الخ .

والحقيقة - هذه ، ليست بعيدة عن مسئولية الكلمة ، إذ عليها - أي على الكلمة ، ترتب المسئولية .

نستطيع - هنا ، أن نلاحظ «تلازماً» بين كل كلام وقائله ، وأن هذا التلازم ترتب علينا تجاهاه تبعات ، ونتحمل مسئوليات ، على رأسها ضبط كلام المتكلم ، محافظة على طبائع الأشياء ، والحقوق والواجبات ، التي ترتب على الكلمة .

وفي هذا آيات وأحاديث لا يأتي عليها الحصر ، ابتداءً من أول ما نزل وهو قوله تعالى : ﴿ إقرأ بسم ربك الذي خلق ﴾ الآيات (١) ، ثم قوله تعالى : ﴿ ما يلفظ من

(١) سورة العلق .

قول إلا لديه رقيب عتيد ﴿١﴾ . وفي المجال نفسه قوله سبحانه : ﴿ يحلفون بالله ما قالوا ، ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم ﴾ ﴿٢﴾ ، الخ الآية ، وقوله تعالى : ﴿ كلا إنها كلمة هو قائلها ﴾ ﴿٣﴾ الخ الآية .

وقوله عليه الصلاة والسلام : «إن الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى فيها بأساً يهوي بها سبعين خريفاً في النار» ﴿٤﴾ .

ويدخل كلام كل إنسان - كل كلامه ، في كَسْبِهِ ، يقول الله تعالى : ﴿ .. لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت .. ﴾ ﴿٥﴾ الخ الآية .

٢ - حرمة التفاسير :

إذا كانت الحقيقة السابقة ، تُثَبِّتُ حُرْمَةً - لكل كلمة يقوها إنسان ، إن تناط به مسئوليتها - فيثبت له بموجبها ما يستحق من حقوق ، كما يلزم بما يترتب عليها من مسئوليات وواجبات .

فكيف حين يكون القول ، في كلام الله تعالى ، تفسيراً له ، وتعريفاً بمراده ؟ إن من البدهيات ، أن ما ورثنا من نتاج سلفنا الصالح رحمهم الله ، الذي جهدوا في سبيل تأليفه وتدوينه ، ثم حفظه ، من البدهيات أن هذا الإرث ، هو حق لهم ، له حرمة .

والحقيقة هذه ، هي مدعاة إلى الشعور بمسئولية تجاهه ، بضبطه وحفظه من تغيير أو تبديل ، أو أي مساس ، اختصار أو غيره .

ثم ، بما أن كل إمام ، قد كتب ما كتب استجابةً لأمر الله تبارك وتعالى بما أوجب من بيان ، وحَظَرَ من كتمان ، وليس بطراً ورتاء الناس ، فإن التفاسير تكتسب حُرْمَةً بذلك أيضاً .

(١) سورة ق : آية ١٨ .

(٢) سورة التوبة : آية ٧٤ .

(٣) سورة المؤمنین : آية ١٠٠ .

(٤) اللفظ للإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه ، ونسبه المعجم للبخاري ومسلم والترمذي وموطأ مالك ، وهو عند ابن ماجه .

(٥) سورة البقرة : آية ٢٨٦ .

فالله تعالى قد أمر بحفظ الوحي ، وحظر مساسه بتحريف ، واعتبر ذلك اعتداء على ألوهيته وجلاله . وما كتبوا - رحمهم الله ، إنما سجلوه ودونوه ضمن إطار وجوب المحافظة على كلام الله تعالى . بل تعتبر كتاباتهم مرجعاً في فهم مراد الله تعالى ، بعد سنة الرسول ﷺ ، ومانعاً من الجنوح في تفسيرها والخروج على معانيها ومقاصدها .

أقول : طالما كان لما كتبوا هذه الخاصية ، ألا يكتسب هذا التراث حرمة ، تحظر العبث به ، وإحداث تغييرات عليه تبدل من طبيعته وفحواه ، حتى يتعين الواجب نحوه ، أن يُحفظ ، كما هو ، دون زيادة عليه أو إنقاص منه ، أو تصرف بنصوصه ؟ . وهذا لا يعني - بدهاءة أيضاً ، إعطاء التفاسير ما لكلام الله تعالى من حرمة ، ولا يقول بهذا مسلم ، فحرمة مساس القرآن تدخل في العقائد ، بينما حرمة العبث بتراث السلف تدخل في الأحكام الشرعية العلمية .

وهو - أي العبث بتراث السلف ، يتردد بين أن يُؤتى عن جهالة ، أو يبلغ أن يكون كبيرةً لما يصدق على فاعله من نعت الكذب والزور . على أنه لو سَوِّلت لإنسان نفسه أن يعبث بالتراث بقصد إلحاق الأذى بالدين ، وتضليل العالمين ، فإنها تكون زندقة ، ومثل هذا يلحق بالتزوير للدين جملة . ولما كان فعلٌ شنيع كهذا ، إن أتى عن سوء نية ، إنما يستهدف القرآن العظيم نفسه ، للتضليل عن معانيه الحقيقية ، فإن فاعله يستوى حينذاك في الإثم ، مع الذين يفترون على الله الكذب مباشرة .

وههنا شبهة خطيرة ، هي مدعاة لانتفاء أي مساس بكتب السلف ، ذلك أنه ، طالما تشبه أفعالتان ، من حسن النية ، وسيئها ، حتى يُشَقَّ التمييز ، الأمر الذي يتيح الفُرَصَ أمام سيئها . فإن الحيلة توجب منع المساس مطلقاً ، لتوصد السبيل أمام أغراب ، أو ضعفاء تقوى ، مريدين لدنيا من أموال أو وجاهات .

٣ - مساس كتب العلم بتغيير هو كذب وزور :

وطالما ثبت وجوب إلحاق كل كلام بقائله ، فإن تبديلاً يجري على المَقُول ، يدخل - لا محالة - ضمن المفهوم العام للكذب والزور ، سواء صرح المعتدي بفعلته ، أو نسب لنفسه ما هو لسواه .

ومن المعروف أن الله تعالى حرّم الكذب والزور مطلقاً ، إلا ما ورد في شأن الكذب ، وهو خارج عن موضوعنا .

وقد يتوهم متوهم أن الكذب والتزوير منحصران في أن يسرق الكاتب من مؤلف آخر ، وينسب ما يسرق إلى نفسه .

أو أن يؤلف كتاباً بأكمله ، وينسبه إلى شخص آخر لا علم له به .
وصحيح إن كلتا الحالتين السابقتين كذب وزور ، ولكنه كذب وزور بين ، إذ في كليتهما قصد إخفاء حقيقة .

غير أن تمّ ما ينطبق عليه وصف الزور ، والكذب أيضاً ، مع عدم الخفاء ، ويدخل فيه كل تغيير أو تحوير يجري من إنسان ، على فعل ، أو قول ، هو لسواه .

وحرمة الكذب والزور ، ثابتة لكل ما ينطبق عليه هذان الوصفان .
وفي مراجعة لهاتين المادتين ، نجد أن كليتهما تصدقان على ما نحن بصدد تقريره .
قال ابن منظور في اللسان : «الكذب : نقيض الصدق» (باب الباء حرف الكاف) .

ويعرف الأصوليون الصدق بأنه : «الخبر المطابق للواقع» ، والكذب نقيضه ، أي : «الخبر غير المطابق للواقع» ، وبدهي ، أن «المختصرات» هي كتابات لا تطابق الواقع ، وهذا الكذب .

وأما الزور ، فقد عرفه صاحب اللسان ، بأنه : «الكذب والباطل . كلام مزور ؛ موه بباطل» ، وذكر من معاني التزوير : «التحسين والإصلاح» قال : «كلام مزور : أي محسن» وقال : «والتزوير : إصلاح الشيء ، وسمع ابن الأعرابي يقول : كل إصلاح من خير أو شر فهو تزوير ، ومنه ، شاهد الزور ، يزور كلاماً ، والتزوير : إصلاح الكلام وتهيته» أهـ . (باب الراء حرف الزاي) .

وتوضيحاً للحكم الشرعي يقال :

الفاعل : قد يكون متطابقاً مع المنهية عنه ، كلياً ، أو جزئياً .

وحين يجرّم الله شيئاً ، يجرّم غشيانه كلياً ، وجزئياً أيضاً .

والزور انحراف عن الحقيقة ، وتحول عنها إلى الباطل ، وهو عام ، والكذب - وهو الإخبار غير المطابق للواقع ، خاصّ في الكلام الملفوظ أو المكتوب ، وقد تكون للأفعال مظاهر كاذبة أيضاً تستحق أن توصف بها .

والتغيير لكتب السلف زور ، وكذب . وسواء نسب المتغير إلى الفاعل الأصلي الذي

فعله قبل التعرض لتغييره ، أم لم ينسب .
فأما حين يكون المُبدّل غير منسوب إلى صاحبه ، فإن الزور والكذب يكونان
متمثلين في عدم النسبة .
وأما حين ينسب المُبدّل إلى القائل ، فإن الكذب والزور يكونان متحققين في التغيير
الذي أجرِي على الأصل .
ولتوضيح هذه النقطة الأخيرة نقول :

إن الكلام الجديد ، المختصر - بفتح الصاد ، لا تصدُق نسبته إلى المختصر منه ،
الذي هو الأصل ، بل لو عرفه صاحبه لتبرأ منه . كما أنها لا تصدُق نسبته إلى الذي
أختصره ، لأنه ليس من كَسْبِه أو من نتاجه ، ولا هو إبداء للرأي فيه ، ولو كان
كذلك ، لجُعِل هامشاً ، منفصلاً عن النص ، أو ما أشبهه .
وبذا تتحدّد الفَعْلَةُ . إنها اعتداء لا غير ، وفَرَضَ تصرفٌ لإنسان - هو المختصر -
بكسر الصاد ، فيما ليس له ، ولا حق له فيه ، وأمانةً لسواه - وهو المختصر - بفتحها .
وعلى الرغم من وضوح الحقيقة هذه ، بل بداحتها ، فإننا نورد معياراً ، تهميشاً ،
لها ، وليس اعتضاداً ، فنقول :

لو فرض وكان صاحب المؤلّف - بفتح اللام ، المستهدف اختصاره ، حياً ، هل
يسمح لإنسان سواه ، كائناً من كان ، وبلغ ما بلغ من العلم ، أن يمسّ مؤلّفه ؟
إنه خليق بمن يعتبر مثل هذا الصنيع مباحاً ، أن يسقط عن التوفيق ، وبذا يستحق
الحرمان أن يُصَفَّ مع أهل العلم .
فلو فرض ، وسَمَحَ صاحب مؤلّف ، لسواه ، أن يعدّل في كتاباته ، فإنه لا بد وأن
يُملِي شروطاً ، ليس في المتصدي لتأليفه وحسب ، بل في خطة ومنهج تعديله ،
اختصاراً ، أو غيره .

من الوجهة الشرعية ، إن مثل هذا العمل جائز - في حال الحياة ، بشروط شرعية
أيضاً .

وإذا كان التوخي لتأليف الغير تحفّ به هذه القيود ، في حال حياة المشتركين ، فأنى
لعاقل أن يبيحه في موروثات الأموات ؟

إنها الحقيقة الناصعة ، إنه إن كانت هناك فرصة لمقاربة مؤلفٍ لإنسان حيّ ، عن طريق استئذان وأخذ تفويض منه ، وتفاهم معه ، فإن هذه الفرصة تفوت بموت المؤلف ، وبغيابه - عن مسرح الحياة ، يكتسب ما خلفه حرمةً أبديةً ، تحظر أن يمسّ ، إلا بحدود ومعالم ، وبشرائط ، وبموجب استباحة شرعية ، أي فتوى في ذلك .

٤ - حرمة أن ينسب المسلم لنفسه محمّدةً هي لسواه ، كلياً أم جزئياً :

على أنه - بالإضافة إلى تحريم الكذب والزور ، فإن الله تعالى حرّم على المسلم أيضاً ، أن ينسب لنفسه مما هو لسواه ، مما يجلب له محمّدة من الناس ، قال تعالى : ﴿ لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا ، ويحبون أن يُحمّدوا بها لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب ، ولهم عذابٌ اليم ﴾ (١) .

وقد يتحقق ما في الآية الكريمة كلياً ، كما قد يتحقق جزئياً أيضاً . أما كلياً ، فكالذي يسمّى : السرقات الأدبية مثلاً .

وأما جزئياً ، فحين يعجز كاتب عن التأليف ، الذي هو إبداع وإنشاء (٢) فيلجأ إلى إعادة كتابة هي لسواه ، بإجراء تغييرات عليها ، اختصاراً كان أم توسيعاً ، أو بمطلق تبديل .

إن كاتباً كهذا ، لا يصدّق عليه أنه قد ألف ، بمعنى الكلمة ، ولا هو أنشأ ، لأن حقيقة التأليف إنشاء ، وإبداع لكلام لا سابق له ، وجُل ما يكون قد صنع ، «إعادة صياغة» لتأليف هو لسواه .

من ثم ، فإن ما يأتيه الذي يتصرف بنتاج هو لسواه ، لا ينطبق عليه إنه «قد فعله هو» وما ينال من محمّدة ، يرجع إلى «نتاج هو لسواه» هو «الأصل» ، وأما الجديد فهو «الصياغة الحديثة» التي هي للمتصرّف ، والتي يصدق عليها وصف «التزوير» ، كما سبق بيانه .

ولا ندعي الاستواء بين الأمرين ، وقد يحجب عنه العذاب - الذي نصّت عليه الآية الكريمة ، عدم إخفائه الأصل ، غير أن «الكرهية» تظل مصاحبة لهذا الصنيع .

(١) سور آل عمران : آية ١٨٨ .

(٢) سنعرض في الملحقات تعريفاً موجزاً لـ «الإنشاء» بإذن تعالى .

٥ - شاهد آخر نفسى :

ثم شاهد آخر ، ولكن نفسي ، يستشعره كل رجل اشتغل في حقل التأليف ، كتب أو صنف :

إنه سيكون حريصاً على ما يحضره من كتابات لموضوعه ، فهو يسجل أفكاراً ، ويرتبها ، وتظل الخشية تعمّره أن يضيع شيء منها ، بين طيات صفحات من كتاب هو مرجع مثلاً ، أو أن تتيه في مكان آخر .

وحين يحصل ، ويفقد شيئاً مما جمعه ، فإنه ينتابه استياء ، ويتسبب عنه أذى للكاتب ، مهما كانت أهمية المفقود ، فكيف إن كان من زبدة أفكاره وعصارة ذهنه . وما من شك ، أن هذا الشعور ، يكون ضعيفاً ، إن لم نقل متلاًشياً عند البعض على الأقل ، ممن يستيحبون نتاجاً هو لسواهم .

والسؤال هنا : كيف يسترخص هؤلاء ، ما غلا عند أصحابه وأهله ، ويهون عليهم ، ما هو عزيزٌ عند سواهم ؟ .

هذا الشاهد ، ليس مما يؤخذ منه حكم شرعي ، إلا ما سبق ذكره من التوجيهات الثلاثة في سنة النبي ﷺ (١) ، وتدخل المسألة - من جانبها هذا ، في مجال الأخلاق ، وفيها مؤشرات على الأحكام .

٦ - الحرمة العامة للمسلم يدخل فيها نتاجه :

على أن للمسلم ، بقطع النظر عن خصوصيات ما سبق ، حرمة عامة ، نص عليها قول النبي ﷺ فيما اشتهر عنه : «كل المسلم على المسلم حرام» ، و«كل» هي من ألفاظ العموم ، فتشمل خصوصيات المسلم جميعها ، وأما ما ذكر في الحديث بعد ، وهو قوله ﷺ : «دمه ، وماله ، وعرضه» (٢) فهذه من أمهات تلك الخصوصيات ، فهي ليست للحصر .

ولا نقصد بالحق هنا ، ما يشغل المؤلفون والناشرون أنفسهم به من حقوق الطباعة

(١) انظر القسم الأول ص ٣٢ - الحقيقة الخامسة .

(٢) الحديث في صحيح مسلم ، وتامه : «عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ، ولا يخذله ، ولا يحقره ، التقوى ههنا ، والتقوى ههنا ، ويشير إلى صدره - بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام : دمه ، وعرضه وماله» (الترغيب والترهيب للمنذري ، كتاب الأدب . باب الترهيب من احتقار المسلم وأنه لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى) .

والنشر ، على اعتبار أنها حقوق تقوّم بهال .
ولوضوح المقصد ، نقول : إنه ينبغي التفريق بين الفكر ، من حيث هو فكر ، وبين فكر معين ، مَصُوغٌ بشكل خاصٍّ ومحدد .
فالنتاج من الفكر ، لا يبدعه صاحب الموهبة ليستأثر بفائدته ، بل ليتمتع به الآخرون أيضاً ، أو يجلب لهم النفع . فأن يكون له حق طباعته وتملك مردوداته شيء ، وأن تكون الفكرة مصوغةً بقالب أدبي معين ، هو شيء آخر .
وإذا كان للناس حق بالتمتع والإفادة من نتاج غيرهم ، فليس لهم تشويهه ، إذ الإباحة لا تشمل العبث بهذا النتاج ، بتغيير يجري على قالب النتاج وهيكله ، أو عناصره ومادته ، ومميزاته الخاصة ذات السمة التي تربطه ربطاً تلاحمياً مع شخصية صاحبه .

ويدور خلاف بين الحين والآخر ، حول سرقة «الأفكار» ، التي هي مضامين للنتاج ، عن طريق صياغتها بقالب جديد ، وهذه نقطة تفصيلية لسنا بصدددها ، ونجد ملامحها في الكثير من المؤلفات الحديثة .
٧ - تعذر الاستصفاء :

على أن القضية ليست منحصرة في جواز - أو عدم جواز ، «الإيجاز والاختصار» و«الاستصفاء» ، ولكن يواجها تساؤل - قبل ذلك ، إن كان مثل هذا الفعل - أي «الإيجاز والاختصار» أو «الاستصفاء» ، ممكناً أصلاً ، ومن حيث المبدأ .
وينظر في المسألة - من جانبها هذا ، من عدد من النواحي :

١ - على ضوء تعريف البلاغيين للإيجاز والإطناب والمساواة ، وهذا يتعلق بالمادة المكتوبة ، شكلاً ، ومضموناً ، من الناحية الفنية .
٢ - الناحية المعنوية ، أي نوع المادة علمياً ، إذ لا يقف الأمر على الجانب الفني الشكلي واللغوي وحسب ، بل مراعاة المحتوى العلمي أمر جوهري أيضاً ، إذ هو الأساس .

٣ - كفاءة الذي تراوده نفسه أن يتصدى للإيجاز والاستصفاء : من الناحيتين السابقتين أي : فنياً ، ولغوياً - بالمعنى الأعم للغويات ، بما في ذلك الإنشاء على وجه العموم ، وعلمياً أيضاً ، إذ - لما كان للمسألة جانبيها السالفي الذكر - وهما شرطان

- للاختصار ، فإنه يتعين تحققها في المختصر - بكسر الصاد .
- ٤ - تحرّر الكاتب ، المختصر ، من الضغوط ، اجتماعية كانت أم سياسية أم مذهبية أم بيئية أم غيرها ، وذلك لما لهذه الضغوط من تأثير نفسي على الكاتب .
- ٥ - وجود رأي عام علمي ، يكون بمثابة عين ساهرة على كل محاولة من هذا القبيل ، ويتفرع عن هذا ، أن يخضع النتاج - المختصر ، لمحاكمة أهل العلم من ذوي الخبرة والكفاءة الموثوقين .
- ٦ - ألا يكون وراء المبادرة مكسب دنيوي ، بل خالصاً لله تعالى . ذلك أن الأهداف الدنيوية لا تتفق مع المصالح الدنيوية .

وفيما يلي بعض التفصيلات :

أما بالنسبة إلى الناحية الأولى :

فعلل الخدعة الكبرى - هذا إن لم نقل أكبر خدعة في نقطة بحثنا هذه ، تتمثل في التوهّم الذي انطلق على البعض ، أن بالإمكان «اختصار» كتب السلف ، «واستصفاؤها» ، وعلّة هذا الانخداع ، تعود - فيما تعود ، إلى عاملين أساسيين مؤثرين :

الأول : كبر حجم تلك المراجع من التفاسير ، إذ هي موسوعات ، وأشبه بدوائر معارف خاصة بمعاني القرآن العظيم ، فنظروا إليها نظرة «كم» . وبما أن ثمة ما يشبه «الغياب» عن مضامينها العلمية ، فإنه نُظر إليها - بحكم تعسفي ، كما تستحقه كتاباتنا نحن اليوم ، التي هي دون مستوى «المسودات» ، إذا ما قورنت بكتاباتهم .

الثاني : الغياب عن العلم ، والعيش - حتى في مناخاته ، الجامعات مثلاً - على هامشه ، هذا الغياب ، أبعده مضامين تلك المراجع عن مدركات المشتغلين بالعلم .

ولما كان من طبيعة الإنسان ألا يقدر شيئاً حق قدره إلا بحق معرفته - ومن جهل شيئاً عجز عن تقويمه وتقديره ، فإن الذي نجم عن هذين العاملين ، ضعف الشعور بأهمية تلك الكتب ، حتى هان - بالتالي ، قبول اختصارها ، لا سيما وأن ثم ميلاً - نفسياً ، نحو المختصرات . هذا ومع أنه مما لا شك فيه - وهو من الأمور الجوهرية التي يذهل عنها مع أنها من العلم ، وتمسّ جوهر التأليف - حقيقة أن أولئك الأئمة ، ما كانوا يكتبون ما ليس له معنى ، فيملأون بطون الكتب بحشو من الكلام الغث ، كما يحدث اليوم ، بل كانوا على العكس من ذلك تماماً ، أي : يحاسبون

أنفسهم على اللفظة أن تكتب ، دون أن تؤدي وظيفة جوهرية وذات قيمة علمية .
بل كانوا يتفننون في الاختصار ويتبارون في الإيجاز ، حتى نجد - بمن يشتغلون
بالعلم اليوم ، ويحملون ألقاباً كبرى ، يعانون في فهمهم للمراجع المسماة صفراء .
وصحيح أن البلغاء قسموا صياغة الكلام إلى إيجاز وإطناب ومساواة ، غير أن الإطناب
جعلوه من خصائص أمثال المواعظ ، وما يخاطب به العوام ، وليس للكتابة العلمية التي
لها اسلوبها الخاص ، الدقيق والصارم ، ومن ثم ، فإن الكتابة العلمية يتعين أن تدور بين
الإيجاز والمساواة ولا يصح من الوجهة العلمية الإنشائية ، أن يتجاوز المؤلف في مجال
العلم - المساواة ، ولا يُسمح لكاتب العلم - فنياً ، أن يُطنب ، بمعنى أن يزيد في مبنى
الكلام ، دون زيادة في معاني العلم ، مما يخدم الفكرة التي يكتب فيها خدمة ذات قيمة .
حقيقة الأمر وواقع الحال ، هي على الحد الذي ذكره فضيلة الشيخ الصابوني نفسه
في وصفه للقرآن العظيم : «بحراً زاخراً بأنواع العلوم والمعارف ، يحتاج من يرغب
الحصول على لآلئهِ ودرره ، أن يغوص في أعماقه» (١) .

هل هذا إلا عين ما فعله السلف من الأئمة الأعلام ، الذين ادعى فضيلته أنه
اختصر كلامهم ؟

أنى لنا ، بعد مراجعة الحقيقة هذه ، وتفهمها وإدراكها ، أن نسمح لأنفسنا
بمساس كتبهم ، لهدف «إيجاز» أو «اختصار» أو «استصفاء» ؟ .
على أنه لو سلّم جدلاً ، بالإيجاز ، أو الاختصار ، أو الاستصفاء ، فما الذي
يوجز؟ وكيف يختصر؟ وما الذي يُستصفى؟

إن علماء البلاغة ، شرطوا في الإيجاز ، ألا يحدث إخلال في المراد . وإذا كان لا
يسعنا التسليم بأن تصانيف السلف فيها حشو ، بل لم يرح رائحة العلم ، من يزعم
هذا ، فكيف يتأتى أن يوجز كلامهم ، مع الحرص على ما قصدوا بيانه من معاني ؟
هذا في الإيجاز :

وأما بالنسبة إلى «الاستصفاء» على وجه الخصوص :
فإن اللفظة هذه ، تقتضي «الحذف» ، «بالضرورة» ، ولا يغني فيها الاختصار ،
بضغط الألفاظ مثلاً . و«المحذوف» يتعين أن يكون مما لا يصدق عليه أنه «صفوة» -

(١) مقدمة الصفوة : ص ١٩ .

ومر تفسيرها لغوياً ، وإلا لما صح التسمية : «الاستصفاء» . إذا صح هذا ، فإنه يكون مؤدّى «الاستصفاء» ، اختياراً لما هو «صفوة» ، وهذا عين ما قصده صاحب الكتاب المسمى بهذا الاسم ، ويدل عليه الاسم ذاته .

معذرة إن نحن قلنا : إنه لا يسعنا قط ، ان نُغضي عن الزعم ، أن في التفاسير «صفوة» وغير «صفوة» وإذا كان فيها - حقاً : «مهم» و«أهم» ، فالمسألة نسبية ، بمعنى : أنه قد يكون «معنى من المعاني» ، له أهمية في «مجال ما» بينما يكون معنى آخر له أهمية أيضاً ، في مجالٍ آخر ، وأما الزعم بأن فيها ما ليس له أهمية ، فهذا أمر مرفوض رفضاً قاطعاً .

يعرف هذا جيداً أهل العلم ، ومنهم فضيلة الشيخ الصابوني . الذين كثيراً ما يحصل معهم ان يُنقبوا في مسألة تشغل بالهم ، أو وجهة نظر - عن تفرعات لمسائل دقيقة ، وقد تبدو صغيرة وغير ذات بال بنظر البعض ، حتى لا تكاد تبين عند عاديي المشتغلين بالعلم - مع أنها لها أهميتها الفائقة ، عند من يعرفون قدره ، على الأقل عند صاحبها .
هذه ناحية ،

ناحية أخرى ، من المعروف أن العلم يتمثل في مشكلات . وهو مجموعات من المسائل ، ولكل مسألة ذاتيات وعرضيات . والمكتوب من العلم ، يكتسب معناه وقيمته وقدره في التحقيقات ، التي عن طريقها تبين وجوه الصواب ويُفضح زيف الأباطيل .
ويُدرِك - أهل العلم ، أن هذا لا يُجزى؛ فيه أن يُعرّف بذاتية المسألة دون تسليط أضواء عليها من جوانبها ، ولو حصل - فإن عرّض المسائل بإيجاز ، على الطريقة التي يهوى راغبوا المختصرات ، تغدو أشبه بدعاوى ، تتطلب البرهنة والتدليل . ومن طبيعة العلم أنه ما من مسألة ، إلا وقوامها فكرة ، وعلى الأخص منها ما كان في حقل التفسير ، فما يتصور زيادة : هو إما أن يكون توضيحاً للفكرة ، أو تقريراً لرأي على اعتبار أنه ادعاء ، أو أن تكون جزءً فكرة ولها صفة استقلالٍ عن الفكرة الأم ، غير أن إحداها تدعم الأخرى - كما يحصل أن يكون الكلام رداً على اعتراض يفترضه المؤلف لرأي مخالف ، ويتحسب له .

وأيُّ مساسٍ بهذا كله ، لابد يؤدّي إلى محاذير تُفسد المعنى المراد .

وجوهر الأمر ولَبَّ القضية أن الحذف ، - أو الاختصار ، لن يكون «استصفاء» بحال ، بل على العكس من ذلك ، أي : «تفريغاً للكلام من جَوْهَرِهِ» . «وتغيباً لصفائه» .

بعبارة أخرى : إنه لا سبيل إلى «استصفاء» يُرْجَى ، عن طريق أخذه من مرجع ذي قيمة علمية ، وعامة كتب السلف هي ذات قيمة علمية . إن مثل هذا الصنيع ، لن يكون سوى تشويهاً ، مُضَيِّعاً للجوهر ، بالإضافة إلى ما ينطوي عليه من اتهام للأئمة رحمهم الله ، بالجهل . وهيهات أن يُقْبَلَ هذا من حُذَّاء (مُحَدِّثِينَ) ، وفي ظروفِ قصورِ المَلَكاتِ علمياً ، ولغوياً ، وبلاغياً .

الصورة هذه ، لمسائل العلم ، تكشف لنا حقيقة تعذر الاختصار والاستصفاء ، لأنه لن يؤول ، سوى إلى تشذيبٍ للعلم ، وتعرية حقائقه من أدلتها .

وهذه خطوةٌ ورائية - أنتكاسية ، نستشعرها من فكرة المتون ، التي لجأ إليها أهل العلم لحفظ العلم من الضياع ، لتشتت المعاني من جراء التوسع . غير أنه ، لم تكد تلك المتون تظهر ، حتى أعقبتها الشروح ، والتعليقات على الشروح . بما دلت على ضرورة ألبان ، وعدم أجزاء الإيجاز مضغوط المعاني . ولكن أتى لأحد اليوم ، أن يقلد تلك المتون ؟

ونختتم هذه الناحية - وهي تعذر استصفاء تصانيف السلف ، بالقول :

إن مَنْ يُباشِر عملاً علمياً ، لا بد له من ضوابط يرتكز عليها عمله ، ويلتزم بها . ومَنْ تراوَدَه نفسه اختصار كتابٍ لإمام ، فإنه يتعين عليه أن يحدّد تلك الضوابط ، أمانةً للعلم ، ولكي يتيح لغيره ، محاسبته ، وتكون - تلك الضوابط مقياساً لمحاكمة ما يختصره ، حتى لا يخبّط خبّط عشواء دون رادع . ولا يكفي قط ، أن يقول : إنني «سأختصر» الكتاب الفلاني ، أو سوف «أستصفيه» بل إن أيّ لون من ألوان الاختصار أو الاستصفاء ، يتطلب معايير محدّودة ، تُعرّف وجهة الاختيار لما يُحذف : لماذا حُذِف ؟ ولماذا استُبقِيَ ؟ . ولا يجزىء أن يقول : «تخّيرت» ، أو استصفيت «أو» حذفت الغث من الكلام ، أو «شوائبه» . إذ إن هذه إنها هي عبارات عامة المدلول ، فقد يكون كلامٌ - بنظر المختصر - بكسر الصاد ، غثاً ، وشوائب ، بينما تكون الحقيقة هي العكس ، في الواقع ونفس الأمر .

وباتاحة كل رجل علمٍ الفرصة لسواه ، أن يحاسبه ، يكون قد أشرّكه في المسؤولية أمام الله ، وهذا خيرٌ له .

هذه الناحية - هي فنية من حيث الشكل ، ولكن ، لما كانت القضية علميةً ودينية ، فإنها تكتسب أبعاداً أخرى من الناحيتين التاليتين :

وأما الناحيتين الثانية والثالثة :

فإنه لا يسعنا إلا الإقرار بحقيقة أن أحداً من المشتغلين بالعلم اليوم ، لا يبلغ قدرات السلف أو بعضها . وقد سبق القول : أن لا سبيل إلى عالم أن يُبدع في حقل من حقول المعرفة ، دون أن تكون له خبرة واسعة في مجالاتها جميعاً ، وفي الوقت الذي هو مشهود بهذا للسلف ، فإننا لا نبلغ نحن اليوم أن نضاهي تلامذتهم ، ليس في المعارف عامة ، بل في أي نوع من أنواعها .

ومن الأمور البديهية ، أن من يتصدى لاختصار كلام لسواه ، لا يتدنى شرطه أن يضاهيه في الكفاءة والقُدرة ، هذا إن لم نقل إن نجاحه في عمل كهذا يتوقف على أن يكون أرقى مستوىً ممن يُختصر له ، وإلا واجه الإخفاق لا محالة . فالقاعدة أن الأعلى يُعقب على الأدنى ، وبتفوقه يكون مؤهلاً لأن يكون شاهداً عليه ، دون العكس .

ولا نسلم نحن اليوم - ونحسب أن فضيلة الشيخ لا يخالف في هذا - أن فينا اليوم أقراناً لأدنى إمام من أئمة التفسير أو غير التفسير من المعارف الشرعية ، من علماء السلف .

على أن من يدقّ في عملية «الاختصار» أو «الاستصفاء» يجدها - في حقيقتها وواقعها ، عملاً أجهادياً ، يفوق عمل المؤلف الأصلي نفسه . ونقول : يفوقه ، لأن للاجتهاد في الفقه ، أصوله التي تشكل ضوابط يمكن ملاحظة تطبيقها ، بينا التفسير للقرآن العظيم ، هو إقحامٌ للنفس في بحور ومحيطات لا أبعاد لها ولا تدرك لها أغوار . وأصول الفقه تمثل جانباً فقط من ضوابط الخوض في لججها والسبح في آفاقها .

ويؤهم - بل هو غريب عن تقدير العلم ، من يحسب نفسه أنه . بقراءة لكتب السلف ، يكون قد استوعب المراد ، حتى يسمح لنفسه أن يعقب . والاختصار تعقيب . وكل مشتغل بالعلم والتأليف ، يدرك حق الإدراك - أن كل مؤلف - بفتح اللام، مهما بدا مستفيضاً وموسعاً ، إنما هو في حقيقته «ملخصات» و «استصفاات» لما

هو أكبر بكثير وبكثير جداً ، من المكتوب . إن هذا ليعني ، أن من يُطلّ على كتابه هي لسواه - على الأخص ما كان للسلف من ذلك ، هو أمام «صفوة» لما في ذهن الإمام المؤلف ، أجزها من أضعافٍ أضعافها حجماً وكثافةً . نقول ، هل يصح - مع هذا - توهم أنه قد استوعب ما قرأ؟ إنه لخليق بمن يعرف هذه الحقيقة ، ويقدرها حق قدرها - ويعرفها كلُّ كاتب ، أن لا يستيبح لنفسه أن يعقب . فالتعقيب يتطلب سعة اطلاع تفوق ما عند الإمام المؤلف نفسه من مادة ، وأن تكون له ملكته العلمية .

إن هذا بمثابة شرط ، وهو كذلك ، وخليق بنا نحن اليوم ، أن يعترينا الحياء أن ندّعيه ، فكيف حين نكون عالة على فتات موائدهم ؟

ولقد علمنا من وجهات نظر فضيلة الشيخ ، أنه يعترف بانعدام وجود كفاءات علمية تسمح باسباغ نعت المجتهد لأحدٍ من رجال العلم اليوم ، وأنه يُقرّ بالاجتهاد الجماعي^(١) ، بل لقد استشعر ذلك من نفسه ، حين قال : في مقدمة كتابه «صفوة التفاسير» وكلي أمل أن يكون اسمه مطابقاً لمسماه^(٢) .

ولكن شتان ما بين الأمانى والآمال ، وبين تحقيقها ، وربما نمت عبارته هذه ، عن شعور بالوجل مما أقدم عليه .

من ناحية أخرى : إنه - ومن الوجهة التحقيقية ، يتطلب ما تمخّض عن جهد فضيلة الشيخ ، مراجعةً مستفيضة ودقيقة ، يُحقّق فيها بما حذّف وأبقى ، وأسقط واختار ، ومدى توافق ما اختصر ، مع مراد المؤلفين ، إلى غير ذلك من مشكلات وعقد . ولا نقصد من العقد هنا مشكلات الفكر وحسب ، بل نظم المعاني التي تطاوع القلم أحياناً ، وأحياناً لا ، ويعاني الكاتب منها حين يؤلف لنفسه ، فكيف لسواه ؟ . ثم ، لما كان فضيلته لخصّ عدداً من المراجع ، فلا شك أنه حاول جمع ما كثر التوافق عليه ، فيدقّق - أيضاً ، في مدى تحقيقه هذا الغرض ، أم إن كان أهمل ما اتفقوا عليه ، لماذا أهمله ، وإن كان تحيّر في مسألة اختلفوا فيها ، وجهة نظر مفسّرٍ دون آخر ، فالسؤال يمثّل هنا أيضاً : لماذا تحيّر هذه وأهمل تلك ، إلى غير ذلك ، وما مدى ما

(١) مجلة المجتمع الكويتية عدد ٦١٣ - ٧ جادى الأولى ١٤٠٣ هـ . عبارته : «في اعتقادي أن تقليد الأئمة الفقهاء من أوجب الواجبات الآن لأن اجتهاد الفرد يكاد يكون معدوماً في هذا العصر .. إلا إذا كان اجتهاداً جماعياً» الخ ص ٢٩ عمود ٣ .

(٢) مقدمة المختصر : ص ٢٠ .

رُوعي ، بل حُفِظَ وضبط ، مرادُ كلِّ مفسر ، أم إن له آراءَ شخصية - وكلامه في المقدمة يفيد هذا . فكيف نُمِيزُ آراءه عن سواها؟ ثم ، الرجلُ حذف ، الكثير والكثير جداً ، أضعاف ما اختار ، والسؤال هنا : ماذا آسْتَنْسَبُ مما لخص ، وماذا أسقط ؟ كل ما سبق يتطلب مراجعات ومراجعات ، وليست داخله ضمن مقصد هذه الدراسة ، وهي من حق المجتمعات العلمية المتخصصة ، وتتطلب تحقيقات واسعة النطاق ، وكتابات مستفيضة .

وقصارى القول : إنه طالما كان متعذراً على أي عالم ، أن يُقْحِمَ نفسه في مثل هذا ، فإن القضية تتمخض عن حقيقة أن صنيعاً ، كالذي قام به فضيلته ، ينبغي أن يُنظر فيه ، إن كان من حق المجتمعات العلمية ، ولا يُسمح به لإنسان فرد ، بلغ ما بلغ من العلم ، هذا ، بشهادة فضيلة الشيخ نفسه .

وأما الناحية الرابعة :

فمن منا ينكر أننا نعيش في ظروف ضاغطة ، والضغط مسلطة على كل ذي فكر ؟ إذ نعيش بين ترهيب ، وترغيب وإغراء ، خارجياً ، ومن داخل النفس ذاتها ، حيث المزاج والهوى ، حتى أضحى المجتمع العالمي كله ، وفيه الإسلامي ، يحيا صراعات اجتماعية وسياسية وعقدية ، تكاد تظم المعمورة ، ويذكرنا هذا الواقع بقرب انتهاء أجل الدنيا .

والمزاجية غدت اليوم من خصائص الشخصية ، ويعززها المؤثرات البيئية التي تُغيّب - رويداً - رويداً - المناخ الصافي للعلم .

ومن منا يستطيع أن يُنكر ، ما لتأثير الظروف البيئية في حياتنا كافة . وأنه لم يعد «العلم» هو الذي يحدّد توجّهنا الحياتي ، بل ثمة عوامل أخرى ، ليس للعلم - بالمفهوم الإسلامي ، سوى الأثر الأضعف فيها .

والرغبة ، في أن «يتوافق» التفسير مع «حاجة الشباب وروح العصر» هو انسياق لا شعوري ، وراء هذه المؤثرات ، ومدعاة إلى تغيّب «الروح العلمية» ، التي فيها نجاؤنا مما نعانيه ، والذي - هو نفسه - أي ما نعاني - الذي أورثنا الحاجة إلى «تفسير يتوافق مع روح العصر وبحقوق حاجة الشباب» .

هذه الحقائق لا نستطيع أن نقدّرها حق قدرها ، إلا حين نُدخِل في اعتبارنا أن

المسؤولين عن الشباب و الأجيال الطالعة هم «طلبة العلم» نقصد «الشرعي» .
 فبدلاً من أن نرقى بهؤلاء المرشحين - ليكونوا قادة ، نحو أعلى - علمياً - ولا سبيل
 إلى هذا إلا باتباع السلف ، نهجهم وسننهم ، إذا بنا نَحَدَّرُ بهم نحو أسفل ، فننشىء
 لهم كتاباً - لا يزيد على «ثلاث مجلدات» نستصفيه من «عشرات» زاخرة بالعلم ، وهذا
 قمين بأن يُفقدنا العلاج الحقيقي للانحراف الذي يعانیه شبابنا عن الإسلام .
 وإذا فقد «الشبان الدعاة» المقومات التي عليها المعتمد وهي المرتكز في الإصلاح ،
 فما الذي نرتقب ، سوى المزيد من التدهور ، والانحطاط ، حتى لا يُجدي تفسير
 عصري للشباب - في معالجته .

العبارة السالفة الذكر من كلام فضيلة الشيخ : «تفسير يتفق مع روح العصر ،
 ويلبي حاجة الشباب» ، لا تعدو أن تكون إشارة ، لها دلالة على اضطراب الكاتب أن
 «يجيد» عن «الاستصفاء العلمي الصرف» إلى «استصفاء يحقق الهدف الذي ذكر» ،
 وهذا لا سبيل إليه إلا على حساب معاني علمية تُترك لا لسبب ، إلا لما يبدو من «عدم
 التلاؤم» ، بينها وبين «حاجة الشباب المثقف ، وروح العصر» . وستسقط - بالتالي -
 «معاني علمية» ، دون شك ، لما يوحى هذا الهدف من عدم جدواها ، وقد تكون هي
 الأهم . وهي «الصفوة» ، بينما «تُثبت أخرى» وهي دون ذلك ، ناهيك بما يتصوره
 الكثيرون ، أن «التبسط» اليوم هو ضرورة في التأليف .

ونرى هذا من أهم أسباب وعوامل ضياع العلم اليوم ، إذ إن هذا الذي يسمّى
 «تبسيطاً» ، ليس في الحقيقة سوى رصفٍ من ألفاظ براقية لم يسبق لها أن صنعت قبل
 اليوم رجالاً .

هذا ، في الوقت الذي يتعين خلاص الأمة ، ونجاء الشباب مما يعانیه ، في هدي
 السلف ، وهدى السلف لا غير .

الناحية الخامسة :

الجميع يعلم ، أن العالم الإسلامي يواجه تياراتٍ متعارضة ، وصحيح أنه يشهد
 صحوة نحو الإسلام ، ولكن في الوقت الذي تزايد فيه الخصومة له .
 ومن مقارنة بين الطاقات وقوى المجاهبات ، نجد أن المنعة عندنا هي في إسلامنا

وليسَت فينا ، وفي تراثِ سلفنا من العلم ، وليس المحدث منه .
فوضِع العلم يواجه هبوطاً مُريعاً ، على الرغم مما تبدو من مظاهر ، إن كانت تدلّ ،
فعلى نهضة هشة .

في حال كهذا ، يسود تساؤل : أين يكمن العلاج يا ترى ؟
إن نظرة إلى الأمور تُري النجاء في ضرورة أن «نُسَهِّل» و«نُبَسِّطَ» العلم . إن نظرة
كهذه هي نظرة خاطئة ، وذلك أن هذا هو عين ما نعاني منه ، وهو - هو ، عين الهبوط
المُشْتَكِي منه .

وواقعنا شاهد على هذا :

إذ إن جيلَ الشيوخ ، الذين هم اليوم أساتذة ، لم يَتَلَمَّذُوا على «مُلَخَّصات» ، بل
درسوا على أهل علم ، إن لم يكونوا بمنزلة السلف ، فإنهم كانوا على قِسطٍ وافر من
المعرفة ، ومع هذا ، يعانون من التفاوت في الإمكانيات العلمية ، بينهم وبين
سلفهم . وما ظاهرة الاختصار ، وما يُتَهَمَسَ به من أن أَلطاب لا يفقهون من
أساتذتهم الذين يتلقون عنهم العلم ، إلا واحدة من الدلائل على ذلك .

بعبارة أخرى : لسنا نعيش في عصر علم ، بالمفهوم الشرعي والإسلامي لهذه
الكلمة ، ولهذا دلالة ، بل دلالات لا تخفى خطورتها .

الذي يعيننا منها : ما نحن بصدده ، وهو اختصار كتب السلف .

وقد سبق ، وتبين معنا ، أن عملية الاختصار هي وظيفة اجتهادية ، والعمل
الاجتهادي لا يجوز أن يكون نهياً ، لكل هاوٍ ، ولكن كل نتاج علمي ، لا بد له من
عين تراقب .

والذي كان يحصل في «عهود العلم» أن المجتمع كلّه ، كان بين «عالم» و«متعلم»
والجميع على مستوى الرسالة والمسئولية ، والكفاءة العلوية على أرفع ما تكون ، في كافة
المعارف الإسلامية ، وسائل أم غايات ، وعلى عامة الأصعدة ، حتى لا نكاد نجد غثاً
في تراثنا قط ، وإن كان لا يُنكر التفاوت .

فتتاج السلف آنذاك ، كانت تراقبه هذه العَيْن - وهي ما نسميه اليوم بـ«الرأى
العام» ، وكانت المراقبة ذاتية ، فأين المراقبة اليوم ؟

والبرهان على هذا موجود ، إذ نرى من التأليف اليوم ، ما فيها جنوحات عن

الشرع ، بل تتحدّى أصوله ، ونرى أيدي تَعَبْتُ هنا وهناك ، وهناك مجترئة على إفساد العلم ، بل تناولت على معاييرهِ وضوابطه ، ومن هؤلاء من هم محسوبون على المشيخة وعلى العلم ، وربما يُنظر إلى بعضهم على أنهم من أهل التقوى أيضاً .

الناحية السادسة :

من ينكر ضرورة توفير ضماناتٍ خُلقية أيضاً لمساس تراث السلف ، وعلى رأسها الزّهادة بالدنيا ، وإخلاص القصد للأخرة ؟ وهذا من أشد أنواع البلاء ، ومن دلائله ، وفرة ما رُوِيَ عن النبي ﷺ بهذا المعنى . من ذلك ، التحذير أن «تُبْسَط - للمسلمين - من بعد وفاته ، الدنيا ، فيتنافسوا فيها ، كما تنافس من قبلهم ، فتهلكهم ، كما أهلكتهم» (١) .

لذا رأينا السلف الصالح -رحمهم الله - كانوا يتخرجون من الدنيا ، ولم يكونوا يتقون الشبهات وحسب ، بل كان - علماءؤهم ، أشد ما يكونون زهادة في الحلال المحض لا يأخذون منه إلا بقدر حاجتهم .

ومن سنتهم نعرف ، أن انشغال القلب بالدنيا يعكر على العلم ، بل يهدّد العالم إن لم نقل أنه يضعه في مكان الاتهام ، أن يوثق بعلمه .
إننا لا نملك أن نوجه اتهاماً لأحد ، بل لا يبيح لنا شرع الله ذلك ولا حق لنا فيه ، ولكن نقول : إن الضمان غير موجودة ، فحبّ الدنيا غالب ، والأجواء عكرة والشبهات تحوم .

وطالما ليس ثم ضمانة ، فإن فتح الباب لحسني النية ، يتيح الفرص لسبي النية أيضاً .

ولما لم يكن هناك رأي عامٍ علمي ، وهذه مفسدة ، فإن غيابها يفتح ثغرات حتى لا تؤمن غوائل ، منها ما يحتسب ، ومنها ما لا يخطر على بال .

خاتمة القسم الثالث :

وعليه ، وبناء على كل ما مر ، فإن أي مساس بكلام مفسّر يشبه أن يكون

(١) نص الحديث - كما نقله المنذرى : «أبشروا وأملوا ما يسركم ، فوالله ما الفقر أخشى عليكم . ولكن أخشى أن تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم . فتنافسوها كما تنافسوها ، فتهلككم كما أهلككم» البخاري ومسلم عن عمرو بن عوف الأنصاري رضي الله عنه (الترغيب والترهيب - الترغيب الزهد بالدنيا والاكتفاء منها بالقليل .. الخ ..) .

اغْتصاباً ، وهو آيل ، : إما إلى زيادة لا يرغبها ، أو إنقاص يخلّ بمراده ، هذا ، مع العلم بأن المختصر - بفتح الصاد - منسوب إليه .
ومن ثم ، فإنه ليس لنا قطّ ، أن نسمي مختصراً لمؤلف «صفوة» ، طالما حطّم الاختصار فكرة صاحبه ، وهذا يعني - وإن بشكل مبطن ، اتهاماً للسلف بأنهم لم يحسنوا التأليف ، وسيئول الحال - أيضاً ، إلى أن ينسب إليهم ما هم منه براء .

القسم الرابع اقتصار كتب السلف بين المصلحة ، والمآذير

تمهيد :

من المعلوم ، أن الوحي كان ينزل بنصوصٍ تقرّر الأحكام الشرعية ، وكان النصّ الذي ينزل ، يتطابق في الأغلب مع الواقعة التي تتطلب الحكم ، وإن كان له عموم في الدلالة .

ومن البدهي ، أن الوقائع التي كانت تُحدّث - بعد انقطاع الوحي ، منها ما هو عين ما حدث قبلاً ، ومنها المتجدّد ، وهذا الأخير هو الذي ابتعث الاجتهاد ، الذي تطلّب أصولاً يبنى عليها استنباط الأحكام .

ولقد كان الصحابة رضي الله عنهم ، بعد وفاة نبيهم صلوات الله وسلامه عليه ، يلتمسون لكل واقعةً حكماً من نصّ : حديثٍ أو آية ، وما حادوا عن هذا ، حتى كان كل خليفة راشد يسأل إخوانه من الصحابة حين يستشكل عليه أمر مما يستجدّ وليس عنده فيه علم ، حتى يقضي بما يُجمعون عليه ، أو يروي أحد منهم فيه .

بهذا ، يكونون - رضي الله عنهم ، قد احتفظوا بأصلين فقط كمصدر للتشريع ، هما : الكتاب ، والسنة .

ثم - وبعد توسّع رقعة العالم الإسلامي ، ظهرت مشكلات ، وبرزت إلى الساحة الحياتية ظاهرة تكاثر الوقائع التي تتطلب أحكاماً شرعية ، لا نصوص صريحة فيها أو خاصة بها ، ثم تطورت الأمور في اتجاه جعل من هذه المسألة قضيةً بالغة الأهمية ، على صعيد التشريع .

وتفاوتت المواقف :

فمن الأئمة ، من مال إلى ضرورة الالتزام بما كان عليه السلف ، وهو التماس نصّ

لكل واقعة . ومن هؤلاء من حَرَصَ على الكتاب والسنة كمصدر أوحدهم للتشريع ، إلا الإجماع ، الذي فيه اختلافات أخرى .

في تلك الأثناء ، تمخّض التفكير في القضية هذه عن ابتكار أصل ثالث ، بُني على أساس التماس أحكام للوقائع المستجدة عن طريق التعليل . وحظي التعليل بقسط وافر من جهود الأصوليين ، الذين أرسوا له الأسس ، ورسموا الضوابط للعلة ، وظهر ما يسمى «القياس» الذي احتل المرتبة الرابعة بين مصادر التشريع ، بعد الإجماع . غير أن القياس ، وإن صُنّف كمصدر إضافي ، وثانوي فهو - في جوهره ، تابع للمصادر الثلاثة الأخرى - طالما كان شرطه وجود العلة في أصل ، ويتعين وجودها في الفرع ، كي يُعدّى الحكم الأخير .

والجمهور - أي غالبية أهل العلم - كما هو معروف ، على اعتبار القياس ، كوسيلة لاستنباط الأحكام الشرعية العمليّة ، بالإضافة إلى الإجماع .

كل هذا مفصّل في كتب أصول الفقه وهو خارج إطار بحثنا . الذي يعيننا في الأمر ، أنها ظهرت نزعة من نوع آخر ، من مجتهدين ، رأوا في المصادر الأربعة قصوراً ، فتوسّعوا في القياس ، لدرجة افترضوا معها وجود مصادر أخرى ، بناء على نفس الزعم ، وهو وجود وقائع ، ولكن مُرسلة ، لا نصوص فيها ، ويتعذر تطبيق القياس فيها . ولما كانت لا يجري فيها القياس - حسبها هو مقرر من أصوله وقواعده ، فكانت هذه الوقائع - بزعم عدم انتظامها تحت قوانين القياس ، خارجة عن إطار الاحتكام إلى النصوص ، ومن ثم ، اصطُح على تسميتها بـ«المصلحة» - واستخراجها «استدلالاً» وهي تدور - عند القائلين بها ، بين «المعقول المحض» و«مراعاة مقاصد الشرع» . وهذان هما المؤشّران على اعتبارها «مصلحة» مع تباين الآراء في ذلك ، واختلاف في الأسماء ، والمسّميات ، وتدور في إطار واحد .

ولعل القارئ الكريم قد لاحظ أننا ، في بحثنا هذا ، قد اعتمدنا - بنظرنا في القضية المطروحة ، الرجوع إلى الكتاب والسنة ، واعتماد النصوص كمرجع للاحتكام ، بقطع النظر عن تلك الخلافات . ولما لم يكن في مسألتنا نصّ خاص ، لكونها من المستجدات ، فقد بنينا على النصوص ذات الدلالة العامة ، وعثرنا له على وجه انطباق على محل النظر بعمومه ، حتى أمكن اكتشاف تمثلات جزئية ، في استشفاف

الأحكام لعمومات تلك النصوص ، وسبقت الإشارة إلى هذا ، وذكّر صراحة .
غير أنه - لما كانت بادرة الأخ الشيخ الصابوني - ومن كان نسج على منواله ، لم تتخذ هذا المنحى ، بل بنى فكرته على أساس اعتبار ما فعله مباح الأصل ، وأن في مؤلفات السلف تطويلاً لا مُشاححة في اختصاره ، وأقدم على ما فعل لما رأى فيه من مصلحة .
من هنا - واستكمالاً للفائدة ، وتسليطاً لمزيد من الأضواء على القضية من جانبها لم يكشف بعد ، فقد خصصنا هذا القسم من البحث للناحية هذه .
والمصالح المعتبرة فقهيًا - كما هو معروف ، وسبقت الإشارة إليه ، هي ما لا سند له ، من الوقائع ، من أصل أو فرع ، بل أغفله الشرع - على حد رأي القائلين بها ، ويُترك للمصلحة تراعى فيه .

لسنا بصدد مناقشة القضية من زاويتها الأصولية ، أي مدى صواب الإقرار بـ «وقائع مرسلّة» وأن الوحي تركها لـ «اعتبار المصلحة» فيها غير أننا نجد من حقنا أن نورد كلمة موجزة فيها .

إننا نميل إلى التشكك في هذه الرؤية ، لا سيما وأنها تجد اليوم من المنتصرين لها ، من يتذرعون بها للحيدة عن شرع الله تبارك وتعالى ، بالجنوح إلى تحكيم العقل ، وتجاوز النصوص ، بل تعطيلها ، مخالفين في هذا ، الأئمة أنفسهم ، الذي هم أول من قال بها ، ورسم الحدود والضوابط لها .

بل نعتبر القضية ، من جانبها هذا ، تمس العقيدة ، ذلك أن الله تعالى أنزل فيها أنزل ، أن شرعه لم يغادر صغيرة ، ولا كبيرة ، وأمر بالاحتكام إلى الله تعالى ورسوله ﷺ ، في الوفاق والخلاف ، وأنه أتم دينه ، قال سبحانه : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ، وأتممت عليكم نعمتي ، ورضيت لكم الإسلام ديناً ﴾ (١) ، والنصوص في هذا لا يحدها الحصر ، وفي كتاب الله تعالى ، وسنة نبيه ﷺ بركة وهدى . وزعم «مصالح مرسلّة» يمس هذا الحكم اليقيني ، الذي لا يجوز أن يتطرق إليه شك .

ويمكن القول : إنه - ما من مسألة قط ، أو شأن من شؤون الحياة ، إلا وينطبق عليه نص ، إما عن طريق عمومته ، أو تعليقه . وفي حال التعارض ، أي تجاذب الأحكام لتداخل العلل وما أشبهه ، فإنه يُلجأ - كما هو مقرر في الأصول ، إلى

(١) سورة المائدة - جزء من آية : ٣ .

الترجيح . وأما ادعاء «وقائع مرسله» ، فهو منفذ لعمل الشيطان ، لا سبيل إلى أن يُوصد إلا برفضها وعدم إعطائها اعتباراً .

ونحن ، لا نجيز لأنفسنا خروجاً على شرع الله تبارك وتعالى ، مراعاةً لوجهة نظر زيد من الناس ، أو مزاج عمرو ، ولكننا - إنصافاً لفضيلة الأخ الشيخ الصابوني - وقد سبق أن أقررنا بتحقيق مصلحة في بادرته - وتسليماً - فرضاً ، بالمصلحة ، بل واحتمال الخطأ في وجهة نظرنا فإننا نتناول المسألة من زاويتها هذه .

وإذا كان فيما سبق من البحث ، نظر في المسألة على الأساس الذي اعتمدها ، وهو التماس حكم لها من النصوص ، فسيتمخض هذا القسم ، للنظر فيها من الزاوية هذه ، أي : «مصلحة محتملة» ، في مقارنة ، مع «مفاسد محتملة» ، أيضاً .

ولما كان التحقيق - بهذا المنظار الأخير ، مبنياً على أساس تقويم المصلحة المرتجاة من فكرة الاختصار ، فإنه يتعين - والحالة هذه ، أن ينظر ، بالمقابل ، في المحاذير المحتملة منها أيضاً .

فأما بخصوص «المصلحة» فنعيد إلى ذاكرة القارئ ، أنها أشير إليها في مقدمة فضيلة الشيخ ، وورد ذكرها في البحث ، ويمكن الرجوع إليها في مقدمة كتابه .
تبقى المفاسد :

ومن الجدير ذكره هنا ، أن ما علل به الشيخ المصلحة التي تترتب على الاختصار وارتجابه ، له وسط هو خارج عن إطار ما هو متحقق من مفاسد ، لها تمثلات في أوساط أخرى ، وآفاقها - أي آفاق المفاسد ، هي أوسع وأشمل ، ومضارها أكثر ، وسنورد بعونه تعالى ، ما يبدو لنا منها .

بيد أنه ، وبين يدي الكلام عن مفاسد الاختصار ، لا بد من التذكير بفارق بين نوعين من المختصرات : «ما يكتب مختصراً لصاحبه» ، «وما يختصر من قبل شخص غريب ، لمصنف موسع هولسواه» .

المثال لهذين النوعين ، نجده متجسداً في الفوارق بين : ما يسمى «المتون» - ونضربها مثلاً - التي هي في حقيقتها : «علم مضغوط في كلام شديد الإيجاز» - وهي لمؤلفيها ، وبين : أمثال : «مختصر تفسير ابن كثير» و «صفوة التفاسير» .

الأول - الذي هو «المتون» ، فيه فوائد جُلِي ، معروفة لدى أهل العلم ، ولسنا

بصدّد الحديث عنها ، إذ كلامنا عن اللون الثاني من الاختصار .

المفسدة الأولى : الاختصار يحقق نقيض هدفه :

من الناحية العلمية ، إن ما يُرتجى من نفع لطلاب العلم في المتون - المثال السابق - على اعتبار أن الأصل في المؤلفات والتصانيف ، محلّ النظر ، أنها كتب يُطلب منها من العلم - هو مغاير لما يحتويه أمثال «صفوة التفاسير» ، فالمتون ألفها رجال ، وصنعت رجالاً أيضاً ، فماذا عن المختصرات ؟

إن الغاية - من حيث المبدأ ، من المختصرات ، هي تسهيل العلم وتيسيره على حدّ تصور حاملي فكرتها ، إذ الفكرة إصلاحية من حيث الأساس ، ولا نجد أنفسنا ، بعد كل ما مر من التحقيقات ، أمام اضطرار للتدليل على أن هذه المختصرات تهبط بمن يعتمدونها للدراسة ، ولا ترقى به .

هذا قيل بمعناه قبلاً ، وأما ما نودّ زيادته هنا ، أن هذا الخطّ في الإصلاح ، أو عملية الإنقاذ - وجهد الشيخ عمل إصلاحية ، ويهدف بطريقةٍ ما للإنقاذ - لا يحقق المنشود ، ولكن يمنح بالطلاب في اتجاه معاكس للهدف ، بل إن المضيّ في هذا الاتجاه ، يؤدي بالأمة إلى تدهورٍ يرشّحها لمواجهة حالة من اليأس والقنوط أن يصلح حال العلم ، ويظل الحق متغلباً على الباطل .

إنها تخاطرات نسمع من يتهامس بها ، وأن ليس للأمة بعد اليوم أن تحظى بأفذاذ الخواطر هذه ، التي تكمن وراء نظريات من أمثال «المختصرات» تهدد العلم ، وهي مرفوضة رفضاً قاطعاً ، ليس لتضادها مع «المصلحة» وحسب ، بل لتعارضها مع موجبات مبدئية للحفاظ على رسالة الإسلام .

فحجة الله تعالى على عباده ، لا بد وأن تظّل ، قائمة ، حتى قيام الساعة ، ومما نورد بهذا المعنى ، قوله عليه الصلاة والسلام : «إن الله تعالى يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها» (١) .

والحديث هذا له دلالات ، منها أن الأمة تواجه فتوراً بين فترة وأخرى ، والأهم من هذا أن الله تعالى لا يزال يهبى ، لأمة الإسلام من يتحمل المسئوليات ، التي على

(١) رواه أبو داود ، والحاكم في المستدرک . والبيهقي في المعرفة . عن أبي هريرة رضى الله عنه بإسناد صحيح (المنائى على الجامع الصغير - حرف الألف) .

رأسها ، «من يجدد لها دينها» .

وبذهي ، أن «تجدد الدين» يتوقف على «المحافظة على العلم» ، و«المحافظة على العلم لا سبيل إليها عن طريق المختصرات» .
والإصلاح لا يتحمل بإقرار مبدأ التدهور ، والانسحاق وراء انحطاط الفكر ، والتجاوب مع خواطر السوء ومساعي المفسدين في الأرض والانزمام ، بل ولكن بالوقوف في وجه التخلف ، والحؤول دون المزيد من التردّي .

وحصيلة الأمر ، أن الواجب يتمثل بالمضيّ في اتجاهين : إعاقة التدهور والعمل على النهوض ، وكلاهما يتطلب العلم ، وليس الجهل ، ومن خلال جهود كهذه ، تتحقق نبوة الرسول ﷺ بالحفاظ على تجدد الدين وثبوت الحجة - ويؤمل - بفضل الباري عز وجل أن تشهد الساحة الحياتية استمرارية للعلم ، ووجود علماء ، حتى يرث الله الأرض ومن عليها .

الثانية : الإختصار تقليد . يعزّز ارتفاع العلم :

والإختصار هو لون من ألوان التقليد ، وإذا كان يصدق عليه أنه تأليف ، غير أنه ليس بإنشاء ، كما سبق وتبين معنا ، إذ أن الإنشاء إبداع ، والإبداع - في العلم - لا يتأتى إلا من علماء . والعالم هو من يبدع ، وليس من ينقل أو يختصر .

ومن المعروف لدى الأصوليين ، أن ألفاظ : «العالم» - بالمفهوم الإسلامي الشرعي و«المجتهد» و«الفقيه» و«المفتي» هي أوصاف متفاوتة المدلول ، ولكن ما صدقها واحد ، بمعنى أنه : لا يتأتى أن يكون «عالم» ليس «مجتهداً» أو «مجتهد» ، ليس «عالمًا» ، أو «مفتي» ، ليس «فقيهاً» ، وأما : «ناقل الفقه» ، أو «العلم» ، فلا يصدق عليه أنه «فقيه» ، في الاصطلاح ، ولا هو «عالم» .

ومن المشهور ، ما ورد عن النبي ﷺ من قوله : «إن الله تعالى لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يبق عالماً ، اتخذ الناس رؤساء جهالاً ، فسئلوا ، فأفتوا بغير علم ، فضلوا ، وأضلوا» (١) .

الحديث هذا ، له دلالة هامة في مسألتنا ، ذلك أنه يعرّف بظاهرة من ظواهر قرب الساعة .

(١) رواه الامام أحمد والشيخان والترمذي وابن ماجه عن عبدالله بن عمرو بن العاص (المناري على الجامع الصغير- حرف الألف) .

وبما أن أسلوب الاختصار هو تقليد ، فإنه - أي الاختصار ، يمثل تسليماً بارتفاع العلم ، ومضياً في هذا الاتجاه وكأننا - بالمختصرات - بدلاً من أن تسهم في إعاقة ارتفاع العلم ، إذ بها تساعد عليه .

ولا ندعي أن الاجتهاد وصف لازب ، يستحقه كل من اشتغل بالعلم ، ولكن لا بد من وجود أوساط اجتهادية ، وأناس في مراقبي الأئمة المجتهدين ، يكون من وظائفهم ، «الإبداع» وليس «الاختصار» ، وهذا من الواجبات الكفائية - كما هو مقرر ومعروف .

وأما في حال وصول «التقليد» إلى «الوسط الرفيع» من أهل العلم في الأمة ، فهذا هو الذي يمثل النذير بارتفاع العلم ، ويكون غياب الاجتهاد ظاهرة معبرة عن ضياع الأمة ، ومواجهتها لما لا قبل لها بتحملة .

ههنا شبهة ، ذهب ضحيتها الكثيرون ، مبتناة على توهم ملخصه : أن الأخبار الواردة في الفتن والتي تتضمن أبناء عن ظواهر التخلف الذي يعتري الأمة في أواخر عهدها من أيام الدنيا ، هذه الأخبار ، تحمل أحكاماً شرعية تبيح ما ورد فيها من نبؤات (١) .

إن هذه الأنباء - لا تعني - بحال ، أن نعبث بواقعنا ، ونعمل على إفساده بأيدينا ، بما في ذلك - وهو أخطر - الإسهام في الهبوط بالعلم وإضعافه بصنعنا . هذا ، مع أن المسؤولية التي يضطلع بها أهل العلم ، تتمثل في الحفاظ عليه ، والعمل على إنفاضه ، وتهئية وارثين له ، يورثونه - بدورهم ، لمن بعدهم . والتعاس عن هذا الواجب ، يسبب أخطاراً ما بعدها أخطار ، وبلاءً ما بعده بلاء ، لا يقف أثره عند ظاهرة الضحالة في التأليف وحسب ، بل سيؤدي نهج التقليد إلى عواقب وخيمة لا حصر لها ، حتى يدخل العلم ، والعلماء ، - من يبقى منهم ، والذين يصدق عليهم هذا الوصف ، في غربة ، وتخلو الساحة للجهاال ، على حد ما

(١) ومن مشهور هذه الأحاديث . قوله عليه الصلاة والسلام : «بدأ الإسلام غريباً ، وسيعود غريباً كما بدأ ، فطوبى للغرباء» (رواه : أحمد ومسلم والترمذي وابن ماجه وغيرهم ، وفي رواية : الإيوان) . ويفهم البعض من هذا الحديث مشروعية السلبية ، وليس الأمر كذلك ، إذ أن الإسلام لم يبدأ بسلبية من رسول الله ﷺ وصحابته الكرام ، بل بجهود وجهاد ، وعليه فإن الإسلام ، كلما عاد كما بدأ ، فمعنى هذا أن يندر الناصحون أهل العلم ، وليس أن يتصلوا من مسئولياتهم .

ورد في قول النبي ﷺ ، وسيتفاعل على الفساد ، ويزداد الضعف والهزال في الأوساط العلمية ، لا فرق بين أساتذة العلم ، وطلابه ، وسيكونون سواء .

الثالثة : اعتماد المختصرات مراجع :

من المعروف ، في الأوساط العلمية «والأكاديمية» - وهو مقرر في قوانين التأليف ، أن الاستشهاد بالمراجع له شروط ، منها : التأصيل : أي اعتماد الأصل ، حتى لا يصح لمستشهد - إن هو رغب بمستوى لائق لبحث يكتبه ، أن يرجع الى ناقل عنه ، أي عن الأصل .

وهذا جانب من جوانب التوثيق ، المتوجب مراعاتها في التأليف .
والتوثيق ، معتمد في عامة جامعات العالم ، حسبنا نعلم ، حتى لا يقبل استاذ جامعي - من طالب يحضر دراسة أو بحثاً ، أن يجيد عنه (١) .

ومن الطبيعي ، أن نكون - نحن المسلمين ، وعلى الأخص حملة العلم ، - ومن هم على مستويات رفيعة منهم بصورة أخص ، أشد تعلقاً بهذه القواعد والتزاماً بها .

مقابل القانون هذا ، ماذا عن «مختصر» فضيلة الشيخ الصابوني «وصفوته» ؟
ثم ملاحظة لفتت نظرنا ، وهي أن الشيخ الصابوني ، في تأليفه لـ«الصفوة» - وعند رجوعه إلى التصانيف التي اختصرها ، وجدناه يتخذ من «مختصر تفسير ابن كثير» مرجعاً له ، بدلاً من «التفسير الأصل» .

إن نظرة قاصرة قد لا تُري في هذا ، ما يدعو إلى الاستغراب ، مع أن له دلالة هي غاية في الخطورة ، وذلك لما يمثله هذا العمل من موقف ، يتضاد مع القانون الذي سبق ذكره ، ويكون - فضيلة الشيخ ، قد أسقط - في الحقيقة ، هذا القانون ، بالرجوع إلى «مختصره» بدلاً من اعتماد «الأصل» (٢) .

والمفسدة هذه ، سرعان ما انتشرت ، فلقد تناهى إلينا أنه وجد من قلّد فضيلته في

(١) ويؤكد الأساتذة بهذا الصدد على طلابهم ، بالإضافة إلى وجوب الرجوع إلى المصادر الأولى ، الأصول : أن يوضع المنقول بين الأقواس ، ويسمى المرجع . ومؤلفه . وإن كان محققاً فمحققه . والناشر . والطبعة . وتاريخها ، والصفحات المنقول عنها ، وإن كان نقل بالحرف أم بتصرف وبشرط التصوير على «الفوتوكوبي» اليوم ، بعد أن تبسّر ، إلى غير ذلك .

(٢) أنظر الصفحات : ٣٢ - ٣٥ - ٣٧ ، وعلى وجه الخصوص : ٤٠ - ٤٢ - ٤٨ - ٤٩ الخ . الخ . . ويلاحظ - في المنقولات ، أنها ليست على نسق واحد ، إذ قد يكون للمنقول ضابط أحياناً ، وأحياناً لا يكون .

هذا الانحراف عن قوانين التوثيق : أساتذة جامعات ، يوعزون إلى طلابهم ، أن يتخذوا من «المختصر» و«الصفوة» مرجعاً .

هذا التجاوز ، لن يقف عند هذا الحد ، بل - إن لم يُتدارك الأمر ، فإن الخطب سيتفاقم في اتجاهات شتى ، وهي من أخطر ما يُوجس من خيفة أن يُبتلى به العلمُ وأهله ، منها :

١ - أن تضحى كتب السلف نبهاً لكل راغب في الاختصار ، فقد يجروُ أناسٌ لا أثارَةَ عندهم من علم ، وربما من تقوى أيضاً ، على أن يحدوا حدو فضيلته ، فلا يهابون أن يعتدوا على كتب السلف باختصار أو تشويه ، بل قد يفعل هذا أناسُ فضوليون وغير مسلمين أيضاً .

٢ - وربما خطر لبعض أساتذة الجامعات ، أن يُقلدوا فضيلته ، فيفتحوا باب اختصار كتب التراث لطلابهم ، يؤلفون فيها ويكتبون اطروحات وأبحاثاً ، وفي هذا ما فيه من المحاذير .

٣ - وطالما كان إسقاط اعتماد الأصول كمراجع ، هو هدمٌ لواحد من أسس قوانين التوثيق ، فإن هذا يشكّل مطعناً ، لا في حرمة المراجع وحسب - حتى تنتهك على نطاق واسع ، كما مرّ ، بل في حرمة التوثيق نفسه أيضاً . وبهذا يهون العلمُ جُملةً ، وتفتح - هذه الخطوة ، ثغراتٍ لكل من تراوده نفسه الاعتداء على العلم ، قوانينه وأصوله وقواعده .

ولا أحدٌ يدري ، عن مفاصد مرتقبة عن هذا الطريق . كل هذا ، كفيل أن يجيد بأهل العلم عن سنن السلف ، التي لا تزال معتمدة - في التوثيق ، حتى طلع علينا الشيخ بمختصره وصفوته ، وما أُلّف على هذا الغرار .

لا يُعترض هنا ، بأن من أئمة السلف ، من كانوا ينقلون عن سواهم ، دون تحديد المصادر ، لا يقال هذا للفتاوت الكبير بين وضعهم هم ، والمناحات التي نعيشها نحن اليوم ، ونذكر القارىء بما أسمىه الرأي العام الذي كان العين المراقبة ، هذا ، بالإضافة إلى أن عهودهم كانت عهود حفظ صدور ، وهذا الحفظ كان عمدتهم ، بينما - نحن اليوم ، قوام علمنا حفظ سطور ، هذا ، وناهيك بالضمانات الأخلاقية التي كانوا يتمتعون بها ، - وأضحّت عزيزةً ونادرةً في أيامنا نحن ، والمهابة للعلم ، التي

تضعف يوماً بعد يوم ، حتى لتكاد تُفقد .

الرابعة : الخطر على الأصول ، عند أهل العلم ؛

على أن المحاذير تتعدى الخطر على العلم ، لتصل إلى تصانيف العلماء . ومن يتأمل في القضية ، لن يعجز عن أن يرى من المحاذير التي تترتب على الاختصار ، أن مديح المختصرات ، وشهرتها وانتشارها ، هو أمر يهدد الأصول المختصرة ، لا سيما وأن المناخات التي يعيشها طلابنا اليوم ، والتوجيه الذي تحمله لهم تلك المختصرات ، يساعد على تعزيز تعلقهم بالمختصرات ، وإضعاف عواطفهم نحو الأصول ، وقتل رغبتهم بها بل هويتهم لها ، الأمر الذي يهدد بكارثة .

ولسنا - هنا ، أمام ضرورة أن نتساءل عن عواطف - فضيلة الشيخ - نحو تلك المختصرات ، إنها تتجلى في فعلته .

وكأننا بفضيلته ، قد رشح كتابه - الصفوة - بعد المختصر ، ليحقق هذا الهدف : فهو - أولاً ، أسماه «الصفوة» وهذا الاسم يعطي انطباعاً أنه - بفعلته ، قد «استصفى» الكتب التي ورد ذكرها تحت عنوان الكتاب ، على صفحة الغلاف الداخلي له ، وغيرها أيضاً .

وهو - ثانياً ، اتخذ من كتابه - «مختصر تفسير ابن كثير» مرجعاً في الصفوة ، مع أنه حقه فيه - أي في الصفوة أن يعتمد التفسير الأصل كمرجع ، أسوة بقية المراجع . وكأننا بلسان حاله يقول - للطلاب ، بل ولسواهم أيضاً : لقد خصت لكم كتب السلف ، المطولة والمملة ، ونقيتها لكم من الشوائب ، حتى أصبحتم بغنى عن الرجوع إليها .

والبرهان على لسان حاله هذا ، ثناؤه على الاختصار ، وعدم ورود أية إشارة - في مقدمة كتابه - وإن تواضعاً ، تحذّر من الاعتراض بكتبه وبالمختصرات ، وتحضّر على المحافظة على الأصول .

الخامسة : وعلى طباعة الأصول ونشرها أيضاً ؛

على أن الأخطار على كتب السلف ، لا يتوقف عند ما مرّ - وهو الأوساط العلمية ، بل يتعداه إلى دور النشر .

فلقد علمنا أن فضيلة الشيخ قد وزع نسخاً هائلة التعداد وعممها على أوسع

نطاق ، ليجعلها بمتناول كل مشتغلٍ بالعلم .
 واقع هذا التوزيع ، أن أثره لن يقتصر على الزهد بالأصول الذي سيعتري الطلاب
 ومن يضعف تقديرهم للعلم وحسب ، بل سيصيب العدوى دور النشر أيضاً .
 فمن المعلوم أن دور النشر ، تحسب حسابات لرواج مطبوعاتها ، وعلى الأخص ،
 ما كان منه مراجع ، فكيف بالكبرى منها ، وذلك لأسباب :
 منها - أن المراجع هي تخصصية ، وما كان كذلك من المطبوعات ، وهو ضعيف
 الانتشار ، نادر الطلب .
 ومنها - أنها مكلفة أثنائاً باهظة لِكِبَرِ حجمها ، فلو كسدت ، فإنها تسبب أضراراً
 مادية كبرى ، وفادحةً ، للناشر .
 وهكذا ، ترشح المختصرات ، وانتشارها ، المراجع الأصول ، لذبول الرغبة بإعادة
 طباعتها عند الناشرين ، الأمر الذي يهدد باختفائها .
 وحدّث ولا حرج ، عن المفسد التي ستنتج عن ذلك ، أي حين تحتل
 «المختصرات» المكان لتلك الأصول - والأخطار التي ستترتب على العلم وطلابه
 وأهله .

وهل وراء ضياع العلم وأهله ، سوى ضياع الأمة كلها ؟

السادسة : انتقال عدوى الفساد إلى طلاب العلم :

على أنه - حين يشرب الطلاب تقبّل الرجوع إلى المختصرات ، بدلاً من الأصول ،
 فإنه يهون عليهم العلم دونها شعور منهم ، وذلك لسلوكهم سبيل الحيدة عن قواعده
 وأصوله ، واستقائه من غير يناييعه . وما يصيب العلم من إفساد ، سينتقل إلى الطلاب
 بالضرورة ، حتى يبدأ عندهم بناء غير سليم للملكة العلمية ، ويتشوه منطلق الفهم
 لمشكلات العلم ومسائله .

والهبوط هذا ، الذي يعتري حائهم ، سيمنيهم بالعجز عن قراءة كتب السلف
 وفهمها .

وبحكم ما يتقرر من مستقبل للذين يتابعون التحصيل ، الذين سيتسلمون
 المسؤولية العلمية ، فلن يكون المرتقب أن يناووا عن مجال العلم ومنافاته ، وحسب ، بل
 الذي سيؤول إليه حالهم - على مرور الزمن - هو الغرور ، وبدلاً من أن يُصبحوا

علماء ، سيكونون أدعياء علم .

والدّعيّ ، لا تؤمن غوائله ، وقد يبلغ أن يُسمي عدواً للعلم وأهله ، من حيث يعلم ، أولاً يعلم ، حتى يصدّق فيهم قول النبي ﷺ : «حتى إذا لم يبق في الأرض عالم ، اتخذ الناس رؤساء جهالاً ، فسيستفتونهم بغير علم ، فيضلون ، ويضلون» - والحديث مرّ .

ولا يسعنا هنا ، أن نغفل عن التناقضات التي تشهدنا الساحة الحياتية للمسلمين . هذه التناقضات ، التي لها أثر إيجابي - وهو ما نحن بصدد تقريره ، من وجوب أن يُستغلّ الوضع غير السليم ، وما يبدو من ظواهر الفساد ، ليعمل على التصحيح والإصلاح ، حتى تغدو المساعي ، غير الخيرة ، لإضاعة العلم وأهله ، فرصة سانحة لتحوّل إلى حوافر لحفظه .

عن النبي ﷺ : «بادروا بالأعمال ، فتنأ كقطع الليل المظلم» (١) .

وطلاب العلم ، إن لم يحصنوا من الفساد ، وتنمى عندهم المناعة ، فإنهم سيكونون ضحايا للشر وللتضليل .

وإذا كان الله لا بد مقيضاً للعلم من يحرسه ويحميه أن تعبت به الأيدي ، فإن العواقب الوخيمة الكبرى ، أن يؤول الحال إلى انتقال تلك التناقضات إلى أهل العلم أنفسهم . ونظراً إلى الغلبة التي يتمتع بها أهل الباطل ، فإن المستقبل لا يبشر بالخير ، إن لم تتدارك الأمور ، ويعمل على منع استفحال الفساد ، والحيلولة دون حصول كوارث .

ولا سبيل إلى هذا ، إلا بالعلم ، ولكن مع العودة للالتزام بضوابطه وقوانينه وقواعده ، فلا خير في علم لا ضوابط له ، وبالرجوع إلى الأصول ، ونقصد بها : الوحي ، كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله ﷺ ، والاتباع للسلف ، والسير على سننهم ، والالتزام بنهجهم ، رضي الله تعالى عنهم .

على أن المفاصد التي يمكن أن يجرها الاختصار ، ليست قاصرة على ما ذكر ، ولكن ما سبق هو ما بدا لنا منها ، ونجتزئ بها ألحنا إليه من أن تلك المفاصد قد تتطوّر إلى

(١) تكملة الحديث : «يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً ، ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً . يبيع دينه بعرض من الدنيا» رواه : مسلم في الإيمان .

ما لا تحمد عقباه ، ولا قبَلْ للأمة بأن تتحمَّله ، ولا ضرورة للدخول في تفاصيل ما يهدد به اضطراب أحوال العلم من عواقب ، وما يظهر لهذا من نذر ، ليس العبث بكتب السلف سوى واحدة منها .

قواعد للقائلين بالمصلحة :

وطالما كنا بصدد تناول الموضوع من زاوية «المصلحة» ، تسليماً فَرَضياً بها ، فإنه يجدر بنا أن نذكر بأن الذين يقولون من الأئمة بها ، أي بالمصلحة ، على اختلاف الأقوال فيها ، والتفاصيل المتفرعة عنها ، كل هؤلاء ، رَسَمُوا قيوداً للمصلحة وضوابط ، حتى غدا الرجوع إلى المصلحة واحداً من القواعد الشرعية عندهم .

ومن المهم لحظُه هنا ، أن هذه الأصول - الضوابط ، كلها ، ولنسمها قواعد - والعبرة ليست بالأساء - يقيّد بعضها بعضاً ، حتى لا يجوز الأخذ بواحد من تلك الأصول - ك«المصلحة» مثلاً - التي هي واحدة منها - بقطع النظر عن الأصول الأخرى ، فهذا ممنوع فقهياً وأصولياً ، وهو أشبه أن يكون «تلفيقاً» غير جائز .

وهذا واحد من الجنوحات الكبرى التي يرتكبها بعض ممن يشتغلون بالفقه والتشريع والأحكام اليوم ، ضارين عُرضاً بالالتزامات وبالموجبات التي تُملئها الأصول .

ومن تلك القواعد : شرائط المصلحة والاستصلاح ، ومنها مثلاً - بالإضافة إلى الشرعية الأصلية ، من موائمة مقاصد الشريعة - ترك ما فيه مصلحة إن كان يؤدي إلى مفسدة ، سداً للذريعة ، وفي حال وجود مصلحة ومفسدة معاً ، فإن درء المفسدة يقدم على جلب المصلحة ، وفي كل الأحوال ، تقدم الضروريات على الحاجيات ، والثانية على التحسينيات (١) .

وواضح - في مسألتنا ، أن المفاسد ماثلة ، وهي ما ذكرنا ، بل هي في مجال الضروريات التي منها المحافظة على الدين ، وإن المصلحة المرتجاة في المختصرات - وهي وجود تفسير ميسور ، هي من الحاجيات ، حتى يمكن لها أن تحقق بوسيلة أخرى

(١) ينظر في الموضوع : الموافقات في أصول الشريعة للإمام الشاطبي - كتاب المقاصد - النوع الأول . والمسألة الرابعة . والمسألة الخامسة ، الخ . . . ويجد القارىء التفاصيل في نب الأصول - المصادر الفرعية للتشريع ، الاستحسان ، والمصالح المرسله . وقواعد التشريع . والأشياء والنظائر الخ . . .
ومن التأليف الجديدة في الموضوع : «ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية» للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ، و«الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد» للشيخ مصطفى أحمد زرقاء . وغيرهما .

غير الاختصار، بل هي متحققة، وإن نسبياً، في الوفرة من التفاسير. وعموماً، إن الاختصار ليس الوسيلة المتعمّنة لجلب المصلحة التي هدف إليها الشيخ، بل إن كان لابد، فبالجدد من التأليف وهو للمؤهلين، وهذه هي الوسيلة المشروعة لذلك.

خاتمة

بعد أن اتضح الحقائق - وتكشفت خطورة المختصرات ، فالسؤال : ماذا بعد ؟
ونجد أنفسنا - في نهاية المطاف ، أمام واقعين :
الأول : القضية ككل ، ومصنفاً الشيخ الصابوني مثلاً ظاهرة فيها ، حملاً للدلالة على خطر يهدد التراث العلمي الإسلامي .

والثاني : نفس الكتابين «مختصر تفسير ابن كثير» ، و«صفوة التفاسير» ، وما كان على غرارهما مما عرفنا أم لم نعرف ، من حيث كونها نُشراً وعمماً ، وتمثلت فيهما الظاهرة .

ولما كانت المسألة خطيرة ومصيرية ، فإنه يتعين أن يُتخذ موقف تجاه القضية من الناحيتين ، وعلى الأصعدة المعني أهلها بالعلم ، كل بحسبه .

فأما بالنسبة إلى الناحية الأولى : وهي قضية التراث العلمي الإسلامي ، فمن البدهي أن الموقف المتوجب تجاهه ، يتعين أن تتخذ منطلقاته منحى يهدف للمحافظة على التراث ، وعدم مساسه بسوء ، اختصاراً أو غيره .

وتحقيق هذا الهدف ، لا سبيل إليه إلا باتخاذ إجراءات رادعة ، أدبية وقانونية .
ولعل من أهم الخطوات المتوجب اتخاذها :

أ - إدراج القضية في جداول أعمال المؤتمرات العلمية ، والمجمعات الفقهية ، لدراستها ، واتخاذ توصيات بشأنها ، تركز على فتوى شرعية .

ب - أن يوضع ميثاق له صفة الدولية ، توقعه جميع الدول العربية والإسلامية وتلتزم به ، على غرار ما هو معمول به في الأنظمة الغربية للحفاظ على حقوق الإبداع والأدب والفن وما إليه .

وتبلغ - التوصيات والمقررات ، لكل دولة ، لتأخذ علماءها . وأما الميثاق ، فبعد اعتماده من الدول التي ترغب بالمبادرة والتوقيع عليه ، يُحال بدوره إلى الدول الأخرى ، للدخول في عهده ، والعمل بموجبه .

هذا على الصعيد الدولي .

ج - وأما على الصعيد العلمي ، فينبغي أن يعرف بخطورة الأمر على أوسع نطاق حتى يشهر بمن يعتدى على كتب السلف بأية طريقة أو أسلوب أو وسيلة ، كي يُتقى شر ما صنع ، ويُحترز من كل ما من شأنه أن يمس مسيرة العلم بمساوى، وأضرار .
د - إجراء عملية مسح لدور النشر والمكتبات ، ورصد الساحة المكتبية والفكرية ومراقبة التآليف ، لضبط ما من شأنه أن يسيء إلى العلم أو كتب السلف بأية طريقة .
هـ - يُعمل على رفع المستوى العلمي ، وإعاقه «ارتفاع العلم» بشتى السبل ، ومحو الظنون السيئة أن الأمة مصابة بالعمى ، من النفوس ، وببذل لذلك كل ما ييسر من مساعي .

وتسخّر كل الطاقات لتحقيق هذا الهدف ، وتصمّم مناهج التعليم ، على أساس بلوغ هدف هو على مستوى القمة من الأهمية ، وهو الاجتهاد ، بتهيئة من عندهم الإمكانيات من طلاب العلم الشرعيين لبلوغ هذا المرمى .

ويشجع الطلاب على الاتباع بدل التقليد ، وذلك بأن يُعطوا الأحكام بأدلتها ، ويساعدون على فهمها ، وأن عبادة الله تعالى تتحقق بطاعته وطاعة رسوله ﷺ ، والإفادة من أهل العلم ، كي يتمكنوا من المضي في سبيلهم ، أي سبيل السلف من أهل العلم ، الذي هو نهجهم الذي ساروا عليه .

و- تعزيز الملكة الإبداعية عند الناشئة ، ويطبّق عليهم قانون الاعتماد على النفس ، وتحاشي الاتكال على الغير في الدراسات التي يحضرونها ، وترأب السرقات أشدّ المراقبة ، سواء من الكتب ، أو استكتاب الطلاب للأستاذة .

ز - يشجع الطلاب - في كافة الجامعات ، على اقتناء الكتب الأصول والرجوع إليها ، ومُحضّ الموسرون على الإسهام في تكاليف طباعتها ، ويُعمل على توزيعها على طلاب الجامعات بمجانٍ وعلى أوسع نطاق ، ويُعتنى بالأهم ، والمغمور منها ، على وجه الخصوص .

ويقدّم منها الأهم فالأهم ، من التفاسير ، وكتب السنة ، وشروحاتها .

وأما فيما يتعلق بالناحية الثانية : الكتابان وما كان على نسقهما :

فبما أن الكتّابين نزلا إلى الأسواق وانتهى الأمر ، وأضحيا بين أيدي طلاب العلم ، فالمطلوب تجاههما هو حصر خطرهما ومنع المفسدة المحتملة منها ، وذلك :

- ١ - بالتوعية على جوانب الخطورة فيهما ، وعلى الأخص «صفوة التفاسير» ، وتوضيح حقيقة أن اسمه لا يتطابق مع مسماه ، وأن هذا هو ضرب من المحال ، الخ .
 - ٢ - حصر الإفادة بالكتابين في مجال المطالعة الفردية ، ولعادييَ المسلمین ، بعيداً عن إطار التعليم الشرعي ، ومنع الأساتذة من اعتمادهما للتدريس .
 - ٣ - المنع البات والقاطع ، أن يُعتمد أي من الكتابين أو سواهما ، كمراجع ، وُنبه الطلابُ في المعاهد الشرعية والجامعات الإسلامية ، على ضرورة الالتزام بقواعد التوثيق ، ومنها اعتماد الأصول فقط ، وتشجيعهم على اقتنائها والتعريف بأهميتها .
 - ٤ - أن تقوم منظمات خاصة علمية ومؤسسات متخصصة ، جامعات مثلاً ، بقراءة تفصيلية للكتابين ، وعى الأخص «صفوة التفاسير» ، والتثبت من النواحي العلمية في مضامينه ، عقائدية وفكرية ، أو تشريعية ، أو أصولية ، وإن كان في الكتابين تجاوزات شرعية ، ويُرفعُ بهذا تقارير إلى المسؤولين .
- ويفضّل أن توضع دراسة خاصة ، تدلّل على ما كشفته التحقيقات في هذه الدراسة من تعذر الاستصفاء ، وفيها إن ظهر في الكتابين - أو أحدهما ، تجاوزات شرعية ضارّة بعقيدة القراء وخطرة على دينهم ، يُحظر تداول الكتابين ، ويشهرُ بها .
- ولما كان مثل هذا العمل مُكلفٌ جداً ، ويتطلب أضعاف حَجْمِ كتاب «صفوة التفاسير» فلا أقل من أن تُجري تحقيقات ، في مجموعات من السور ، أو الآيات ، تكون بمثابة نماذج وَعَيّنات تدلّل على تعذر الاستصفاء ، يُبينُ فيها ما حذفه المؤلف ، أو انتقاه ، ودرجة الأهمية لكل من المحذوف أو المختار .
- وختاماً ، ما من شك ، في أنّ إخواننا من أهل العلم ، يقدرّون خطورة المسألة ، وضرورة أن تراعى بشأنها المصلحة الإسلامية الخالصة ، وأنه لا يجوز بحال ، أن تأخذ أي طابع شخصي ، أو تُراعى فيها خواطرُ وأمزجة .
- ولسنا ندخل في نية الكاتبين للمختصرات ، فذلك لله تعالى وحده ، غير أن يعرف كلّ قدره ، فلا يتجاوز حدوده .
- والعلم أمانة في أعناقنا ، لا تُعدّها أمانة ، في الظروف القاسية التي تعيشها الأمة على كل صعيد .
- وفي الختام ، إنّ من أهم ما ينبغي علينا ، أن نَظَلَّ على ثقتنا بالله عز وجل ، وأنه حافظ دينه لا محالة ، وأنه حرّم اليأس والقنوط .

يقول عز وعلا - على لسان ابراهيم : ﴿ وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ ﴾ (١)
وعلى لسان يعقوب - عليهما الصلاة والسلام : ﴿ إِنَّهُ لَا يَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ
الْكَافِرُونَ ﴾ (٢) .
والله الهادي إلى سواء السبيل .
ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

انتهت كتابة هذه الدراسة في غرة شعبان من العام الثالث بعد الأربعائة والألف
بعون الله تعالى .
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم .

الشيخ عثمان عبدالقادر صافي

(١) سورة الحجر : آية ٥٦ .

(٢) سورة يوسف : آية ٨٧ .

الملاحقات

- ١ - درس في الإنشاء .
- ٢ - ملحق عن تراث أئمة الضلال .
- ٣ - ردّ اعتراض .

علم الإنشاء

الكتابة :

إن الكلمات هذه ، التي نَسَطَرُها على القراطيس ، وننقلُها إلى مداركنا بواسطة الأعين وحاسة الإبصار ، إنها هي قوالب وأوعِيَةٌ ، تحوي المعاني التي نَتَنَاقَلُها مشافهَةً ، والتي نبثها بواسطة الألسن . وتلقاها عن طريق الأذان وحاسة السمع . فالكتابة هي وسيلة صامته ، يَنُقَلُ الإنسانُ بواسطتها إلى الآخرين ما يودُ إبلاغهم إياه ، وإيصاله إليهم ، مما يجول في خاطره .

ولا تقف فائدة الكتابة على مراسلة الإنسان من يعاشهم أو يعاصرهم وحسب ، بل لقد أدت الكتابة إلى البشرية عبر العصور نعمةً جليّ ، حيث أوصلت - ولاتزال تُوصل إلى المتأخرين اللاحقين ، حصيلة ما تَفَتَّتْ عنه أفكار وأخيلة الماضين السابقين .

الإنشاء :

وعامة ما يدون بواسطة الكتابة لا يَعدو أن يكون أحدَ نوعين : إذ هو إما أن يكون كاتبُهُ ناقلاً وحسب ، فذلك أَلَنَسَخُ ، وإما أن يكون مُبدِعاً ، أي مبتكراً كلاماً حديثاً وجديداً لم يسبق له مثيل ، وذلك هو الإنشاء .

فالإنشاء إذن ، « هو صياغة ما يَتَمَخَّضُ عنه فِكْرُ الكاتبِ أو خياله من الكلام - كتابياً - علي غير مثالٍ سبق » .

ولما كان الإنشاء يُخَضَعُ لملائمة الأذواق كسائر الفنون ، كان لابد له من قواعد وقوانين معينة محتمة مراعاتها ، على الرغم مما يجب أن يُتاح للكاتب من انطلاقٍ في التفكير وفسحة في الخيال .

علم الإنشاء :

وإذا كان الإنشاء كذلك ، فإن «علم الإنشاء» ، هو «دراسة تلك القواعد التي على الطالب التقيّد بها ، وبحث الأساليب التي يمكن له مُمارستها ، وخبر الخصائص الأخرى التي يجدرُ بالكاتب أن يكون حائزاً عليها ، ثم تَمَرِّينه على الإفادة من مواهبه» .

لأبدٌ من ذلك كله ، كي يأتي إنشاؤه على الوجه اللائق ، وأرقى مستوى ممكن .
وعليه ، فإن من أهم ما يجدر بك أن تكون منه على ذكر ، هو أن المحاكاة والتقليد
ليسا من الإنشاء في شيء ، وأن المُنشئ لأبدٌ وأن يكون مُحَدِّثاً ومبدعاً لجديد ، وذلك
لأن أصل معنى «إنشاء» في اللغة : هو الإيجاد على غير مثالٍ سبق ، قال تعالى :
﴿ هو الذي أنشأكم ﴾ (١) ويقول ﴿ إنا أنشأناهم إنشاءً ﴾ (٢) .
فأحفظ القاعدة الآتية :

إنَّ عليك - لدى كلِّ محاولة للكتابة في الإنشاء ، أن تأتي بجديد وتُحاذِر وتتحاشي
ترداد ما غدا من الكلام مُبتدلاً ، وكثر تناقل الأقلام له .

(١) سورة الملك ، ونظام الآية : ﴿ قل هو الذي أنشأكم وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة قليلاً ما تشعرون ﴾ : آية
٢٣ .

(٢) سورة الواقعة : آية ٣٥ .

ملحق عن تراث أئمة الضلال :

من المعروف ، وهذا لا ينكره ذو بصيرة ، أن تراث العلم ليس من نوع واحد ، إذ إن الأئمة السابقين ، لم يكونوا على وفاق ، فمنهم المهتدي ، ومنهم الزائغ الضال . ومن الأخير ، مؤلفات أصحاب البدع والأهواء .

وبين هؤلاء وأولئك ، من وقعوا في أخطاء أو تجاوزات ، منها الكبير ، ومنها الهفوات التي ليس أحد بمعصوم عنها .

والسؤال : إن كان من المتوجب المحافظة على ما ورثنا إياه أئمة الهدى ، فماذا عن مخلفات أئمة الضلال ؟

والجواب : لا فرق ، والمحافظة متوجبة على كلا اللونين من التراث .

أما المقبول منه ، والمهتدي أهله ، فعلى اعتباره ديناً ، كما مرّ بيانه .

وأما المتوجب ، رفضه ، أو الحذر منه ، فتجب المحافظة عليه ضبطاً للأفكار والآراء ولتُنسَب كل وجهة نظر إلى أهلها وذويها .

أما لماذا وُجد في التاريخ من الفريقين ، فإن الله تعالى حكماً في ذلك ، منها ، أن تَظَلَّ الْفِتْنَةُ ، أي الاختبار ، ويكون للحق أهله ، وللباطل أهله .

وحِكْمُ اللَّهِ تعالى في تكاثر الآراء ، وتعارضها ، لا تُنكِر ، فالله يبلو بهذا عباده وليبلو القلوب والنفوس .

وضبط تلك الآراء فيه فوائد ، وهو من الضرورات .

أما الفوائد ، فتتلخص في معرفة الحق ، وجوهه وأدلته وبراهينه ، والباطل وشبهاته .

ومحفظ مخلفات كل منها ، تُحْفَظُ الحقائق ، ويحال دون التباسها بالأباطيل .

قد يقال : أليس من محذور في هذا ؟ أوليس من الأفضل ، أن تُمَحَى الأباطيل ،

وتُحْفَظُ الحقائق ، فقط ؟

وههنا تبرز الضرورات ، وتمثل في الحاجة أن تظل الحقائق والأباطيل في مواجهة

بعضها بعضاً ، ومن ثم ، فإنه ، وإن كان في موروثات أهل البدع والأهواء ،

والضلال من زعماء الفكر ، مفسدة ، فهي فتنة ، لا يلومن من يقع فيها إلا نفسه ،

بيد أن تلك الموروثات ليست مفسدة محضاً ، بل ، بحفظها - مع الردود عليها من أئمة

الهدى ، يتضح الحق ، ويُحفظ .
وههنا تتكشف أهمية الضوابط العَلَمِيَّة ، لَعَوِيَّةً ومنطقيَّةً وشرعيةً وغيرها ، وكلُّه قَعْدُ
له السلف القواعد ، ورَسَمُوا الموازين ، ووضعوا الأصول .

وعلى رأس ذلك كله ، أي كل تلك الضوابط ، وفي قِمَّتِهِ ، كلامُ الله تعالى ،
وحديث رسوله ﷺ ، فتلك ضوابطُ فَنِيَّةٍ ، والوحيُّ ضابطُ شرعيٍّ ، يعرف به الحقُّ أنه
الحق ، والباطل أنه الباطل .

وكتابةُ الضَّلَالِ ، ليست غيرَ ذاتِ أهميَّةٍ ، وإلا لما نَقَلَ اللهُ تعالى إلينا - في كتابه
العزیز - شُبُهَاتِهِمْ مع دَحْضِهَا . وقد وصف الله عز وجل حالهم بالقول : ﴿ وكذلك
جعلنا لكل نبيِّ عدوًّا شياطين الأنس والجن ، يُوجِي بعضُهُم إلى بعضٍ زُخْرَفِ
القولِ غرورًا ، ولو شاء ربُّك ما فعلوه ، فَذَرُهُمْ وما يَفْتَرُونَ ﴾ (١) .

والقولُ الباطل ، قد يكون رفيعَ المستوى ، ولكن زائفاً مبهرجاً ، لكونه مبتنى على
باطل .

وقوله تعالى : ﴿ زخرف القول غرورًا ﴾ هو أصدق وصفٍ للزائف من الكلام ،
وقد نقل الله منه أصوله ، في مجادلته للمشركين وأهل الكتاب من النصارى واليهود ،
فدلَّ ذلك دلالة قاطعة على حِفْظِ الكلام الباطل ، مع بيان زيفه وزيف أهله .

قال تعالى : ﴿ ما كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه ، حتى يَمِيزَ الخبيثَ من
الطيبِ .. ﴾ (٢) .

وقال سبحانه : ﴿ لِيَهْلِكَ من هَلَكَ عن بَيِّنَةٍ ، ويحْيَى من حيَّ عن بَيِّنَةٍ وَأَن اللهُ
لسميعٌ عليمٌ ﴾ (٣) .

على أن لنا في سلفنا أسوةً حسنةً ، إذ أنهم لم يطمسوا مَخْلَفَاتِ أهل الضلال ، بل
ناقشوها ونقدوها ، ونقضوا دعاواها ودحضوا شبهات أدلتها .

ودخلت تلك المناقشات ضمن التراث ، وهي من بدائعه وروائعه ، ودفع الله
بمجادلتهم شرَّ الفتن ، ولايزال .

وبذا ، يدخل حفظ كلام الضلال ، ضمن وجوب المحافظة على التراث عامة ،
وذلك لارتباطه بردود السلف عليه ونقضهم وإبطالهم له .

(١) سورة الأنعام آية ١١٢ .

(٢) سورة آل عمران : آية ١٧٩ .

(٣) سورة الأنفال : آية ٤٢ .

ومن أهم هذه المصنّفات ما فيه تعريف بأهل البدع والأهواء ، وكتب السلف غاصّةً به ، منها المتخصص ، ومنها المضمّن .
ومن هنا يكتسب تراث الضالين وأهل البدع والأهواء حرمةً أن يُعبث به أيضاً ، ولكن حرمة تَبَعِيَّة ، لأن إلحاق الأذى به ، يُلحق الأذى بتراث أهل الهدى والصالح ، والحاجة إليه سَبَبِيَّة ، وليست لذاته .
ودفعا لمغالطة من ضلّ نقول :

لا يُفهم من وجوب حفظ التراث جواز الدعاية لآراء أهل البدع والأهواء ونشرها ، خاصة بين أيدي العوام والجهال من الناس ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « من دعا إلى هدى ، كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص من أجورهم شيئاً ، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص من آثامهم شيئاً » (٣) .
ومن باب أولى ، لا يجوز السماح بالجديد من الضلال ، بل على المسئولين الأخذ على يد كلّ مبتدع ، وإعاقة كل مسعى لإفساد .
ولكن الذي يُحفظ ، هو ما شاع من الباطل ووجود الردّ عليه ، ويكون حفظه لهدف مناهضة أهله ، والتعريف بزيفه وضلال ذويه .

(٣) رواه الإمام أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي ، والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة (المنأوى على الجامع الصغير) .

ملحق رد اعتراض :

قد يقال : إذا كانت وجهة النظر التي تحملها الدراسة هذه ، مبتناةً على اعتماد الكتاب والسنة كمرجع ، واتباع السلف ، فإنه لم يُعْهَد من السلف أنهم وضعوا أي ميثاقٍ يحظر الاختصار ، بل منهم من اختصر أيضاً ، فما معنى أن يُقترح تشريع يحظر مساس كتب السلف ، أفلا يصح أن يُنعت هذا بالابتداع ، بدلاً من الاتباع ؟ والجواب من وجوه :

١ - أن المؤهلات التي كان يتمتع بها السلف ، وتُحَوَّلُهم أن يتصرفوا بالشئون العلمية لا نمتلكها نحن ، ومن ثمّ ، فإنه لا يجوز لنا ذلك ، والشاهد على هذا ما بين أيدينا من مختصراتهم ، التي لا يخرج شئٍ منها عن قواعد العلم .
وصحيح أن السلف - القرينيين العهد منا أو البعيدين نسبياً ، لم يتخرجوا ألبتة عن أن يتعرض أحدهم لتأليف سبق لسواه ، غير أنها كانت لهم توجهات خاصة ، وطرائق معروفة ، كالشروح ، وتخريج الأحاديث ، أو الجمع منها في موضوعات خاصة كالأحكام أو الترغيب والترهيب ، والأخلاق ، وما أشبه ، منهم من كان يجمع كتباً في مصنف واحد ، ولكن كان هدفهم حفظ العلم وليس تضييعه ، وكانوا مقتدرين على أن يتخذوا إلى ذلك سبيلاً .

وعموماً ، إنها تُلاحظ لهم سلوكات منضبطة من بعضهم تجاه البعض الآخر ، بما يحقق خدمة للعلم ، دون إلحاق ضررٍ به ، أو مساسٍ بأهله . وكان لنهجهم في ذلك كله معالم : كالحرص على التوثيق فيما يتصرفون ، والانضباط ، والالتزام بما يلزم كما واحد منهم نفسه به ، يعرف هذا كل منصف ، والشواهد عليه - بطريقة أو بأخرى . في جميع ما خلفوا . وأما من شدّد ، فلا عبرة به ، وطبيعي أن تحصل جنوحات وتجاوزات ، والحجة في شرع الله ، وليس في جنوحٍ لإنسان ، مهما علا كعبه أو سمّت وجاهته ومنزلته .

٢ - صحيح أنها لم تكن أيامهم قوانين وموانيقٍ مما نقترح ، وهذا شأن الماضي للحياة الإسلامية بأسرها ، فلم يكن أيام الخلفاء الراشدين دستور أو قوانين ، ثم ، وفيما بعد ، احتلت كتب العلم مكان ما يُدعى بالقوانين اليوم ، وكان الخلفاء يرجعون

إليها . ومنهم من يتبنّى مذهباً لإمام ، ولم تظهر السِمة لهذا الواقع ، بمعناه الصحيح ، إلا في أواخر أيام الدولة العثمانية ، وذلك في «المجلة» .

بعبارة أخرى : إنهم - وإن لم تكن عندهم نصوص مكتوبة لقوانين ، غير أن حياتهم كانت منظّمة بموجب دستور وقوانين غير مكتوبة ، وهذا الواقع لا يزال في الكثير من أقطار العالم المسماة متحضرة اليوم ، كبريطانيا مثلاً ، التي يقال إن غير المكتوب من دستورها يضاهي المكتوب ، أو يزيد ، وتعتمد على الأعراف .

٣ - أما لماذا لم تكن عندهم كتابة لقوانين ، فهذا يرجع إلى طبيعة حياتهم التي اصطبغت بالإسلام وبالعلم ، حتى كان الحق هو المعروف ، والباطل هو المنكر .

هذا الوضع ، سبق وعُرف به ، وأنه ما يسمى اليوم بالرأى العام ، والذي يتعذر معه تجاوز ضوابط العلم وقيوده ، بل كان الحال قد بلغ من الرقي ، أنهم يتنافسون في التقيد بتلك الضوابط ، حتى يعاب على العالم الزلّة والسَّقطة .

أما كيف وجد الناشز من العلم ، أعني المصلّل والضالّ أهله ، فذلك ليس خروجاً على ضوابط ، ولكن بسبب دخيلٍ من فلسفات كان لها مرتكزاتها أيضاً ، وضوابطها .

وعليه ، فإن رسم الضوابط ، ووضع ميثاق لحفظ التراث ، ليس خروجاً على سنن السلف ، ولكن تثبيتاً له وترسيخاً ، ودرءاً لمحاولات التنكّر له ومنعاً للعبث به ، وهذا لا يختلف - بل يأتي تبعاً - عما بدا للمجمعات العلمية التي ارتأت ضرورة وضع دستور إسلامي ، ولا خلاف في هذا بين المسئولين المسلمين ، سياسيين أو أهل علم .

وصلّى الله على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

والحمد لله رب العالمين

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة الناشر
٥	تمهيد
	القسم الأول
٩	نظرات في «المختصر» و «الصفوة»
	القسم الثاني
٢١	نظرات في بادرة الشيخ الصابوني
٢٧	حقائق وأحكام
٢٧	تمهيد
٣٢	تحديد نقاط الخلاف
٣٥	حقائق عن التراث العلمي للسلف
	القسم الثالث
٤٥	مدلولات وأحكام
	القسم الرابع
٧٣	اختصار كتب السلف بين المصلحة والمحاذير
٧٣	تمهيد
٧٧	المفاسد
٨٧	خاتمة
٩١	الملحقات
٩٣	١ - علم الإنشاء
٩٥	٢ - ملحق عن تراث الأمة
٩٨	٣ - رد اعتراض